الربا

وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية

جمال البنا

- **مقدمــة**

الفصل الأول

المعالجات التقليدية للربا

الفصل الثاني

المعالجة الواجبة للربا كما نراها

الفصل الثالث

تحريم الربا نسيئة ونظرية الإسلام في القرض

الفصل الرابع

الربا كرمز وأداة لاقتصاد سرطاني شيطاني يدمر المجتمع

الفصل الخامس

البنوك: بنت الربا.. وأمه

الفصل السادس

البنوك الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

كثيرة هي الكتابات عن الربا، لكن هذا الكتاب يـأت بشيء جديد في طريقة المعالجة ووفـرة المعلومـات والشواهد والأصالة في استنباط الأحكام، يسـاق هـذا كله بـــترتيب منطقي يســـلم بعضه لبعض ويعـــرض بأسلوب متميز مفعم بالحياة..

ويبدأ الكتاب بسرد المعالجـات التقليدية عن الربـا. والجديد الـــذي يــــأتي به حـــتى في هـــذا – هو بعث محاضرات نادي دار العلـوم، وهي المحاضـرات الـتي لم يشهدها هذا الجيل، ولم يكتب عنها أو يستشهد بها الذين تناولوا الموضوع على أهميتها، ثم هو يصل هذه المعالجة في مســتهل القــرن بمعالجــات المجــامع الإسـلامية في الشـهور والأيـام الـتي سـبقت ظهـور الكتاب.

ويرى المؤلف أن هذه المعالجات لم تصل إلى لب الموضوع، أي الربا كأداة لاقتصاد سرطاني من ناحية، وكممارسة معينة من ناحية أخــــرى، ولهــــذا خصص فصـلين أحـدهما عن حكمة الإسـلام في تحـريم الربا نسيئة. والثاني عن مقومات الاقتصاد الإسلامي.

ولما كــــــانت البنـــــوك هي – كما ذهب إلى ذلك المؤلف " بنت الربا.. وأمه " الـتي أغـرقت بتضـخمها الربـــوي الاقتصـــاد الحـــديث وهيمنت عليه فقد عقد المؤلف فصلا مسهبا عنها تعرض فيه لنشـأتها لتقـديم القروض وسر الائتمان و "خلق النقود" والتطـرق من الائتمان إلى الاختيان، والجريرة النكراء للبنوك عندما

تأخذ من الفقــراء لتعطي الأغنيــاء ولتقلب رأسا على عقب أية سياسة لتنمية يراد بها العدل ورفع مســتوى معيشة الشـعب. ويعد الفصل إضـافة أصـيلة مركـزة في موضوعه لا نجدها في كتب الاقتصــاد التقليدية أو كتب الربا الإسلامية.

ويختتم الكتـــــاب بفصل عن البنــــوك الإســــلامية والملابسات التي ظهرت فيها والأساليب الـتي تنهجها ومـــدى ســـلامتها، وما ارتــــآه من تحفظــــات على "المضــاربة" مع عــرض اســتراتيجية تــؤمن البنــوك الإسـلامية ومسـتقبلها، وتمكنها من أن تقـوم بـدورها كطليعة للاقتصاد الإسلامي.

من هــذه الإشــارات المقتضــية، يتضح أن الكتــاب يقدم رؤية جديدة متحررة من الموروثات، وأنه يعــالج موضــوعه معالجة جـادة ويســتخدم مــادة ثرية بحيث تتضمن ما لم تتضمنه الكتب الأخـرى. فالقـارئ الـذي سيدفع ثمنه – وهو ثمن التكلفة– سيكون رابحا.

وعلى الله قصد السبيل

القاهرة في: ديسمبر سنة 1986 / ربيع ثان سنة 1407

الفصل الأول

المعالجات التقليدية للربا

ظفـرت قضـية الربا بعناية علمـاء المسـلمين من الصدر الأول حتى الآن لما تضـمنته النصـوص القرآنية من وعيد شـــديد لمقترفيه قل أن يتوعد به القـــرآن أحــدا من قـادة الشـرك والطغيـان والمفسـدين في الأرض فسادا لا صـلاح لـه، ثم لما أضـافته الأحـاديث؛ بحيث جـاوز الربا تصـرف اقتصـادي ما لم يحـرم مثل هـذا التحـريم، فيمكن أن يسـلك سـبيله في قنـوات النشاط الاقتصادي الذي يؤثر على حيـاة النـاس عامة كما حدث بالفعل.

من أجل هذا فلا يمكن أن نقول إن هـذا الموضـوع لم يظفر بمعالجات عديدة ومسـهبة. ولكننا نقـول إن هذه المعالجات " تقليدية" وكأي شيء آخر في مجال الدراسـات الإسـلامية فـإن هـذه المعالجـات التقليدية تعـود إلى المفسـرين والمحـدثين، فتنقل آراءهم، ثم تختم المعالجة بما جـاء في أقـوال أئمة المـذاهب، وتـرى بهـذا أنها قد أوفت القـول بما لم يـدع قـولا لقائل، وذهبت فيه كل مذهب.

ومن ملاحظاتنا الخاصـة، فـإن قضـية الربا كـانت موضـــوعا لاهتمـــام خـــاص ومعالجة دفعت به إلى صفحات الجرائد وقاعـات الاجتماعـات في مناسـبتين على الأقل: الأولى في العقد الأول للقـرن العشـرين، عندما بدأت فكرة تكوين بنك مصر، وإنشـاء صـناديق توفـير بالبريد الأمر الـذي يتضح من مقدمة مجموعة محاضـرات نـادي دار العلـوم كما سـيلي، والثانية في السبعينيات. عندما بدأت فكرة تكوين بنـوك إسـلامية وأعقبها مباشرة تكوين بنك فيصل في القاهرة.

ومن أبرز ما دار في المناسبة الأولى " الندوة التي عقـدها نـادي دار العلـوم في القـاهرة لمناقشة هـذا الموضــوع وتضــمنت عــددا من المحاضــرات، ومن المقدمة التي صـدرت بها هـذه المحاضـرات، كما من خاتمة المحاضرات، يتضح صـراحة السـبب الـذي دعا إليهـا. فقد جـاء في المقدمـة: "أما بعـد. حمـدا للـه. والصلاة والسلام على رسل الله. فلما اشتدت الأزمة المالية بمصر هذا العام. وكثر القيل والقال في إنشاء مصـارف وطنيـة. واختلفت أقـوال الكتـاب في أنـواع المضـاربات والـبيوع والسـلم والربـا، ولا سـيما هـذا الأخير، فمن منكر ومن متأول، أراد نـادي دار العلـوم أن يجمع لكل من يهمه البحث فيه جميع ما قيل في هـــذا الموضـــوع من النصـــوص الشـــرعية ومن المترخصـين وآراء المتـأوِّلين من جميع أهل العصـر. فأعد لـــذلك عـــدة حفلات بحث فيها الخطبـــاء في الموضـــوع من جميع وجوهـــه. ورأى مجلس إدارة النـــادي أن تجمع هـــذه الخطب في مجموعة تنشر للملأ؛ حتى تكون خير مرجع شـامل لأكـثر ما قيل في الموضوع، وليس للنادي رأي خاص فيه يعتـبر كفتـوى شـــرعية، أو أصل ديـــني؛ لأن هـــذا ليس من أعماله الخاصة".

وجاء في الخطبة الأخيرة التي ألقاها حفـني ناصف " المسألة المعروضة للبحث هي: هل يجوز أن يكـون للمصــريين في مصر مصــرف" بنك "أهلي بــالمعنى الحقيقي، يقـــوم بتأسيسه جماعة من مصر بـــأموال مصرية. يقترض منه المصـريون ما يحتـاجون إليه من

النقـود بفائـدة معتدلـة. ويخلصـوا بـذلك من اسـتبداد المصارف الأجنبية منهم".

أما في المناســبة الثانيــة، فقد بــرزت فيها بعض الهيئات الإسلامية ذات الطـابع الـدولي والمؤسسـاتي ولا تــزال أصــداؤها تــتردد. وفيما بين هــذين عــني بمعالجة الأمر عــدد من الفقهــاء والعلمــاء في كتب أصدروها خاصة لهذا الموضوع – وسنعرض لبعضها.

محاضرات نادي دار العلوم

ألقيت هـذه المحاضـرات ابتـداء من 12 ربيع الأول 1326 عنـــدما ألقى الشـــيخ عبد العزيز شـــاويش المحاضرة الأولى حتى المحاضرة الأخـيرة " التاسـعة " التي ختم بها حفـني بك ناصف النـدوة في 29 ربيع الأول 1326 وكـانت المحاضـرات تتلى تباعـا. وفيما نظن، فلم يكن هناك مناقشات أو أنها إن وجـدت فلم تسجل في الكتاب الذي أصدره النـادي متضـمنا هـذه المحاضـــــرات[1]. والـــــذي لا ريب فيه أن هـــــذه المحاضـرات قد ظفـرت بعناية كبـيرة. وعلقت عليها الجرائد. ولعل أهم هذه التعليقات هي ما كتبه صاحب الأهــرام في العــدد 9150 يــوم الجمعة 23 من ربيع الأول سـنة 1326 عنـدما كـان بصـدد الحـديث عن إنشاء بنك وطني في مصر وجاء فيه: " سـمع أعضـاء نادي دار العلوم هـذه الصـيحة. فأخـذوا يتبـاحثون في هـــذه المســألة. ويتســـاءلون أين حد الربـــا، وحد الاسـتثمار؟ ولكن مبـاحثهم لا تـزال عقيمـة؛ لأنه لم يجسر أحد منهم على البت بـالحكم مخافة أن يـرمى

---

1 [(?)] طبعت المحاضـرات في مطبعـة الواعـظ بـأول شـارع درب الجمــاميز بمصــر - دون تــاريخ والكتــاب في 136 صـــــــــــفحة من القطـــــــــــع الكبـــــــــــير 23 سم × 15 سم وتضمنت محاضرات الأسـاتذة الشـيخ عبد العزيز شاويش والشيخ محمـد سـلامة والشـيخ محمـد الخضري والشيخ إسماعيل خليل والـدكتور توفيـق صـدقي والشـيخ عبـد الوهـاب النجـار والشـيخ دسـوقي جـوهري والشـيخ محمـد رشـيد رضـا وحفـنى بـك ناصـف. وألقيت المحاضرات جميعها بقاعة مدرسة عبد العزيز.

بــالكفر فهم في خطبتهم يحومــون حــول الموضــوع حوما. ولا يجابهونه مجابهة. مع أن المغفور له الشــيخ محمد عبــده تقــدمهم في هــذا الســبيل وأفــتى على قاعـــدة أن الله أراد بالنـــاس اليسر لا العســـر، وأن الفائــدة غــير الربــا. وأن الربا المحــرم دينا هو الربا المحرم قانونا والمحسوب جناية.

" كما ألف الشيخ إبـراهيم بن عثمـان السـمنودي المنصـــوري كتابا في الـــرد على هـــذه المحاضـــرات بعنوان. " توجيه الملام إلى من حلل الربا في الإسلام " وتضـــمن إشـــارة مقتضـــية إلى محـــاولات ســـابقة لاســتثناء فوائد البنــوك من إطـار الربا قـام بها رفيق العظيم والدكتور محمد توفيق صدقي ومحمـود عطية سليمان من زفتى "لرغبتهم في تأسيس بنك ".

ومحاضــرات نــادي دار العلــوم تكــاد تكــون حلقة منســية في الكتابــات الحديثــة، ولعل أحــدث ما قرأنا عن ذلك هي الإشارة المــوجزة في كتـاب الشـيخ أبي زهرة عن الربا وجاء فيها:

".. ولكن في أول هذا القرن طغت المدنية الأوربية على الأمة الإسلامية وأفسدت مقاييس الأمور عندها، فوجد منه بين المســـلمين من يؤمنـــون بالحضـــارة الأوربية أكــثر من إيمــانهم بحقــائق الأديــان وهــدى القــرآن. وأثر تفكــير هــؤلاء في بعض نــادر جــدا من علماء المسلمين فوجد في نهاية عشر السنين الأولى من هــذا القــرن من ينــادي بتحليل الفائــدة القليلــة، وكانت آنذاك تسعة في المائة بمقتضى القــانون. فما إن انطلق ذلك العــالم بتلك المقالة حــتى انــبرى له علماء أجلاء وبينوا أنها نبــوة، وحفل نــادي دار العلــوم بالردود، فالتزم الرجل الصمت ولم يعدها ونامت هذه الفكــرة، أو قــبرت حــتى اسـتيقظت مــرة أخــرى في

السـنوات الأخـيرة، وجهر بها بعض من العلمـاء فحق علينا أن نناقش قولهم وما يبنون عليه كلامهم[1].

وكما أشـرنا، فقد كـان أول المحاضـرين في نـادي دار العلـــوم هو الشـــيخ عبد العزيز شـــاويش الـــذي استهل محاضرته بنقد قـاس لتخبط المسـلمين تجـاه الإسـلام " اختلطت البدعة بالسـنة حـتى اشـتبه الأمر على النـاس، بل حلت البدعة محل السـنة في كثـير من الأحـوال؛ حـتى إننا نجد معظم النـاس تسـتوحش نفوســـهم عند ذكر الأحكـــام الشـــرعية إذا أتت عن طريق الكتاب أو عن طريق السنة.

وهــذه الحالة الــتي نحن فيها قد أوعد بها النــبي بقوله في الــدين: "وسـيعود غريبا كما بــدأ" وهل من غربة أشـنع وأبشع من أن تـذكر أحكـام الله من كتابه فتســـــتنكر، وتتلى آياته فلا تمر بالأســــــماع إلا وهي منطلقة.

أصبحت حالة المسلمين أيها السـادة منتهى العجب وعبرة العبر؛ يشربون الخمر لا يبيعونها. ويأكلون الربا ولا يؤكلونـه. فكـأنهم قضي عليهم أن يخسـروا الـدنيا والآخـرة. أم خسـرانهم الـدنيا فلتحـرجهم عن طلب الــرزق من الأســباب والطــرق الــتي يزعمــون أنها محرمة. وكذلك لإنفاقهم مالهم في سـبيل الشـيطان. فنراهم يأكلون الربا ويفسقون ويقـامرون، ويختلفـون إلى معاهد الفحش، وأماكن القصف حـتى إذا سـمعوا دعوة مصلح وتأويل عالم لشيء من كتاب الله ثــارت حميتهم الكاذبة، وعلت أصواتهم المنكرة، وقــالوا: إن فلانا يريد تحليل الموقوذة، وفلانا يحــاول إباحة الربــا،

---

1 (?) تحريم الربـا تنظيم اقتصـادي للشـيخ أبـو زهـرة ص 54 (الدار السعودية – جدة).

وفلان كـذا. وفلانا كـذا.. حـتى يخيل لسـامع مقـالاتهم وهو جاهل بأخلاقهم وأحوالهم أنهم ملائكة الله هبطت إلى الأرض لإنقــاذ دينه من أيــدي المــارقين، أو أنهم الشهب جعلت رجوما للشياطين. فمن المسائل الـتي هي في الحقيقة عقـدة العقـد، وعضـلة العضـل. أيها السادة مسألة الربا في الإسلام. فـإن الإنسـان ليقـرأ مباحثه في كتب الفقــه. فلا يكــاد يخــرج من بابها إلا وقلبه منخلــع. وفــؤاده وجــل. ونفسه جازمة بــأن لا محيص من الخلـود في النـار. وأن لا أمل في مغفـرة الله تعـالى. وأن نظـرة واحـدة في فصل من فصـول الربا لتحمل الإنسان على الجزم بـأن معظم معاملاتنا من المبايعات والمؤجرات والقرض والسلم والصرف ونحوها كلها لا تخلو من ربـــا، فكيف يكـــون شـــأن المسلمين -إذًا- أيها السادة، وهم محفوفون كل وقت بالســـــنة من نـــــيران جهنم ليس بينهم وبينها إلا أن يموتوا فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم؟ ".

إن هذه الفقرات تصور حيرة المسـلمين في فـترة الانتقـــال ما بين الحضـــارة الأوربية البـــاهرة وبقايا ورواسب العقيــدة، كما أنها تنــبئ بــأن للمحاضر رأيا غير ما تضمنته الكتب التقليديــة، وبالفعل فإنه بعد أن استعرض أقوال المفسرين والفقهاء. انتهى إلى أن " الــــ " في الربا هي للعهــــد. أي أنها تتنـــاول العقد المخصـوص الـذي كـان مسـمى فيما بينهم (العـرب) بأنه ربا – كما قـــال الفخر الــــرازي. وأن هـــذا الربا المعروف هو الربا النسيئة المضاعفة وأن الربا الــذي ليس فيه مضـاعفة كـأن يحصل القـرض بفائـدة قليلة لم يؤخذ تحريمه من الكتــاب الكــريم. وإنما أخذ من القاعدة الأصولية القاضية بإعطاء القليل حكم الكثــير سدا للذرائع وإغلاقا للباب بالمرة ".

وناقش الشيخ عبد العزيز شاويش حديث: "كل قرض جر نفعا فهو ربا" فقال "وقد إستدل الفقهاء على تحريم كل قرض جر نفعا بما أخرجه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد بلفظ: "كل قرض جر نفعا فهو وجه من وجوهِ الربا " ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبيّ بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم، ورواه الحارث بن أبي أسامة من حديث علي عليه السلام بلفظ أن النبي نهى عن قرض جر نفعا، وفي رواية " كل قرض جر منفعة فهو ربا " وفي إسناده سواد بن مصعب وهو متروك.

قال عمر بن زيد في المغني لم يصح فيه شيء ووهم أمام الحرمين والغذالي فقالا إنه صح (قال) ولا خبرة لهما بهذا الفن، أي فن الحديث؛ لأنهما ليس من رجاله. انتهى ملخصا من نيل الأوطار ج 5 ص 100.

ولخص نتيجة بحثه عن ربا النسيئة وما جاء فيه من نقول في:

1. أن الأئمة -رضوان الله عليهم- اختلفوا في آية " وأحل الله البيع وحرم الربا " فقال بعضهم إنها من كلام الله تعالى. وقال بعضهم إنها من كلام المشركين..
2. معظم المفسرين على أن الآية من قبيل المجمل الذي يحتاج بيانه إلى تفسير السنة؛ لأنه لا يمكن أن تكون " آل " للاستغراق؛ إذ الربا معنا الزيادة، ولو كانت للاستغراق لشملت كل ما فيه زيادة، فيدخل فيها البيوع المباحة، وهذا خلاف الواقع؛ إذ يناقضه قوله

تعــالى قبل ذلك وأحل الله الــبيع، قــال الفخر الــرازي في قوله تعــالى "وحــرم الربــا" إنما يتنـاول العقد المخصـوص الـذي كـان مسـمى فيما بينهم بأنه ربا.

3. قد علمت مما تقدم أن الربا الذي كـان معروفا في الجاهلية إنما هو ربا النسيئة المضاعف وقد اقتطفنا لكم فيم سبق ما فيه الكفاية فـارجعوا إليه.
4. أن الربا الـذي ليس فيه مضـاعفة كـان يحصل القـــــرض بفائـــــدة قليلة لم يؤخذ تحريمه من الكتاب الكريم، وإنما أخذ من القاعدة الأصولية القاضـــية بإعطـــاء القليل حكم الكثـــير ســـدا للذرائع وإغلاقا للباب بالمرة، وكذا من الحديث الذي أتيناً عليه آنفا وهو كل قـرض جر نفع فهو ربا.
5. علم من كلام عمر بن زيد السـابق أنه لم يصح في هـذا البـاب حـديث، وأنه لا عـبرة بما قاله إمام الحرمين والغزالي من أنها صحيحة.

ولاحظ أن قاعـدة إعطـاء القليل حكم الكثـير سـدا للبــاب ليست بالقاعــدة الإجماعيــة، فــإن مثل هــذه المسألة، مثل القول في الخمـر، فـإن مشـربها حـرم بنص القــــرآن. وقد اختلفت الأئمة في قليلها غـــــير المسكر كالقطرة والقطـرات؛ فمنهم من قـال بمنعه إعطاء للقليل حكم الكثير وسدا للذرائع.

وقال الشيخ شاويش.

" وقبل الانتقـــال بكم أيها الســـادة إلى ربا الفضل أريد أن آتيكم هنا بما خطر لي في توجيه القــــــــول بتحريم القليل والكثير من الربا فأقول:

من المعلوم أنه إذا اقـترض زيد من خالد مائة جنيه مثلا أصبح هذا المبلغ دينا في ذمة زيد المقـترض لا بد أن يدفعه للمقرض الذي لا يحتمل شيئا من الغــرم لو أصابت هذا المال جائحة، أو سرقه سـارق، أو اعتـدى عليه معتــــد. فــــالمقرض إذا لا علاقة له بتلك العين المقترضة، فإذا اشـتغل المقـترض بهـذا المـال، قائما يشـتغل بمالــه، وإذا ربح شـيئا قائما نـال ذلك الــربح بشـيئين؛ أحــدهما هــذا المــال الــذي انتقل إلى ملكه بمجرد القـرض والثـاني ما بذله في ذلك السـبيل من العمل والكــد. فــإذا لم يكن صــاحب المــال الأصــيل (المقـــرض) يحتمل شـــيئا من الغـــرم، فكيف له أن يـدعي قسـطا من الغنم؟ يهلك المـال المقـترض من غير تعد منه، ولا تفريط في سـبيل حفظــه، ثم هو مع ذلك يلتزمه للــدائن بتمامــه، بل يلـتزم أيضا ما فــرض عليه من الربــا. ولعل هــذا هو السر في تحــريم الربا وتحليل المضاربة الشرعية؛ إذ في المضاربة الشرعية يكــون المــال من جــانب والعمل من جــانب والــربح بينهما بالاتفاق ولا يضمن العامل الربح الــذي يضــارب فيه إلا إذا تعدى عليه أو فرط في صـيانته، وفيما عـدا ذلك فهو وكيل لصاحب المال في ماله شــريك له في ربحه.

ومن المعلــوم أن لــرب المــال أن يشــترط على المضارب إلا يبيع البضائع التي يضـارب فيه بـربح أقل من عشـرة في المائة مثلا من رأس مالهـا، فـإذا وقع هذا الشرط في عقد المضاربة أمكن لـرب المـال أن يعــرف من أول الأمر ما يصــيبه من الــربح على وجه التقريب.

وغــير خفي أن إعطــاء هــذا المــال على مضــاربه يحمل صاحب المــال على البحث عن تصــرف العامل

في ماله؛ لأنهما شـريكان في الـربح فكـان جـديرا ألا يـــترك العامل من غـــير مراقبة حرصا على حظه من الفائـدة، وبهـذا يجد العامل أيضا نفسه تحت إشـراف ذي المال ورقابته، فلا يعبث بالمال عبث المقترضــين الذين إنما يعيشـون بمـال يعتقـدون أنه ملك لهم منذ تم لهم عقد القـرض. إن معظم المقترضـين للأمـوال من المصارف (البنوك) لم تدمر بيـوتهم أيها السـادة، ولم يجردوا مما ملكت أيديهم لمجرد أنهم خالفوا الله فتعاملوا بالربا، بل إن مرجع تفـويض أركـانهم وسـوء منقلبهم أنهم يأخــذون ما يقترضــون بالغا ما بلــغ، ثم يتصــرفون فيه تصــرف السـفهاء المفسـدين يـذهب أحــدهم إلى المصــرف (البنــك) ويأخذ منه ما تناولته يده وما تحتمله أملاكه وأسبابه، حتى إذا خرج من بابه انطلق يعدو عدو الظليم، إما لكأس يعاقرها، أو لغادة يــداعبها أو لميسر يلعبه أو لظــالم يســتعين به على نهب أو سـلب أو قتل أو حـرب. وقد يأخـذه ويبـني به في ضيعته قصرا ممردا من قوارير حتى إذا فــرغ من تشــييده وقضــى، فــرط بتبديد ما بقي بيــده، انقلب راجعا إلى المدن العظيمة فاشترى له الأثـاث الفـاخر والفــراش الوثـير والآنية الثمينــة، فـإذا قصـرت يـده هــــرول إلى المصـــــارف ورهن كل ما لديه من تليد وطارف، وعـاد إلى حيث الفـراش والريـاض والأرائك والطنـافس، ثم يتـذكر ما لذ من المآكل والمشـارب، فتتحلب أشــداقه وراءها وينسى ما به من أعبــاء تلك الديون، فيذهب إلى معاهدها ليقضي منها لبانته، حتى إذا جـاءت سـكرة الحجز بـالحق تلفت يمنة ويســرة يحـــاول ملجأ يـــأوي إليه حين لا وزر ويلتمس مخرجا يفر منه فلا يجد إلا حميما وعذابا أليما. فأمثـال هـؤلاء أيها الســادة لم يفســدهم مجــرد دخــول الربا في

معـــاملاتهم، وإنما قضت عليهم جهـــالتهم وســـفه أحلامهم وقصر أنظـارهم، وفسـاد أخلاقهم أن يفعلـوا ذلــك، ولو أن القــرض خــال من الربا كما يفعلونه لو كـان ذلك المـال الـذي يبددونه غلة أرضـهم أو رأس مـال تجـارتهم؛ ولـذلك نجد بعض من يـأكلون الربا أو يؤكلونه لا يكـاد يصـيبهم أذى، أولئك الـذين يعرفـون كيف ينتفعـون بما في أيـديهم وما خلفهم من المـال والأسباب.

وزُبدة القول بتمامه أن أمامنا أمرين.

1. أن نتـابع جماعة المسـلمين الكثـيرين لتحـريم الربا القليل احتياطا وتحرزا كما حرمنا الكثـير المضـاعف بعبارة القرآن الكريم. والمخرج إذا من هذه الشــدة الـتي كـادت تزهق النفـوس أن نلجأ إلى المضـاربة الشرعية التي يكـون فيها المـال من جـانب والعمل من جانب، والربح بينهما على ما اتفقا..
2. أن نقصر على تحـريم ما حـرم الله في كتابـه، وهو ربا النسيئة المضاعف الذي نزل فيه القرآن، وليس في العرب إذ ذاك ربا سواه. وهنا نخـالف الجمهـور بحكم العقل أو بحكم الضــرورة. فنتجــاوز عما قل من الفائدة التي لا تماثل الدين قدرا. ولا تـؤدي إلى غبن المــدين غبنا فاحشـــا. كما فعلت الحكومتـــان الإســـلاميتان؛ العثمانية والفارســية. واعلمـــوا أيها السادة أن القول بتكفير مستحل هـذا النـوع القليل ينبـــني عليه تكفـــير خلفـــاء المســلمين وقضـــاتهم وعلمـائهم فـإن قضـاة الـترك الشـرعيين في البلاد العثمانيـــة. يتنفذ جميع أحكــام هــذا في البلاد الــتي تحت رياسـتهم. وبقضـائهم فيتأمل المسـلمون فيما عسى أن يكون عاقبتهم وليتدبروا؛ فــإن الخطر من ورائهم محيط.

***

ومن الذين ذهبوا إلى تحريم الممارسات المصرفية واعتبارها ربا الشيخ محمد الخضـري في خطبته الـتي قال فيها:

أيها السادة:

ليس موضـوع بحثنا الآن تحـريم الربا وتحليلـه؛ إذ ليس ثمة مجـال لـذلك بعد قوله تعـالى: **... وَأَحَلَّ اللـهُ الْبَيْـعَ وَحَـرَّمَ الرِّبَا**... وليس منا من يخطر بباله أن يخالف نص الآية العظمى، وإنما البحث يـدور على سـؤالين كانا ولا يـزالان موضـوع البحث بين السـلف من المجتهـدين رضـوان الله عليهم وهـذان هما.

1. ما هو الربا الذي تنص الآية على تحريمه؟
2. في أي نـوع من الأنـواع الـتي يتبادلها النـاس يكـون الربا؟

ومـتى أمكنت الإجابة عليهما أمكن أن نطبق بعض المعـاملات الجزئية المنتشـرة بيننـا، وهي الـتي سـأل سيلها حتى صار في كل جيب منها أثر.

تعلمون أن الأساس في الأحكام الشرعية لا يخـرج عن كتاب الله تعـالى وسـنة رسـول الله وعلى هـذا الأسـاس ينبـني الإجمـاع والقيـاس فكأنه ليس أمامنا في الحقيقة إلا كتاب وسنة، فمتى وجدنا فيهما ضالتنا لا نعـدوها إلى غيرهمـا، وإلا فزعنا إلى إجمـاع المسـلمين فـإن لم يكن قـاس القائسـون من المجتهدين حسبما يـريهم الله سـبحانه فلننظر نظـرة في الكتـاب الكـريم متبعين في ذلك سـنة من قبلنا مهتدين بهديهم.

جاء في القرآن الكريم ذكر الربا في أربعة مواضع:

1. في سـورة الـروم، وإنما بـدأنا بهـا؛ لأنها الأولى في هـــذا الموضـــوع إذ هي مكية والأخر مدنيات قـال تعـالى:﴿ **وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْـوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِنْـدَ اللـهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَـاةٍ تُرِيـدُونَ وَجْـهَ اللـهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ**﴾.

2. آية النســاء وقد جــاءت بصــدد البيــان لمعــايب اليهــود وارتكـابهم ما نهى الله عنه قـال تعالى متكلما عنهم ﴿**وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَـدْ نُهُـوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ**﴾.

3. آية آل عمــران قــال تعــالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾.

4. آيـات البقـرة وهي آخر الآيـات نـزولا في هــذا الموضــوع اتفق على ذلك المفســرون قــال تعـالى: ﴿**الَّذِينَ يَـأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُـونَ إِلاَّ كَمَا يَقُــومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُـــهُ الشَّـــيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَـلَّ اللـهُ الْبَيْـعَ وَحَـرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَـاءَهُ مَوْعِظَـةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَـانْتَهَى فَلَـهُ مَا سَـلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللـهِ وَمَنْ عَـادَ فَأُولَئِكَ أَصْـحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِـدُونَ. يَمْحَـقُ اللـهُ الرِّبَا وَيُـرْبِي الصَّـدَقَاتِ وَاللـهُ لاَ يُحِبُّ كُـلَّ كَفَّارٍ أَثِيم. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا اتَّقُـوا اللـهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُم مُّؤْمِنِينَ فَـإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُـولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُـونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ**﴾

أما آية الـروم فـإن من يعتـد بقـولهم من المفسـرين أوَّلوهـا بمـا لا يـدخل تحت بحثنـا، أولوهـا بمـا يعطي الناس بعضهم بعضـا، يعطي الرجـل العطيـة يريـد أن يعطى أكثر منها وتلك بعض هداياهم، بذلك فسر الآية ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهـد وطـاوس وقتـادة والضحاك نقل ذلـك عنهم شـيخ المفسـرين الطـبري. ومن هذا المعنى قوله تعالى مخاطبـا للنـبي ﷺ: ﴿ **وَلاَ تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ**﴾

أي لا تهب أحدا هبة وأنت تطمع أن يرد عليك أكـثر منها.

ويـبين أن هـذا هو المـراد لا ما نحن فيـه- أمـرانُ: الأول: أنه عـــبر فيها بقولـــه: آتيتم أي أعطيتم بخلاف قوله في الربا الذي نحن فيه: لا تـأكلوا الربا – الـذين يـأكلون الربـا. وقابل ذلك بقوله "وما آتيتم من زكـاة تريدون وجه اللـه" فـالأولى عطية يـراد بها الاسـتكثار والثانية عطية بها وجه اللـــه. الأولى مذمومة ممقوتة والثانية محمودة مباركة – الأمر الثاني– أن هــذه الآية مكية ولم يعهد التشـريع الجـزئي فيما نـزل بمكة من الآي وإنما الأمر فيها مقصـــور على التوحيد واليـــوم الآخر، وأمهات مكارم الأخلاق كالعدل والإحسـان إلخ. أما التشريع الجـزئي فإنما هو في الآيـات المدنية كما نص عليه الإمام الشاطبي في الموافقات وكما يعرفه من أتقن علم القرآن وتأويله.

وأما آية النســـــاء فهي تاريخية ينبئنا الله فيها عن قوم حرم عليهم الربا فأخذوه فعـاقبهم الله -سـبحانه وتعالى- وحرم عليهم طيبات أحلت لهم.

بقي الكلام في الآيـتين الأخـريين المنهي فيهما عن أكل الربا آية آل عمران وآية البقرة.

جـاء الربا فيهما معرفا بــ "أل"، وهي لا تعـدو ثلاث معان الاستغراق والجنس والعهد.

ليس يمكن أن يجعلوها للاســـتغراق المجـــرد عن العهــد؛ لأن المعــنى حينئذ أن كل ربا -أي كل زيــادة- حــرام منهي عن أكله وهــذا باطــل؛ لأن الزيــادة قد تكون في البيع وقد أخـبر الله صـريحا أنه أحله فقـال وأحل الله البيع فمن الضروري أن تكون هنـاك زيـادة أخــرى لاحظها المشـرع ونهى عنهـا، ولا بد أن يكــون للسامع بها عهد حتى يصح أن يكون مكلفا.

ولا جـائز أن تكـون "أل" للجنس؛ لأنهم يريـدون به الماهية أي: الحقيقة بقطع النظر عن تشخصـــــها في فــرد من الأفــراد، ولا معــنى للنهي عن كل الحقــائق الذهنية، فإنها لا توجد في الخارج إلا مشخصة بصفات تميزهـــــا، وإذا بحث البـــــاحث، فإنما يبحث عن تلك الصفات.

لــذلك قــال المفســرون: إن آل في الآيــتين للعهد الــذهني أو الــذكرى فـإن الـذين رد الله عليهم قـالوا: "إنما البيع مثل الربا" فهو شيء معهـود لهم متعـارف عندهم يشتبه أمره بالبيع حـتى خيِّل إليهم أن يقيسـوا أحدهما على الآخر، فيقولوا: إنما البيع مثل الربا يعني أن الـبيع الـذي هو حلال باتفـاق لا يـدعي أحد تحريمه يشبه الربا، فما معنى تحريم هذا وتحليل ذاك؟

ولا بد إذا لفهم الآية من الرجوع إلى تعرف ما كـان العرب يفعلونه إذا أربوا.

قــال المفســرون كـان العـربي إذا داين رجلا لأجل وحان الأجل يقول لمدينــه: أعط أو أرب فأيهما اختــار كـان والإربـاء مختلـف، فقد يكـون بـالعين وقد يكـون

بالسن، فبالغين كأن تكون الناقة ناقتين وبالسن كـأن تكون الجذعة حقه بازلا إلخ.

والمعنى المفهوم من ذلك أن هنا زيـادة تقابل أجلا ولا مقابل لها إلا ذلك. هذا ما كانت العـرب تفعله وهو ما جـاء القـرآن الكـريم بـالنهي عنـه، ولقد أوضـحه رسول الله ﷺ بقولـه: "إنما الربا في النسـيئة" ومعنـاه أن الربا المحرم أن تكون الزيادة المعطاة في مقابلة النسيئة لا في مقابل سلعة تباع، إلى هنا تبينت حقيقة الربا وهي الزيادة في مقابل الأجل.

بقي الجواب عن السؤال الثاني وهي الأشياء الـتي يكـون فيها الربا حرامـا. أكل شـيء أجل أداؤه فزيد فيه للتأجيل يكون حراما منهيا عنه أم خاص بشيء؟

هنا وقف المجتهـدون -رضي الله عنهم- مـواقفهم المعهودة في الاسـتنباط بعد أن اتفقـوا كلهم على أن الآية من قبيل المجمل لا بد لها من بيـان والإجمـال، إنما هو في بيـان الأنـواع لا في الحقيقة فرجعـوا إلى السـنة الـتي إليها مرجع كل مسـتنبط في فهم ما أجمل من القـرآن؛ لأن رسـول الله ﷺ هو المبلغ عن الله سبحانه وتعالى، وهو أعلم النـاس بما يـراد منـه. روى لهم الحـديث المشـهور بحـديث الأشـياء السـتة وهي الـذهب والفضة والـبر والشـعير والملح والتمـر. فالزيـادة الـتي تقابل أجلا من هـذه الأشـياء السـتة محرمة لا محالة بـالنص فمن يأخذ أردب قمح في الصيف بأردب ونصف حين المحصول، فقد أربى ومن يأخذ مائة جنيه ذهبا بمائة وعشر إلى أجل فقد أربى وارتكب ما نهى الله عنـه. وبعد أن اتفقـوا على ذلك اختلفـوا بعد فيما وراء هـذه الأشـياء السـتة هل يبقى على أصل الإباحة حتى لو أخـذت قنطـارا من الـزبيب

بقنطار ونصف إلى أجل كان مباحا أو هناك شيء أدق من هذه النظرة الأولى.

من مجتهـدي المسـلمين جمـاع كـانوا لا يتجـاوزون ظــواهر النصــوص بل يقفــون عنــدها ولا يتعــدونها ورئيسهم داود بن علي الذي عاش في القرن الثـالث من الهجــرة وهــؤلاء الظاهرية قصــروا أمر التحــريم على هــذه الأشــياء الســتة ورأوا الزيــادة لأجل فيما عداها حلالا.

أما رجـال القيـاس الـذين يقولـون: إن الأصل في الأحكــام التعليل فــإنهم، قــالوا: إن النص على هــذه الأشـياء لا بد أن يكـون لعلة فلنبحث عن هـذه العلـة، ومتى ظفرنا بها ألحقنا بهذه الأشـياء ما مثلها في تلك العلة وهنا اختلفت بهم الطـــرق في اســـتنباط العلة التي تجمع هذه الأشياء فقال الإمام محمد بن إدريس الشافعي إنما حرمت الزيادة في هذه الأشياء للنقدية في النقدين، ولكون الأربعة الأخرى مطعومة، فـألحق بها كل مطعوم وقـال الإمـام مالك بن أنس: إن العلة فيما وراء النقدية أنها يقتات بها وتدخر فـألحق بها كل مقتات به مدخر.

وقال الإمام أبو حنيفة أن العلة كون هذه الأشـياء مقــدرة بالكيل أو الــوزن فكل ما كِيل أو وُزن فــذلك حكمــه. وليس من شـأننا الـترجيح بينهم أيهم أصـاب وجه الحق في استنباطه، على أن ذلك لا يفيدنا كثـيرا بعد اتفـاقهم على أن النقـدين مما يحـرم فيه الإربـاء وهو الزيـــادة في مقابلة أجل فهو محــــرم بإجمــــاع المسلمين.

أما ربا الفضل المجــرد عن النســاء فهو الصــرف وكما يبتاع الإنسان ذهبا مصـنوعا وزنه عشـرة مثاقيل

بذهب قدره اثنا عشر مثقالا وهـذا هو الـذي كـان فيه إلخلاف بين الصـحابة رضـوان الله عليهم فقليل منهم أحلـوه؛ لأنه ليس بربا حقيقة وإنما الربا في النسـيئة، ومن هـؤلاء ابن عبـاس. والكثـير حرمـوه والأمر فيه هين، وبما قدمناه ظهرت معـنى المثلية في قـول من قـالوا إنما الـبيع مثل الربا فـإن في كل زيـادة وغاية الأمر أن الزيادة في الـبيع مقابلة عمل قـام به البـائع من تحضـير السـلعة وأنه كـان ضـامنا لها إذا هلكت، والزيادة في الربا في مقابلة ما نال الـدائن من عـدم انتفاعه بماله في تلك المدة، فـرد الله عليهم بـالفرق بين الزيـادتين حيث أحل الأولى وحـرم الثانية لمعـان سيأتي الكلام عليها.

يظهر مما قـدمناه أن ما يفعل الآن من المعـاملات في البنـوك من إعطـاء المائة بمائة وعشـرة مثلا إلى أجل هو ربا النسـيئة محـرم شـرعا بالكتـاب والسـنة والإجماع؛ لأن هنا زيادة قابلت أجلا في أحد النقدين.

وأما حديث الأضعاف المضاعفة في آية آل عمـران فإنما يراد به أن الدين قد يصـير أضـعافا مضـاعفة إذا توالت عليه الآجال وقد ذكر الأستاذ الشيخ عبد العزيز جاويش أن العرب كانوا يؤجِّلـون ويزيـدون زيـادة في السن فيأخذون بدل بنت المخاض بنت اللبون وبينهما في السن سـنة فـأين هنا الأضـعاف؟ لكن أن تـوالي التأجيل سـنة فسـنة فقد تصـير بنت المخـاض بنـتي مخــاض أو ثلاثــا. ومما يقطع قــول كل خطيب قوله تعـــالى: ﴿**وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْـــوَالِكُمْ** ﴾ فجعل لهم -إن هم تابوا- رءوس الأمـوال فحسب ولم يـــزدهم عليها لا قليلا ولا كثـــيرا. ولا يغيب عنا ما كنا مبتلين به منذ زمن ليس بطويل من مــداينات الأروام واليهود للفلاحين في القـرى فـإن الربا كـان يضـاعف

الدين مـرارا مع تـوالي الآجـال حـتى لا يبقى للمـدين شيئا فـنرى من هـذا إلبيـان أن الربا الـذي يـؤول إلى أضـعاف الـدين. من أفـراد ما حـرم وليس هو كل ما حرم.

بقي علينا أن نفهم بعد لم حـرمت الشـريعة هـذه الزيـادة المقابلة لأجل خصوصا ونحن نـرى النـاس قد ضـاقت بهم الحيل فاشـرأبت أعنـاقهم لما يقـال في هذا الموضوع وكلٌّ يود أن يرى لنفسه مخرجا من هذا المضيق مع عدم اعتباره مخالفا لشريعته التي رضيها لنفسه.

لا نزعم في هذا المقـام أن الربا مسـلوب المنفعة في كل جزئياته فإن هـذا مصـادرة للبـداءة، فإنا نـرى صورا كثيرة وفيها للربا فوائد تكاد تخرج الإنسـان من ضرورة لحقته أو كارثة ألمت به، ولكن الشـارع دائما يراعي في تشريعه الجهة الغالبة في الأمر، فإن غلب عليه الشر في الجملة حرمـه، وإن غلب عليه الخـير في الجملة أحله، لكنه لا يهمل الجزئيـات الـتي تظهر فيها الضرورات بمظهرها المؤلم، وحينئذ يبيح الشارع للفـرد أن يمس مما حـرم بقـدر ما يخرجه من الضـرورة ألا تـرون أن الشـارع قد حـرم الخمر والميسر وهو يقـول في محكم الكتـاب **يَسْـأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْـرِ وَالْمَيْسِـرِ قُـلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِـيرٌ وَمَنَـافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَـرُ مِن نَّفْعِهِمَا** فرجح جانب الإثم وحرم حـتى القليـل؛ لأنه ذريعة إلى الكثير ولم يراعَ بالضرورة في هذا التشـريع العـام ما عليه بعض الأفـراد القليلين جـدا من غلـوهم في الشرب حتى لا يسكروا؛ لأنه إنما يراعي في تشـريعه الجهة الغالبة وقد أباح كثير من الفقهـاء لمن أحـاطت به العلة وأخـبره الطـبيب العـدل أنه لا شـفاء له إلا

بـالخمر أن يتنـاول منها بقـدر ما يزيل علته بنـاء على القاعـــدة العامة (الضـــرورات تـــبيح المحظـــورات) والضرورات تقدر بقدرها.

كـذلك الحـال في الربـا؛ فـإن الشـارع رأى أن مضـاره في جملة الأمة أكـثر من نفعـه، وأنه يـؤول بـالأموال أن تكـون دولة بين الأغنيـاء من الأمة وهو الأمر الـــذي أحس بثقل وطأته العلمــاء من غـــير المسلمين، والشارع يريد أن تكون الثروة متبادلة بين الأمة كافــة؛ غنيها وفقيرهــا؛ لهــذا أقفل بــاب الربا وحرمه بتاتا؛ قليله وكثيره، ولا أظن الوجدان والحاجة تحولان بيننا وبين الحقيقة مهما كان لهما من القوة.

كان الناس لعهد غير بعيد قبل أن تكثر بيننا البنـوك يكتفي الواحد منهم بما بيـده من الأرض الـتي يزرعها ويستغلها إن كان من الملاك، ويكتفي بما يكسـبه من العمل بماله القليل أو الكثـير إن كـان من التجـار، ويرضيه الكفاف من العيش إن كان من العمال فكان الشـيء القليل الـذي في البلاد يقـوم بحـاجتهم فلم تثقل عليهم وطـأة الـدين ولم يتصـرف فيهم صـاحب الدين بماله من الحق والقوة تصرف السـيد بعبـده أو المخدوم بخادمه.

فاضت أموال أوربا ودخلت مصر على أيدي المهرة من أصـحابها وفتحت للنـاس أبـواب الاسـتدانة مقابل ربح قليل أو كثير يؤدى في أجل معين. كان ماذا. كان النـاس أمـام هـذا البحر الطـاغي أحد رجلين؛ مالك لأفدنة يراها أقل مما يجب أن يظهر به أمـام النـاس، فاستدان ليكثر منهـا. وتـاجر بيـده مائة دينـار يشـتغل بها، فرآها لا تفيد فأراد أن يتجر بألف فاسـتدان لينـال ذلـــك. وقل من هـــذين بكثـــير رجل ذو حاجة أراد الاستدانة لينـال ذلـك. وقل من هـذين بكثـير رجل ذو

حاجة أراد الاستدانة سدادا من عوز، حتى إذا ناله شيء من الربح سدد ما عليه.

كان من وراء ذلك أن كثرت بأيدي الناس أموال معظمها ليس لهم، وتبع ذلك بحكم الطبيعة ارتفاع عام في أثمان الأراضي وأثمان السلع، وأثمان المأكولات وحسب هذا كله من الثروة التي فاضت على البلاد.

والحاسب يرى أنه أثقل الكاهل بديون أجنبية تقدر بنحو مائتي مليون من الجنيهات نصفها على الحكومة والنصف الآخر على الأمة.

أيها السادة، يعرف رجال العمران الثروة بأنها فاضل ما بين الإيراد والمنصرف، فالذي إيراده عشرة ومصروفه ثمانية ذو ثروة، والذي إيراده ألف ومصروفه ألف ومائة لا ثروة له.

وإذا نحن نظرنا إلي البلاد جملة نراها الآن من الصنف الثاني وقبل أن تفتح البنوك أبوابها للدين والإرباء من الصنف الأول، كثرت الآن إيراداتها وكثرت الأموال بأيدي الناس ولكن ما يحتاجون إليه لمصرفهم أكثر مما بأيديهم؛ لأنه صار من الضروري دفع الفائدة السنوية على ما في الذمة من الديون وهي نحو عشرة ملايين من الجنيهات تخرج من أيدينا كل عام ولا نستفيد منها شيئا، مثل هذا البؤس الحقيقي نراه إذا نظرنا إلى الأفراد فقد أخبرني الثقات الذين لا يُدفع قولهم في مثل هذا الشأن أنه قلما يوجد فرد من ملاك الأطيان إلا وكاهله مثقل بهذا العبء الثقيل عبء الدين الذي لم يستدنه لسد ضرورة لحقت، وإنما استدانه طمعا أن تزيد ثروته فلم يدرك ما أمل وكم من بيوت كان لهم شأن

عظيم فانقلبت الآن ظهرا على عقب، وصـار يضـرب بها المثل في تقلب الأحوال.

إني أعـرف موسـرا عظيما وسـريا كريما اسـتدان في العـــام الماضي ألف جنيه بسـعر المائة ثلاثين ليقضي فسحته الصيفية بباريس وأرباضها.

ومما يـــدلنا على أنه لا ثـــروة لنا في الحقيقة أن البنـوك لما قبضت أيـديها عن التسـليف ذهل النـاس أشد ذهول ووقفت حركات العمل؛ لأن العمـال كـانوا يشتغلون بغـير مـالهم لتنمو ثـروتهم، فما أقسى حكم الوهم الـذي يخيل إلى النـاس أنهم مـثرون، وهم في الحقيقة إلى الخراب سائرون.

لو كانت الأمـوال المعـدة للـدوران بين النـاس من مال الأمة لكانت المصيبة أقـل؛ إذ كنا نقـول إن مـال الأمة بين أفرادها بقـــدر ما يـــذهب من جيب أحـــدهم يدخل جيب الآخر، ولكنها أمـوال الغـير لا تلبث بأيـدينا إلا بقـدر ما تأخذ مثلهـا، وتعـود إلى صـاحبها، وإن لم تجد لها مثلا اكتسـبت حقا على العقـارات حـتى يـأتي يوم نرى فيه أن ما بأيدينا هو عارية مسـتردة أو نـرى أنفسنا فيه عمالا بالأجر. إنا بالحقيقة سائرون في هذا الطريق وقد خطونا فيه خطوات واسـعة والفضل في ذلك كله للنظـرة الأولى الـتي تصل بالإنسـان إلا ما لا يحمد مغبتـه، وتمنيه الأمـاني الواسـعة، وهو لاهٍ غافل عما يضمره له الزمان.

أنا لا أنكر أن الناس قد تورطوا كثيرا حتى صـاروا بحـال لا تمكنهم من تـرك ما هم فيـه، ولكن لا بد أن عـبر الزمـان سـتنبههم يوما ما فينظر عقلاؤهم وذوو الـــرأي منهم إلى الأمر نظر متـــدبر، فيقللـــون من

السـرف وتبـذير المـال فيما لا طائل تحته ويراعـون مثل عامتنا (على قد لحافك مد رجليك).

قلت لو كان المـال مالنا كـانت المصـيبة أقـل؛ لأن فيما نحن فيه الآن مصـيبتين؛ أما لو كنا نتصـرف فيما لنا فإن المصـيبة تكـون واحـدة وهي مـآل المـال لأن يكـون بأيـدي جماعة من الأغنيـاء فيسـتحلون ابـتزاز الأموال من الفقراء وهم على مهاد الراحة لا يعملون. وهذا ما نظر إليه الشارع إذ حرم الربا، وهـذا بعينه ما نراه في الأمم التي يهمهن جدا أن نكون ممـاثلين لها في كل شـيء من غـير أن نعد لأي أمر عدتـه. فـإن الأغنيـاء فيهم يعـدون وبيـدهم مثـار الـثروة العامـة، يغلون ويرخصـون كما يشـاءون والسـواد الأعظم في هاوية من الفقر حتى أداهم ذلك لأن ينتحلـوا مـذاهب وآراء تضاد الأمن وتعبث به.

والنتيجة، أيها السادة، أن ربا النساء محرم بإجمـاع المسـلمين قليله وكثـيره وأن مضـاره في الهيئة الإجتماعية عظيمة وأنه يعد الأمة للوقـوف محاربة أمـام الله سـبحانه كما قـال: ﴿ **فَـإِن لَّمْ تَفْعَلُـوا فَـأْذَنُوا بِحَـرْبٍ مِّنَ اللـهِ وَرَسُـولِهِ**...﴾ وسـيعلم هؤلاء الـذين يبنـون الحقـائق على الأوهـام أي منقلب ينقلبون والسلام.

وألقى المحاضـرة الرابعة الشـيخ إسـماعيل خليل فاسـتعرض التعريفـات الـواردة بكتب المفسـرين والفقهـاء لكلمة " الربا " وانتهى إلى أنه لم يكن للربا عند العـرب مسـمى في المعاملة إلا ما كـان منه في الـديون؛ إذ يلـزم المـدين أو المسـتقرض بـرد زيـادة مخصوصة على رأس المـال في مقابلة الأجل وأنه لا فرق بين أن تكون الزيـادة قليلة أو كثـيرة ولا بين أن يضـاعف الفضل بتضـاعف الأجل ولا يضـاعف لعـدم

الحاجة إلى تضـــاعف الأجل (وإن كـــان الغـــالب أن المعاملة بذلك كانت تستلزم المضاعفة ضــرورة؛ لأن الذي كـان يقبل الاقـتراض بالربا المحتـاج جـدا وقلما تذهب حاجته في نهاية الأجل)؛ ولهذا جـاء في حـديث رســول الله "إنما الربا في النســيئة"ـ أو " لا ربا إلا في النسيئة " وهذا حديث متفق على صحته.

ثم اســـتعرض حكم الإســـلام في الربا ورأى أن الإسـلام أخذ في الربـا، كم أخذ في الخمـر، بأسـلوب التدريج، فلم يـنزل في مكة سـوى آية واحـدة يحتمل أن يكـون المـراد بها ما ذكـره بعض المفسـرين وهو الهدية مع النظر إلى المكافــأة بــأكبر، ثم نـــزلت آية ســورة آل عمــران الــتي نهت عن أكل الربا أضـعافا مضاعفة. والمضاعفة تحدث عندما تتكـرر الآجـال ولو كـــان الربا واحـــدا في المائـــة، أو في الألف أو في المليـــون من رأس المـــال. وكل ربا (أي: فضل أو زيادة) حصلت له المضاعف بهذا المعـنى انطبق عليه نهي هذه الآية لا محالة.

وبقي بعد نـزول هـذه الآيـات بعض صـور من الربا وكــان بعض العــرب يــرى أن الإتجــار بطريق الــبيع يتضمن زيادة كبـيرة عن ثمن الشـراء، خاصة إذا عـاد البائع فبـاع لمن اشـترى منه وأرادوا أن يقيسـوا الربا على الــبيع، فقــالوا: إذا كـانت الزيـادة الـتي تحـدث بسبب البيع تعد مقبولة؛ لأنها بالتراضي فما بــال الربا لا يعد كذلك" إنما البيع مثل الربا".

بقي الأمر على هـذا الإجمـال حـتى كمل اسـتعداد الأمة لتلقي النهي العــام. ولم يبق من حاجة للتــدرج بــأكثر مما حصل إذ ذاك أنــزل الله تعـالى في آخر ما نزل من القرآن آيات الربا في سورة البقــرة ولم يعد لأحد بعدها أن يتمسك بآية آل عمران الـتي قيد النهي

فيها بأن يكون الربا أضعافا مضاعفة، فآيات البقرة نزلت بعد آل عمران، بل قال بعضهم إنها كانت آخر آيات القرآن نزولا خاصة بعد أن حرم الرسول الربا على وجه عام في حجة الوداع. ورأى المحاضر أن الذين يقفون عند حد التقييد الوارد في آية آل عمران ممن يجعلون القرآن عضين وخلص إلى أنه " إذا تقرر ما تقدم ثبت أن ربا النسيئة محرم بنص الكتاب العزيز وأن جاحد تحريمه جاحد للنص الصريح محكوم عليه عند العلماء الكثيرين بالكفر والعياذ بالله. وأن قليله وكثيره سواء في التحريم فهو حرام بالإجماع.. حرام بالنص الصريح، حرام بالعقل، حرام عند اليهود حرام عند النصارى، حرام في جميع ما تقدم من الشرائع الإلهية ".

وعني المحاضر بتنفيذ شبهتين: الأولى هي أن القوانين جميعها تجيز استغلال الأملاك بالتأجير، وليس التأجير إلا عبارة عن الانتفاع بالعين المستأجرة، فلم لا يجوز استغلال النقود بتأجيرها، وأي فرق بين الأرض المعدة للسكن وبين النقود التي يتجر بها أو يصرف منها على زراعة أو صناعة، فقال: إن الإجارة ليست إلا بيع منفعة الشيء لمدة معلومة في مقابلة عوض معلوم مع بقاء العين وردها نفسها عند نهاية المدة، ولم يرد في شرع من الشرائع أن الإجارة تجيز للمستهلك استهلاك العين، فإن إجازة ذلك تمليك للعين نفسها لا للمنفعة؛ فالأعيان الثابتة والمنقولة تؤجر للانتفاع بها مع بقاء عينها من غير أن يتصرف المستأجر في العين نفسها ويستهلكها وهذا جار حتى في الأعيان التي يؤثر عليها الاستعمال كالثوب المؤجر للبسه. أما النقود فإنه لا يملك الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها حيث يكون التبادل في

المعـاملات، وليس لأحد أن يسـتهلك عينا من الأعيـان بحق إلا إذا ملك هذه العين.

وقد ادعى مثل هذه الدعوى الأقدمون الذين قالوا: ﴿... **إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْـلُ الرِّبَا**...﴾ وأوضح المحاضر أن الفـرق بين الـبيع والربا هو أن الـبيع مظنة التراضـي، بخلاف الربا فإنه لا يقدم عليه الإنسان في الغـالب إلا عند الحاجة، ففيه شبهة الإكراه والإلجاء. وفي دعـوى الرضا به شبهة النفاق إن لم يكن النفـاق بعينـه، على أن الــبيع في العـــادة يكـــون بحيث يأخذ المشـــتري السلعة ويدفع ثمنها ويتصـرف فيها ولا يتكـرر دفع من المشتري يستمر مذكرا لما اسـتفادة البـائع منـه، كما أنه لا يتكرر زيادة الثمن بزيادة الآجال.

أما الشـــبهة الثانية فهي اختلاف صـــورة المقـــرض والمقـترض في العصر الحـديث عما كـانت عليه في العصور القديمة. فلم يعد الفقير هو الذي يقترض من الغني، فـإذ عجز عن السـداد أصـبح عبـدا له يفعل به كما يشاء، كما كان الحال في القرون الوسطى بأوربا وإنما أصـبح الفقـير الآن هو الـذي يـداين الشـركات الكبرى والمصـارف، كما أن هـذه الشـركات الكـبرى والمصــــارف تطلب ذلك لتنتفع بما تقترضه في إدارة أعمالها ومشـــــروعاتها ولمس المحاضر مشـــــارف الحقيقة عند تفنيده لهذه الشبهة لأن التفنيد الكامل لا يتأتى إلا بالمعرفة الدقيقة لواقع الاقتصاد الرأسـمالي الذي يقوم على الفائدة وهو ما لم يعرض له بتفصيل، وإنما قـال إن البنـوك تسـتغل بما تقترضه المفكـرين والفنـيين والمقـدامين من ناحيـة، والعمـال من ناحية أخـــرى، دون أن تعمل هي أو تخـــاطر وأن الصـــورة المثلى الـــتي تنفي التحاسد والكسل والـــتراخي هي المضاربة الشرعية المسماة بـالقراض وهي الشـركة

بالمال من جهة والعمل من جهة أخرى بدون أن يعين ربح المال.

وتعــرض المحاضر لمســئولية مؤكل الربا فبعد أن أشار إلى أنه يكــون في مركز ضــعف، وأن الضــرورة عــادة هي الــتي تلجئه للاقــتراض بحيث لا يجد مخلصا إلا فيــه.. " أقمع هــذه الحالة نقــول: إن عليه إثمــا؟ " ورد على ذلك بما تضمنته الأحاديث الصحيحة من لعن أكل الربا وموكله وشــاهديه وكاتبــه. وقد زاد مســلم في روايته "هم ســواء" وأخذ الفقهــاء من ذلك حرمة العقد نفسه على كل من شملهم اللعن في الحديث..

واستطرد: "وقالوا: إن الســبب العقلي في ذلك هو أن هؤلاء مســهلون لعمل الجريمة ومشــتركون فيهــا. وقد يكون مؤكل الربا (المــدين) غــير مضــطر فتتــوق نفسه إلى مشــروع توســعة لا حاجة لــه، ولكنه البــذخ والرفاهية وحب التظاهر كل ذلك يــدفع إلى أن يحمل المرابي (على كــره منــه) على الربــا. وقد يكــون ذلك بعد رجاء ومرغبات في الفوائد وزيادتها. وبهــذا يكــون مؤكل الربا (المـــدين) بل هو والشـــهود والكـــاتب والسمســـار هم أصــحاب اليد الكــبرى في تســـهيل الجريمة.. ".

على أنه استدرك..

" ولعل الكتـــاب العزيز لم ينص على شـــيء مما يتعلق بمؤكل الربا (المــدين)؛ لأنه هو الــذي قد يظن أن الضرورة ربما تلحقه، فلا يجد مفــرا من اســتعمال الربا فيكــون له فيما بينه وبين الله (إذا عــرف نفسه ودينه وحاجته وأمكنه تقــديرها بقــدرها) فرجة يــدخل منها على قـــدر حاجته تماما حـــتى تنقضـــى، وإذ ذاك

توصد عليه الأبـواب ويسـدل أمامه الحجـاب؛ لأن في ذلك لعبرة لأولي الألباب "

وعالج المحاضر بشيء من الإسـهاب – ومحاضـرته هي أطول محاضرات المجموعة تقريبا – موضـوع ربا الفضل وذهب إلى أن التحريم النسبة للذهب والفضة هو للثمنية – أي: أنه معيــار تعــرف به قيمة الأشــياء فيجب أن يكون محددا مضـبوطا لا يرتفع ولا ينخفض، وإلا وقع الخلاف في المعاملات، واشـتد الضـرر وهـذا ما ينطبق على الدنانير والـدراهم، دون الحلي الذهبية التي تـدخلها الصـنعة دائـرة الإباحة وتصـبح من جنس الثيـاب والسـلع لا من جنس الأثمـان، وروى المحاضر ما نقل عن أن عبد الله بن عمر كـــان لا يـــرى في الصـــرف ربا مطلقـــا، وأنه رجع عن ذلـــك، وأن ابن عباس كـان يـرى رأيه أيضـا. ويقـال إنه رجع عن رأيه لما سمع حديث أبي سعيد الخدري، وروي عن أسامة وعبد الله بن الزبير وزيد بن أرقم وسعيد بن المسبب وعـروة بن الزبـير عـدم تحـريم الفضل في الصـرف بحـال؛ عملا بقوله -عليه الصـلاة والسـلام- "لا ربا إلا في النسيئة".

وفي ختــام محاضــرته أشــار إلى أنه ليست جميع معـــاملات البنـــوك من أنـــواع الربا وإنما المعاملة المحرمة عندهم بلا شك هي القروض بالربا.

أم ما يسـمونه الخطيطة أو الخصم أو القطـع، وهو أن يكون للشخص على آخر دين بموجب وثيقة، فيبيع الدائن هذا الدين للمصرف (البنـك) قبل حلـول الأجل بمبلغ يأخـذه منه نقـدا، ويحل المصـرف محل الـدائن في المطالبة، هذا النوع -على ما يظهـر- من بـاب بيع الــدين لغـير من عليه الـدين. وقد أجـازه الشـافعي رحمه الله على شرط ألاّ يكون من بيع الدين بالــدين

لنهي النبي عن بيع الكـالئ بالكـالئ، وكـذلك أجـازه مالك واشــترط شــروطا لا تخــرج عن الاســتيثاق للمشتري؛ حتى يقتنع بأن الدين في ذمة المدين.

وليست التحاويل المعروفة في المصــارف من بلد لآخر إلا من قبيل ما يسمونه بيع السفاتج، وقد أجازها العلمــاء خروجا بالنــاس عن المشــقة، ربنا لا تحمل علينا إصـرا كما حملته على الـذين من قبلنـا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا، وأنت خير الراحمين، والحمد لله رب العالمين.

***

وعلى نقيض التحريم الـذي ذهب إليه المحاضـرون السـابقون، فـإن الـدكتور توفيق صـدقي الـذي ألقى المحاضرة الخامسة صرح بتحليل الفائدة المصــرفية، وأنها ليست من الربا المحــــرم وركز الحــــديث على قضية الأضعاف المضاعفة وأن الآية الـتي تحـرم الربا تقصد هــذا بالــذات، وانتهى إلى " فمما تقــدم يتضح لكم أن الربا هو اســتغلال الغــني حاجة الفقــير، كما قال الأستاذ الأمام مفتي الديار المصرية سابقا رحمه اللــه. أو هو (ما يأخـذه الأغنيـاء من الفقـراء بسـبب تأجيل دفع دين أخــــذوه فاســـتهلكوه في حاجــــاتهم الضــــرورية، ولم يقـــدروا على دفعه في الميعـــاد المضـروب بين الـدائنين والمـدنيين) كما يسـتفاد مما رواه ابن جرير الطبري وغيره في هـذا البـاب كالـذي ذكرناه هنا. ولم تـرد رواية واحـدة عن العـرب تنـافي هذا الذي قلناه في الربا. ومما يؤيد هذا المعــنى أيضا في القرآن الشريف أمران:-

(1) أن القــرآن يقابل الربا بالصــدقات في أكــثر من موضع كقوله تعـالى: **يَمْحَـقُ اللـهُ**

الرِّبَا وَيُـرْبِي الصَّـدَقَاتِ.. وكقولـه: **وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُــوَ فِي أَمْــوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِنْــدَ اللَّــهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَــاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ..** الآية. وما ذلك إلا لكون الصــدقة ما يعطي الغــني للفقــير، والربا ما يعطيه الفقــــير للغــــني في تلك الحالة المخصوصــة. وقوله تعــالى: **.. فِي أَمْــوَالِ النَّاسِ...** هنا لا ينــافي أنهم فقــراء؛ لأن الفقراء يملكون بعض أشياء مما يحتاجون إليه؛ ولـذا قـال علمـاء اللغـة: إنهم أحسن حـالا من المساكين، وهم الذين لا يملكون شيئا..

(2) سياق آيات تحريم الربا في القــرآن يؤيد ذلك أيضــا؛ لأنها وردت دائما فيه ســابقة أو لاحقة أو ممزوجة بــالحث على الإنفــاق في سبيل اللـه. والحض على بـذل المـال للفقـراء وإعــانتهم كما يتضح ذلك لمن راجع ســورة البقرة وآل عمران والـروم، وهي السـور الـتي حرم فيها الربا علينا.

أم من الأخذ مالا لاسـتغلاله على أن يعطي صـاحبه جزءا من ربحه منه فلا يسمى ذلك عند العـرب (ربـا) وإنما هو مضاربة. وقول الفقهاء بوجـوب عـدم تعـيين قدر الربح فيها لا دليل لهم عليه. وإلا فليأتوا ببرهانهم أن كانوا صـادقين " وأي فـرق بين تعـيين قـدر الـربح في المضـاربة، وبين تعيينه في حالة من أعطيته أرضا لزراعتها على أن يعطيك ســنويا قــدرا من النقــود إتفقتما عليـه؛ ففي كلا الحـالتين لا يمكن لمن تعامله أن يضمن ربحه ولا أن يعرف قـدره بـاليقين. يقولـون بحِل تعيين قدر الـربح في حالة الزراعة وبتحريمه في حالة المضــــاربة مع أن لا فــــرق في الحقيقة بين

الحالتين. أما الفرق الـذي يذكرونه في أن المـال في المضاربة يجب استهلاكه قبل اسـتغلاله بخلاف الأرض التي تـؤجر للزراعة فلا يمكن اسـتهلاكها فهو فـرق لا يفسر لنا -صريحًا- الحكمة في إباحة تعيين قدر الـربح في الزراعة دون المضــاربة مع اســتواء الاثــنين في عــدم قــدرة أحد على الجــزم بــالربح في أيِّهمــا، ولا بقدره فيهما، وكون المال قابلا للضـياع دون الأرض لا دخل له أيضا في معرفة الـــربح وقـــدره إذا لم يضع المــال. على أننا في حالة ضــياع المــال لا نقــول إلا بوجــوب رده مع ربحه قبل ضـياعه، ولا نقــول بجــواز أخذ ربح بعد التحقق من ضــياعه، فــإن ذلك هو الربا عندنا؛ لأن الشخص إذ لم يكن يستفيد من بقاء المال في ذمته لعدم قدرته على رده لا يجوز لصاحب المال أن يأخذ منه شيئا في مقابلة التأجيـل، وإلا كـان آخـذا الربا. وللإنسان أن يشـترط مع صـاحب المـال أنه إذا ضاع المال المعطى له لاسـتغلاله قضـاء وقـدرا وثبت ذلك لصـــاحبه بـــاليقين عافـــاه منه كله أو بعض على حسب ما يضـــــعانه بينهما من الشـــــروط العادلة المعقولة، بحيث لا يكون الضـياع نتيجة قصد سـوء أو إهمال، وإلا ألزم مضيعه به.

وعلى كل حـال، فـإن مصـيبة ضـياع المـال ليست مقصــورة على من يســتغله بل إذا صــار المســتغل مفلسا خسر صاحب المال مالــه، وإن لم يكن مفلسا تـأخر غالبا عن رده إلى صـاحبه زمنا فلحقه من هـذا التــأخير مضــار كثــيرة. فالمضــارب بماله -إذًا- في الحقيقة مخاطر به بخلاف الذي يؤجر أرضه لزراعتها؛ فإنه آمن مطمئن عليهــا، فــإذا أبيح لمن يــؤجر أرضه لغيره أن يأخذ منه مـالا معينا عليها كـان من يضـارب بماله أولى بأن يعين قدر الربح على من يضـاربه؛ لأن

ماله على شفا الخطر وإذا صح أن يكون جـواز ضـياع المال علة لتحريم تأجيره، فلِمَ لا يحرم تأجير الـدواب وهي أكثر تعرضا للضياع والفقد من المال؟ واستهلاك عين المـــال لا يطعن في كـــون قيمته باقية عند من تضاربه، وهي التي يستغلها وبربح منه، فأي ضـرر في مشاركتك له في الربح الذي يربحه من مالك؟

هـذا ولا يخفى على أحد أن الربا وإن حـرم للحكمة التي ذكرناها فلا يوجد مثلها لتحريم المضاربة إذا عين قدر الربح ولا يمكن الإتيان بحكمة لذلك مقبولة. وجل شـــأن الله على أن يعنت عبـــاده بمثل ذلـــك. وفي المضـاربة منـافع للنـاس عين قـدر الـربح أو لم يعين فكيف يحرم الله تعالى شيئا من أنواعها وهو لا ضــرر فيه؟ وأين هذا النص الذي يفيد التحريم؟

فـــإن قيل إن قوله تعـــالى: ﴿... **فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ**﴾ ينـافي جـواز أخذ أي زيادة عن رأس المال. قلت: ذلك صـحيح في موضـوع الربا فقط وهو الموضـوع الـذي وردت هـذه الآية في الكلام عليه فـإذا أقرضت مـالي شخصا آخر لاسـتهلاكه في حاجاته واشـترطت عليه أن يـرده لي بعد زمن معين فجـاء الأجل ولم يقـدر على الـدفع فلا يجوز لي أن أخذ منه زيادة ما في مقابلة تأجيل الدفع عن الميعـاد المضـروب بيـني وبينـه، وذلك لا ينـافي جـــواز أخذ الـــربح ممن تضـــاربه كما عليه جمهـــور المسلمين، وسواء كـان الـربح معينا أو غـير معين فلا دلالة في الآية على تحـريم شـيء منـه، وإلا لما أجـاز جميع الفقهاء المضاربة، فليس المـراد من الآية أنه لا يجوز أخذ زيادة عن رأس المال في أي معاملة كانت، إذ لو صح ذلك لكان الـبيع نفسه أيضا حراما فـإن فيه أخذ زيـــــادة عن رأس المـــــال كما لا يخفى، فالآية

بالإجماع مقصورة على موضوعها الذي وردت فيه، وهو الربا، ولا يمكن أن يستفاد منها تحريم سواه.

وقوله تعالى فيها: ﴿... **لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ** ﴾ صريح في أن علة تحريم الربا هي منع الظلم بحيث لا يكون الإنسان مظلوما أو ظالما لغيره، وكون الربا ظلما لا شك فيه، فإن أخذ الزيادة ممن لا يستفيد من بقاء المال في ذمته لعدم قدرته على رده -ظلمٌ ظاهر للمدين لاستفادة الدائن من الإضرار بأخيه، وكذلك من الظلم أن يحرم على صاحب المال أن يشترك مع من يستغل ماله في الربح. ومتى قبل كل من صاحب المال والمستغل أن يكون الربح الذي يأخذه الأول من الثاني معينا فلا ضرر في ذلك ولا ظلم؛ لأنه كما يجوز أن يكون ما يأخذه من الربح في بعض الأحيان كبيرا، كذلك يجوز في أحيان أخرى أن يكون صغيرا بالنسبة للربح الذي حصل عليه المستغل، وما دام الاثنان متفقين على ذلك وراضيين به، فيكون عملهما كعمل من يؤجر أرضه لغيره بأجر معين في السنة سواء ربح الزراع قليلا أو كثيرا. والخلاصة أن المضاربة حلال مطلقا، عُيِّن قدر الربح فيها أو لم يعين، ولا دليل عند الفقهاء على تحريمها عند التعيين، ولم يرد عن الشارع نص على هذا التحريم الذي جروا عليه تقليد لأفكار غيرهم فأوقعوا الأمة في الحرج العظيم، والله تعالى يقول: ﴿ **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾.

وفي رأي الدكتور صدقي أن للمصارف والبنوك إذا كانت إسلامية أن تتصرف هكذا:

(أولاً) أن تبيع مائة جنيه بمائة وخمسة جنيهات، مثلا بيعا مؤجلا أي: يدفعها المشتري بعد زمن معين.

(ثانيـــا) أن تأخذ ربحا ســنويا ممن أخذ منها نقـــودا لاستغلالها بتجارة أو زراعة أو نحوها.

(ثالثـــا) لأصـــحاب الأمـــوال المودعة في البنك أن يعاملوه بالطريقتين السابقتين أيضا.

(رابعا) لا يباح للبنك أن يأخذ ربحا بسيطا متكـررا ولا ربحا مركبا (كما في اصـطلاح الرياضـيين) ممن أخذ منه نقودا لاسـتهلاكها في حاجته ولم يقـدر على ردها عند حلول الأجل فلا يجوز له أن يزيد عليه شيئا سنويا لحين دفعها، بل يجب الانتظـار عليه لحين تيسر حالته بـدون أخذ ربـا، فنَظـرة إلى ميسرة، أما إذا أخذ منه لمـدة واحـدة ما لا على أن يـرده إليه زائـدا لأجل إمهاله زمنا مـا، فهذا ضرب من ضروب الـبيع وإن كـان مـؤجلا. والفـرق بين هـذه الحالة وحالة الـربح البسـيط المتكرر أو الربح المركب أن الزيادة في الحالة الثانية لا يعـرف لها حد تقف عنـده، فيمكن أن تزيد زيـادة فاحشة حـتى تكـون قاضـية على المـدين. ولكن الزيـادة لأجل المـدة الواحـدة لا ينتج منه هـذا الضـرر الكبـير؛ ولـذا أبيح الـبيع وحرم الربا. وسواء كان الربح بسيطا متكررا أو كـان مركبـا، فإنه يـؤدي إلى الربا المضـاعف؛ ولـذلك قـال الله تعـالى فيـه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا لاَ تَـأْكُلُوا الرِّبَا أَضْـعَافًا مُّضَـاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾.

(خامســـا) أن يضع البنك من القـــوانين المطابقة للشـــريعة ما يحفظ به أمواله من الضـــياع من أيـدي النـاس. ومثل هـذه القـوانين عملها ليس عسيرا على الماليين والمفكرين..

ومن الواضح هنا أن الـدكتور صـدقي قد ذهب إلى غاية المـدى. ومع هـذا فلا ريب في أنه رجل مسـلم حسن الإسلام غيور على الدين، حريص على مصـلحة المسـلمين. وكل ما في الأمر أنه اجتهـد، فـرأى أن القـرض الـذي يقصد به الاسـتثمار يخـرج من إطـار التحـريم القـرآني، ومع أننا نفـترض معه أن القـرض المعهود في العرب كـان معظمه لأغـراض اسـتهلاكية أو لسد ضائقة. إلا أننا لا نستطيع القطع بذلك. ويجـوز أن يكون بعض هذا القرض لأغراض استثمارية. وحتى لو حـدث هـذا، فـإن الأمر يصـبح في إطـار الاحتمـال ويبتعد عن القطع.

وعندما يقول إنه يريد التيسير على المسلمين فلا أحد يسـتطيع أن يتهمه بمخالفة الـدين؛ لأن التيسـير من أصول الشريعة..

***

وكانت كلمة السيد رشيد رضا صـاحب المنـار أكـثر الكلمات اقتضابا على غـير ما هو منتظـر، فهو الفقيه المتمرس. وهو حامل علم وتراث الشيخ محمد عبده. ولكنه أشـار بإيجـاز شـديد إلى أن الإسـلام حـرم ربا النسيئة الذي كـانت عليه العـرب في الجاهلية تحريما صـريحا، ونهى عنه نهيا مؤكـدا. وورد في الأحـاديث الصـحيحة تحـريم ربا الفضـل، وأن البحث في هـذه المسألة من وجهين.

الوجه الأول: النظر العقلي، ولا شك أن هنـاك مـبررا قويا للتحـريم، والثـاني الوجه العملي أو الضرورات، فإذا سلم به فيمكن أن يقال للمقلـدين -وهم عامة المسـلمين- في هـذا العصـر، أن في مذاهبكم التي تقلدونه مخرجا من تلك الضرورة الـتي

تــدعونها وذلك بالحيلة الــتي أجازها الإمــام الشــافع والإمام أبو حنيفة الـذي يتحـاكمون على مذهبه كافـة، ومثلهم في ذلك أهل المملكة العثمانية الـتي أنشـئت فيها مصـارف (بنـوك) الزراعة بـأمر السـلطان وهي تقـرض بالربا المعتـدل مع إجـراء حيلة المبايعة الـتي يسمونها المبايعة الشرعية.

أما بالنسبة لأهل البصيرة في الدين، الذين يتبعـون الدليل ويتحرون مقاصد الشرع فلا يـبيحون لأنفسـهم الخـروج عنها بحيلة ولا تأويل فيقـال لهم: إن الإسـلام كله مبـني على قاعـدة اليسر ورفع الحـرج والعسـر، الثابتة بنص قوله تعـالى: **يُرِيدُ اللـهُ بِكُمُ الْيُسْـرَ وَلاَ يُرِيـدُ بِكُمُ الْعُسْـرَ** وقولـه: **مَا يُرِيـدُ اللـهُ لِيَجْعَـلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَـرَجٍ** وأن المحرمــات في الإسـلام قسـمان: الأول ما هو محـرم لذاتـه؛ لما فيه من الضرر. وهو لا يباح إلا لضـروة. ومنها ربا النسـيئة المتفق على تحريمه. وهو مما لا تظهر الضـرورة إلى أكلـه، أي: إلى أن يقـرض الإنسـان غـيره فيأكل ماله أضـعافا مضـاعفة، كما تظهر في أكل الميتة وشـرب الخمر أحيانا – والثـــاني ما هو محـــرم لغـــيره كربا الفضل المحرم؛ لئلا يكون ذريعة وسـببا لربا النسـيئة. وهو مباح للضـرورة. بل وللحاجة كما قاله الإمـام ابن القيم وأورد له الأمثلة من الشـــرع. فقسم الربا إلى جلي وخفي، وعده من الخفي.

فإما الأفـــراد من أهل البصـــيرة فيعـــرف كل من نفسه هل هو مضـــطر أو محتــاج إلى أكل هــذا الربا وإيكاله غـيره، فلا كلام لنا في الأفـراد وإنما المشـكل تحديد ضرورة الأمة أو حاجاتها، فهو الذي فيه التنازع, وعنـدي أنه ليس لفـرد من الأفـراد أن يسـتقل بـذلك وإنما يرد مثل هــذا الأمر إلى أولي الأمر من الأمة أي

أصحاب الرأي والشأن فيها والعلم بمصالحها؛ عملا بقوله تعالى في مثله من الأمور العامة: ﴿... **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**...﴾ فالرأي عندي أن يجتمع أولو الأمر من مسلمي هذه البلاد، وهم كبار العلماء والمدرسون والقضاة، ورجال الشورى والمهندسون والأطباء وكبار المزارعين والتجار ويتشاوروا بينهم في المسألة، ثم يكون العمل بما يقررون أنه قد مست إليه الضرورة أو ألجأت إليه حاجة الأمة.

***

وختم المحاضرات الأستاذ حفني ناصف، الذي تحدث بصراحة تامة. فقال: إن المسألة المعروضة للبحث هي " هل يجوز أن يكون للمصريين في مصر مصرف " (بنك) أهلي بالمعنى الحقيقي يقوم بتأسيسه جماعة من مصر بأموال مصرية ليقترض منه المصريون ما يحتاجون إليه من النقود بفائدة معتدلة، ويخلصوا بذلك من استبداد المصارف الأجنبية فيهم؟ قال جماعة من المصريين: إن إنشاء هذا المصرف (البنك) متحتم؛ لأن المصارف الأجنبية أمسكت أيديها وحبست مالها عن المصريين وأوعز إليه ماليُّو أوربا بأن توصد أبوابها في وجوه المصريين فسخط التاجر. وتذمر الزارع. وتأفف العامل. وارتاع صاحب العقار. وحلت أقساط الرهون. وفي إمكان أصحاب المصارف أن ينزعوا ملكية المالكين، فيصبح معظم أراضي مصر في حوزتهم، وأهلها مستأجرون، إن شاء المالك الجديد طردهم منها، وإن شاء أبقاهم على حكمه يتصرف فيهم تصرف السيد في العبيد.. وقال جماعة: لا يجوز إنشاء هذا المصرف؛ لأن

الشريعة الإسلامي تمنع الربـا، والإقـراض بفائـدة ولو قليلة ربـا، وخـير للمصـريين أن تخـرج أرضـهم من أيديهم ويقف دولاب أعمالهم من أن يرتكبوا هذا الإثم الكبير.

واستعرض الأستاذ حفني ناصف في إيجاز القضـية. ورأى أن هناك ثلاث طرق يمكن بأية واحدة الإقـراض بفائدة وهي:

الطريقة الأولى: عدم التسليم أن الإقـراض بفائـدة قليلة ربا شرعي وإن كان فيه ربا لُغوي كما في البيع.

وقد بنى الأسـتاذ حفـني ناصف ملاحظته على " أن الربا الذي ذكره الفقهاء في كتبهم لا يشمل الإقـراض بفائـدة. ومن أراد منهم إدخاله في الربـا. فقد تعسف تعسفا ظاهرا وبنى هذا الاستنتاج بدوره على أن كتب الفقه دخلت إلى الربا من بـــاب الـــبيوع، وركـــزت الحـديث على ربا الفضل وعمـدتهم حـديث مسـلم " الـــذهب بالـــذهب إلخ.. " والغـــرض من ذلك حماية النقــــود والأقــــوات من عبث المحتــــالين وتلاعب المحتكرين ثم استطرد فقال: هـذا محصل بـاب الربا المذكور في جميع كتب الفقه فاقرءوا ما شـئتم. فلن تجدوا فيها زيادة عما ذكرته لكم..

وقد تمحل بعض الفقهـاء فأدخل الإقـراض بفائـدة في بـاب الربا وجعله من نـوع ربا الفضل وهو تكلف ظـاهر وتعسف واضـح؛ لأن المقـترض ليس غرضه شراء نقود من المصرف (البنك) بنقـود من عنـده ولا يخطر في باله قصد المعاوضـة؛ لأن المصـرف يقبل منه نفس ما أخذ لو رده إليه مع الفائدة في الميعاد..

وأكثر الفقهاء ذكره في باب القبض أو باب الصرف وأحال على باب الربا. وقد جعله بعضهم نوعا مستقلا

من أنواع الربا. فالأنواع عنده أربعة: ربا النسيئة، وربا اليـــد، وربا الفضـــل، وربا القـــرض الـــذي جر نفعـــا. واسـتدل على تحـريم الثلاثة الأول بحـديث " الـذهب بالذهب..." الحديث وعلى التحريم الرابع بحـديث آخر وهــو: " كل قــرض جر نفعا فهو حــرام " وعلق على هذا الحديث أن في رجاله متروكا؛ ولذلك قال بعضهم إنه بكلام المناطقة أشبه منه بكلام النبوة.

وانتهى الأستاذ حفني ناصف: "نثبت بهــذا أن الإقراض بفائدة لا يدخل في الربا الذي ذكره الفقهاء، ومن أدخله منهم فيه فقد تعسف وأخـــلَّ بمقاصد البـــاب؛ لأن البـــاب معقـــود للشـــروط الخاصة بـــبيع الأمـوال الربويـة، وهي النقـدان والمطعومـات وليس القرض بيعا".

ب- والطريقة الثانيـــة: أن الربا الـــذي كـــان في الجاهلية قبيل نزول القرآن هو أن يقرض الرجل مالاً لآخر، فإذا جاء الأجل ولم يفِ زاد المال ضـعفا. وأجل الدفع لعام. فإذا لم يف ضعف المجموع. وأجل الـدفع لعـام آخـر. وهلم جـرا؛ ولـذلك نـزلت الآية ﴿... **لاَ تَـــأْكُلُوا الرِّبَا أَضْـــعَافًا مُّضَـــاعَفَةً**...﴾ ولم يكن الاقتراض بفائدة قليلة معروفا عند العرب قبل نـــزول القرآن حتى يجيء الكتاب بمنعه. فالإطلاق الذي جـاء في الآيـــات الأخـــرى يحمل على التقييـــد، كما هي القاعدة الأصولية.

فإذا أصروا على أن الاقتراض بفائدة قليلة ربـا، فلا مـــانع من اســـتعمال الحيل الشـــرعية الـــتي ذكرها الفقهاء. ولم يعترض عليهم معترض.

قـــال صـــاحب القنيـــة: رجل له على آخر عشـــرة دراهم فـأراد أن يؤجلها سـنة، ويأخذ منه ثلاثة عشـر،

فالحيلة أن يشـتري منه بتلك العشـرة متاعـا. ويقبض المتاع منه. وقيمة المتاع عشـرة. ثم يـبيع المتـاع منه بثلاثة عشر إلى سنة.

وقال ابن عابـدين: إن بـاع المطلـوب منه المعاملة من الطـالب ثوبا قيمته عشـرون دينـارا بـأربعين، ثم أقرضه سـتين، حـتى صـار له على المسـتقرض مائة دينار، وحصل للمستقرض ثمـانون، ذكر الخصـاف أنه جائز. وهذا مذهب محمد بن سلمة إمام بلخ..

وقال صـاحب القنيـة: لا بـأس بـالبيوع الـتي يفعلها النـاس للتحـرز من الربـا. وهي مكروهة عند محمـد. وعندهما لا بأس بها..

ونقل صاحب الـذخيرة عن الكـرخي جـواز الاتفـاق على النفع بشـرط أن لا يـذكر في عقد القـرض. وقد ذكر الدر المختار ورود الأمر السلطاني وفتـوى شـيخ الإسـلام بـأن لا تعطى العشـرة بأزيد من عشـرة ونصف..

فعلى من ينشئ مصرفا إسـلاميا أن يطبع نمـاذج " أرانيك " مخصوصة للقـروض خاليا من ذكر المنفعة وهو أمر سهل جدا..

ج- والطريقة الثالثة: هي جواز التعامل بالربا – ولو بفائـدة كثـيرة إذا لم تكن الـدار دار الإسـلام، ودار الإسـلام هي الـتي يـدير شـئونها المدنية والسياسـية مسـلمون إدارة حقيقية لا صـورية، فلا يغلب الأجـانب فيها على أمر المسـلمين، ولا يكـون لغـير المسـلمين فيها على المسـلمين سـبيل. ورأى الأسـتاذ حفـني ناصف أن هذا لا ينطبق على حال مصر اليوم.

وقال: هذه هي الطرق الثلاث التي توصلنا إلى حل الأقـــراض بفائـــدة وحســـبكم أن تصح واحـــدة، بله الجميع..

وفند حفني ناصف بعض الدعاوى التي أثيرت حـول الربا فقال: أما ما ذكره بعض الخطبـاء من أن الـدين لو روعي تمـام رعايتـه، لكـان للفقـير غـنى بالزكـاة، وكان لغير الفقير أن يقترض من أخيه أموالا يوسع بها ثروته بـدون فائـدة، أو يـتربص حـتى يرزقه الله ما به الغناء. فهو أمانٍ جميلة نسـأل الله تحقيقهـا، ولكن ما العمل قبل أن تتحقق؟

وأما ما ذكر بعضـهم من أن المصـارف اسـتنزفت كثـيرا من أمـوال الحكومة والأمـة، فـالعيب فيه من التهور في الاستدانة مع سوء التصـرف، لا من مجـرد الفائدة..

وأما ما ذكره بعضـهم من أن مائة دينـار تصـبح بعد عشر سـنين ألوافا من الـدنانير بسـبب الفائـدة، فلا ينهض حجة؛ لأن التجارة كذلك.

لقد عرضنا ببعض الإسـهاب لما دار في محاضـرات نادي دار العلوم لإيضاح أثر تكوين " بنك مصــر" وفتح صناديق التوفير بالبريد على هذه المعالجات وللتعرف على قدر كبير من حرية الفكر لدى هؤلاء السادة وقد كانوا في قمة الفكر الإسلامي – قد لا نجــده الآن في أمثالهم. خاصة في المناقشات العامة في السبعينيات عنـدما ظهر الاتجـاه لتكـوين بنـوك إسـلامية. تسـتبعد الفائدة..

ومن الذين عالجوا موضوع الربا في الفـترة ما بين محاضـرات نـادي دار العلـوم عنـدما ظهـرت فكـرة تكوين بنك مصر وما دار من مداولات عنـدما ظهـرت فكرة البنـوك الإسـلامية "الـتي سنعرضـها في النبـذة

التالية" الدكتور محمد معـروف الـدواليبي وهو أسـتاذ في الحقـوق وداعية إسـلامي وسياسي سـوري، فقد ألقى محاضرة عن الربا في مؤتمر القانون الإسلامي المنعقد في بـاريس في يونيو 1951 ونشـرتها مجلة القـانون الـتي تصـدرها وزارة العـدل السـورية العـدد التاسع عـام 1953 – وذهب الـدكتور الـدواليبي إلى تحريم كل فائدة يرجع بها رأس المال مهما قل شأنها – ولكنه رأى أن القـــرض الـــذي حرمه المشـــرع الإسـلامي لم يكن يصـلح إلا للاسـتهلاك؛ لأن الفائـدة فيه لم تكن إلا شـــكلا من أشـــكال اســتثمار عـــون المحتاجين الذين هم أولى بالعطف والرعاية.

ثم يمضي قـــائلا: " إن الإســـلام له أن يختـــار أحد حلين:

(1) أن يبقى تحـــريم الفائـــدة المنتجة وغـــير المنتجـــة، على أن تقـــوم الدولة بأحـــداث مؤسسات تغذيها لتستثمر منها ثروتها.

(2) وأما أن نفـرق بين القـرض المنتج وغـير المنتج. وبين المقـــترض الفقـــير والمقـــترض الغني، فيبيح القروض الإنتاجية ويحرم القروض الاســتهلاكية. وهــذا ما يــتراءى لنا بنــاءا على الاجتهاد الفقهي والمصلحة الغالبة".

وقد رد على هـذا الـرأي بـاحث في رسـالة جامعية نشرت بعنوان " الربا والقـروض في الفقه الإسـلامي " فـــأورد في صـــدارة ما يفند به هـــذه الـــدعوى أن القرض الاستهلاكي وإن كان الاستغلال فيه أظهر مما هو في القرض الإنتاجي ولكن ليس معـنى هـذا عـدم وجـود الاسـتغلال في القـرض الإنتـاجي، واسـتطرد البـــاحث: "لأن الاســتغلال لا يتصـــور من للمقـــترض للمقـرض فقـط. وإنما يمكن أن يحـدث العكس. بـأن يكـون المسـتغل هو المقـترض. ويكـون المقـرض هو

المســـتغل – بفتح الغين – لأن المقـــترض يمكن أن يستثمر ما اقترضه في المشروعات العظيمة. ويــربح منها أرباحا كبيرة ثم يعطي المقرض جزءا يسـيرًا من هذه الأرباح. وهذا هو الذي يحصل الآن في المصارف المختلفـــة؛ حيث تـــربح الكثـــير والكثـــير. ولا تعطي المـودعين – المقرضـين– إلا النـذر اليسـير. فـدعوى قصر التحـريم على الربا الاسـتهلاكي فقط – لأن علة الاســتغلال كما هو حاصل في القـــرض الاســتهلاكي، حاصل أيضا في القرض الإنتاجي. كما أن دعوى قصر التحريم على الربا الاستهلاكي فقط تحتاج إلى دليــل. وإذ وجد الــدليل فلا إشــكال. ولتــوفر الاجتمــاع على صـدق الـدعوى. ولما كـان هنـاك خلاف بين البـاحثين بسـبب خصـائص القـرض المحـرم من أنه اسـتهلاكي فقـط. فـإن الوسـيلة الوحيـدة لحل هـذا الخلاف هو الرجـــوع إلى النصـــوص الـــتي أوردها المفســـرون والمحــدثون والفقهــاء. وكلها تشــير إلى أن القــرض المحرم في القـرآن هو القـرض الجـاهلي الـذي كـان النــاس يتعــاملون به في العصر الجــاهلي. وما بعــده حتى حرمه الإسلام "[1].

ونعتقد أنه إذا كـــان الـــدافع الأول الـــذي دفع به الباحث " فيه قولان " فإن الدفع الثاني دفع مســتقيم وواضح الصــحة وفي نظرنا أن العـــرب -وهم تجـــار- كانوا يقترضون لأغـراض إنتاجية كما كـانوا يقترضـون لدواعٍ شخصية.

وأثار الأستاذ الدكتور عبد الـرازق السـنهوري نقطة هامـة، وفي الصـميم هي أن القـروض الربوية ليست

---

1 [?] الربــا والقــروض في الفقــه الإســلامي – بقلم الــدكتور محمد عبد الهادي ص 174 (مكتبة الحرمين – الرياض)

أصيلة في التحـريم ففي كتابه الـذائع " مصـادر الحق في الفقه الإسلامي " (ج3 ص 264) كتب:

" هل القرض يدخل في العقود الربويـة؟ يبـدو هـذا السـؤال غريبـا. فـإن القـرض هو أول عقد ربـوي في الشــرائع الحديثة ولكن الواقع أن القــرض في الفقه الإســلامي ليس أصلا من أصــول العقــود الربويــة؛ إذ الــبيع هو الأصل ويقـاس على الــبيع الربــوي القــرض الذي يجر منفعة".

ودلل على هـــذا الافـــتراض بقولـــه: " وليس من الصــعب إقامة الــدليل على هــذا الــرأي وبخاصة إذا عرفنا أن هذا الرأي ليس جديدا. وإنما هو رأي فقهــاء المــذهب الحنفي؛ إذ يــذهبون إلى القــول بــأن الــبيع الربوي هو الأصل في التحـريم ويقـاس عليه القـرض الربوي ".

ويــدعم هــذا الــدليل بما جـاء في بـدائع الصـنائع: " فالكاساني في كتابه بدائع الصنائع تحدث عن القرض وأشـــار إلى أن من الشـــروط الـــتي ترجع إلى نفس القــرض ألا تكــون فيه منفعــة، فــإذا تضــمن منفعة مشــروطة فهو منهي عنــه؛ لأن الزيــادة المشــروطة تشـــــبه الربا من حيث أنها فضل لا يقابله عـــــوض. والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب ".

وانتهى إلى النتائج التالية:

أولا: يجوز أن يضمن القرض فائدة غير مشــروطة؛ لأن الفقهـــاء أشـــاروا إلى أن الزيـــادة غـــير المشروطة لا تعتبر محرمة بل مندوب إليها.

ثانيـا: يجـوز أن يتضـمن القـرض فائـدة كمن يــبيع الشـــيء غاليا للمســتقرض ثم يقرضه بعد ذلك مبلغا من المـال. والفـرق بين السـعر الحقيقي

والسعر المتفق عليه هو مقـدار الفائـدة بـدليل أن بعض الأحنـاف قد أجـاز مثل هـذا الـبيع؛ لأن صــورتها مباحة ولأن القــرض منفصل من حيث الظاهر عن البيع الذي سبقه.

ثالثا: إذا تضـمن القـرض زيـادة مشـروطة ظـاهرة فإن هذا لا يجوز، لا لأن الزيادة المشــروطة ربا – وهــذه هي الفائــدة – بل لأنها تشــبه الربــا، والتحـــــرز عن حقيقة الربا وعن شـــــبهة الربا واجب. فإذا كانت الفائـدة في القـرض لا تعتـبر ربا حقيقيا. بل يقتصر الأمر على أن فيها شــبهة الربــا. فلا منــاص من القــول بــأن ربا القــرض يلحق بربا النســـيئة وبربا الفضـــل. ويجمع بين هــذه الأنــواع من الربا أنها جميعا محرمة ولكن التحريم فيها تحريم للوسائل لا للمقاصــد. ومن ثم يزول التحريم إذا قامت الحاجة.

وقد نـاقش الـدكتور محمد عبد الهـادي في رسـالة الربا والقــــروض في الفقه الإســـلامي ذلك مناقشة الفقهــاء ونحن لا نــرى جــدوى كبــيرة في هــذا؛ لأن تحريم ربا القـرض جـاء بنص القـرآن والحـديث ولعل أفضل ما أورده الباحث في مناقشته؛ لهـذا الـرأي هو تفريقه بين الحاجة " والضـــــــرورة وما ذهب إليه من الحاجة موجــودة دائما على نقيض الضــرورة الــتي لا تحدث إلا في حالات معدودة. وتقاس بقدرها[1].

كتاب الشيخ رشيد رضا عن الربا[2].

---

1 [?] الربا والفروض في الفقه الإسلامي الـدكتور محمـد عبـد الهـــادي ص 181.

2 [?] مكتبة القاهرة بالصناديقية 1379 – 1960

يعد الكتــاب الــذي كتبه الســيد محمد رشــيد رضا رحمه الله من أهم ما كتب عن الموضـــوع. وقد طبع بعد وفاته وقـدم له عـالم الشـام الشـيخ محمد بهجة البيطـار بمقدمه نفيسة أوضح فيها أن موقف صـاحب المنار كان تحريم ما حـرم الله من الربـا، وأنه أفـاض القـــول في هـــذا وعقد فصلا مســـتقلا في حكمته وانطباقه على مصـــلحة البشر مما لم نر لغـــيره من المفسرين.

وقال السيد بهجة البيطار:

" وقد ختم هـذا الفصل بقولـه: مما قاله الإمامـان (أي: الغـزالي والشـيخ محمد عبـده) علم أن تحـريم الربا هو عين الحكمة والرحمة والموافق لمصـــــلحة البشـــر. المنطبق على قواعد الفلســفة، وأن إباحته مفسدة من أكبر المفاسد للأخلاق وشـئون الاجتمـاع. زادت في أطماع الناس وجعلتهم ماديين لأهم لهم إلا الاسـتكثار من المـال وكـادت تحصر ثـروة البشر في أفراد منهم وتجعل بقية الناس عالة عليهم. فـإذا كـان المفتونـون من المسـلمين بهـذه المدينة ينكـرون من دينهم تحريم الربا بغير فهم ولا عقـل، فسـيجيء يـوم يقر فيه المفتونون بأن ما جاء به الإسـلام هو النظـام الـــذي لا تتم ســـعادة البشر في دنيـــاهم فضلا عن آخـرتهم إلا بـه. يـوم يفـوز الاشـتراكيون في الممالك الأوروبية ويهدمون أكـثر دعـائم هـذه الأثـرة الماديـة. ويرفعون أنوف المحتكرين للأموال ويلزمونهم برعاية حقوق المساكين والعمال أ هـ ج 3 ص 113 تفسير).

إن غرض السـيد الإمـام (كما صـرح به في مواضع من تفســيره) أن البلاد الــتي أحلت قوانينها الربا قد عفت فيها رســـوم الـــدين، وقل فيها التعـــاطف والــتراحم، وحلت القســوة محل الرحمــة، حــتى إن

الفقــير فيها ليمــوت ولا يجد من يجــود عليه بما يسد رمقــه، فمــنيت من جــرّاء ذلك بمصــائب أعظمها ما يسمونه المسألة الاجتماعية وهي مسألة تألب الفعلة والعمال على أصحاب الأموال، واعتصامهم المرة بعد المرة لترك العمــل، وتعطيل المعامل والمصــانع؛ لأن أصـحابها لا يقـدرون عملهم حق قـدره، بل يعطـونهم أقل مما يســـتحقون وهم يتوقعـــون من عاقبة ذلك انقلابا كبيرا في العالم، ولا علاج لهـذا الـداء إلا رجـوع الناس لما دعاهم إليه الدين.

كما أورد السيد بهجة البيطار ما كتبه السـيد رشـيد رضا في آخر أعداد المنار ظهورا عندما سئل عن أخذ الربا من البنوك لإنفاقه على الفقـراء فقـال: "إن من المعلـوم بالضـرورة أن الربا القطعي لا يجـوز أخـذه للتصدق به ولا لغيره لأن التقرب إلى الله لا يكون بما حرمه اللـه، فـإن هـذا تنـاقض بـدهي البطلان" ولكنه أضـاف: "إن من نشـاط البنـوك ما لا يـدخل في الربا القطعي، ووعد بإيضـاح ذلك في كتـاب هو هـذا الـذي نشر بعد وفاتــه، وقصــارى ما ذهب إليه في موضــوع الإباحة هو ما يتعلق بالضــرورات، وحــتى هنا فإنه لم يقطع بـــرأي وإنما اقـــترح اجتمـــاع أولي الأمر من المسلمين من علماء وتجار إلخ.. والتشـاور ثم يكــون العمل بما يقرون.."

ويقول السيد بهجة البيطار:

" فهـذا علم الأعلام لم يجـزم بشـيء.. فـأين قـول المفتاتين أنه حرم الربا هو وشيخه محمد عبده ".

وقد كتب هذا الكتاب لمناسـبة شـبيهة بمحاضـرات دار العلوم وأن جـاءت من الهنـد، فقد نشـرت فتـوى في حقيقة هـــذه المســـألة بقلم الشـــيخ ســـناء الله

وطبعت الحكومة الآصفية في حيدر أباد هذه الفتـوى, ووزعتها بـأمر الصـدارة العالية والمحكمة الشـرعية على العلمـاء في الأقطـار الإسـلامية طالبة منهم الـرأي. أي أنها أرسـلت الفتـوى لإصـدار فتـوى فيها وإرسـال الأجوبة إلى " صـدر الصـدور – محكمة الصدارة العالية في حيدر أباد " وأرسـلت إلى السـيد رشيد رضا رحمة الله ثلاث نسـخ، واحـدة لـه. والثانية للشـيخ محمد بخيت. والثالثة لشـيخ الأزهـر. وأرسل السـيد رشـيد رضا النسـختين لأصـحابها ونشر هو في كتابه هذا نص الفتوى الهندية. وطلب الاستفتاء عليها. ثم فتواه (ورأيه هو) وقد دارت الفتوى حول أسئلة:

(1) لفظ الربا في آية " وأحل الله الـبيع وحرم الربا " مجمل أم لا.

(2) بينوا معـنى الربا من القـرآن والأحـاديث الصحيحة.

(3) النفع المعين الشـروط في القـرض ربا منصوص أم لا.

(4) النفع المشـروط في القـرض لو قيل هو ربا فما الدليل عليه من الأدلة المعتبرة.

وجاءت ردود المفتي الهندي كالآتي.

(1) الربا المـذكور مجمل عند الأحنـاف وغـيرهم من الأئمـة؛ حـتى يصح أن يقـال: اتفقت عليه الأمـة. وحـديث عبـادة وغـيره تفسير له عند الجمهور.

(2) الربا هو الفضل الخـالي عن العـوض في البيع.

(3) النفع المشــروط في القــرض. ليس هو ربا منصوصا لعـــدم ثبوته في القـــرآن ومن حديث صحيح.

(4) النفع المشروط في القرض لما لم يثبت كونه ربا بالقرآن والحديث استدل على كونه ربا تارة بالقياس، وتارة بحـديث " كل قـرض جر نفعا فهو ربا " وفي كليهما نظــر: أما في الأول؛ فلأنه قياس مع الفارق. فلا يصح. وأما في الثـــــاني؛ فلأنه ليس بصـــــحيح بل هو ضعيف..

وعلق الشــيخ رشــيد رضا رحمه الله بــأن رســالة الاستفتاء الهندية رسالة نفيسة وأن كاتبها المســتفتي – المفـتي حقق الموضـوع أحسن تحقيق في مـذهب الحنيفــة. فهو حقيق بــأن يعد بها مجتهــدا مرجحا في المـذهب، لا في الكتـاب والسـنة، على حسن اطلاعه في التفســير والحـديث. وقد أورد السـيد رشـيد رضا رحمه الله رأيًا مختصــرًا في ردود الأســئلة الأربعــة. وبعض الملاحظـات التكميلية أو التحفظية خاصة على النقطة الرابعة وهي أهم ما في الموضـــــوع، بل هي الغـــرض من وضع الرســـالة.. وخلاصــــتها: أن النفع المشروط في القـرض ليس من الربا المنصـوص في القرآن ولا الثابت بحـديث صـحيح ولا بقيـاس صـحيح، وعلى فرض صحة القياس تجوز مخالفته للضرورة أو الحاجة إليه في هذا الزمان شـأن الأحكـام القياسـية. وقد انصب بحث الســـيد رشـــيد رضا رحمه الله على تفنيد كل ما ادعاه الفقهاء المتأخرون من إلحاق صور عديــدة من المعالجــات بالربــا. وقصر الربا المحــرم على ربا السنيئة، أي على تعـاطي عـوض لقـاء تأجيل دفع دين مـــا، ولكنه لم يتعـــرض لقضـــية الأضـــعاف

المضـاعفة واعتـبر أن كل عـوض أو زيـادة أو فائـدة تدفع لقاء تأخير دفع الدين إلى أجل آخر ربا, ومن ربا النسـيئة المحـرم بـالقرآن سـواء كـان ما اقـترض للاسـتهلاك أو المتـاجرة أو غـير ذلـك. وانتهى إلى وجـوب المحافظة على حكمة الشـارع في تحـريم الربـا. وعلى نصـوص الشـارع فيـه. مع التفريق بين القطعي منها وغير القطعي. والجديد فيما قاله هو ما أشرت إليه وما ذكـره هو نفسه " كما بينت أن قواعد الفقهاء وتعريفاتهم وضوابطهم ومـدارك الأحكـام في مـذاهبهم ليست تشـريعا دينيا يجب على الأمة أخـذه, وإنما هي مسائل اجتهادية وضوابط فنية تصـدق عليها كلمة الإمام مالك " كل واحد يؤخذ من كلامه ويرد إلا صاحب هذا القبر" مشيرا إلى قبر رسول الله. كتـاب الشيخ أبي زهرة والسيد أبي الأعلى المودودي:

ومن المعالجـات الـتي تقف ما بين المعالجة التقليدية والموضوعية كتابا الشيخ أبي زهـرة والإمـام المـودودي وقد ذهب الشـيخ أبو زهـرة في كتابه " تحـريم الربا تنظيم اقتصـادي " إلى أن الربا المحـرم بالقرآن والذي وضعه في خطبة الوداع هو ربا النسيئة أي الربا الـذي يؤخذ نظـير تأجيل دفع دين مـا. وقطع بأن نص آيات سورة البقرة " حرم الربا الجاهلي بكل مقاديره وأسبابه تحريما قاطعا لا شك فيه فكل زيادة على رأس المـال حـرام. مهما تكن الأسـباب الباعثة على الاسـتدانة ومهما تكن مقاديرها " وذهب الشـيخ أبو زهـرة إلى أن بعض العلمـاء لم يعتـبر من الربا غـيره. وذلك لقـول النـبي ﷺ " لا ربا إلا في النسـيئة " وفي رواية البخـاري " إنما الربا في النسـيئة " وهي الزيادة في نظير الأجل. ومن أصحاب هذا الـرأي عبد الله بن عبـاس، وأسـامة بن زيـد، وزيد بن أرقم وابن

الزبير (عبد إلله) ولم يسـاير الشـيخ أبو زهـرة معظم الكتاب في أن ابن عباس امتنع عن فتواه آخر عمره، بل إنه صرح " وقد استمر ابن عباس يفـتي بأنه لا ربا إلا في النسيئة أي: لا ربا إلا في الربا الجاهلي إلى أن مات"[1].

وتعرض الشـيخ أبو زهـرة لربا الـبيوع الـذي حرمته الأحاديث بالنسبة لستة أصناف على رأسها النقدين – الـــــذهب والفضة– يتلوها القمح والشـــــعير والتمر والملح, ورأى أن الغرض منها هو منع الاحتكار لأنـــواع الطعــــام. وتشـــجيع التجــــارة. والبعد عن متــــاعب ومشـكلات المقايضة وأشـار إلى أن مـارتن لـوثر قد أخذ بهـذا التوجيه النبـوي فحـرم كل العقـود التجارية التي تؤدي إلى الربا كالبيع بثمن مؤجل إذا كـان أكـثر من الثمن العاجل. وأن يـبيع الشـخص ما ليس عنـده. إلخ..

واقــترح كعلاج إقتصــادي الأخذ بالنظــام التعــاوني وتطبيق الزكاة والأوقـاف الخيرية والقـرض الحسـن. كما أورد تصرفا بالنسـبة للقـروض. بحيث تحـول إلى مضاربة والسندات تصبح أسهما..

***

ومن أكـثر المعالجـات التقليدية موضـوعية معالجة السيد أبي الأعلى المودودي في كتابه الربا. وهو أكبر من كتاب السيد رشيد رضا والشيخ أبي زهرة حجمًــا، وأعم منها معالجـــــــــــة. ولا تمثل المعالجة الفقهية التقليدية إلا شــــيئا محـــــدودا منه أما البـــــاقي فقد اســتعرض فيه المــبررات المزعومة للربا وفنــدها ثم اســتعرض مضـــار الربا وآثــاره الوبيلة على المجتمع

---

1 [(?)] ص 40 طبعة الدار السعودية.

وتحــدث عن ظهــور المصــارف في العصر الحــديث وعلاقاتها بالربا. ثم تناول في باب مـوجز أحكـام الربا وأقســامه في الإســلام. وخصص الفصل الســادس للتدوين الحـديث للقـوانين الاقتصـادية ومبادئـه. بينما عالج في الفصل الأخير الصورة الممكنة للإصلاح..

ويعد كتــاب المـــودودي من أفضل المعالجـــات التقليديـة؛ لأنه على تقليديته حـاول أن يضع المعالجة في إطارها الاقتصــادي – ومع أن المــودودي بصــفة عامة يعد أحد المتمســكين الــذين يــؤثرون الحفــاظ ويضـــيقون بالتجديد إلا أنه في حالة اضـــطرار أحد المسلمين إيداع أمواله بفائدة قال " لا يجوز للمسـلم أن يـترك للرأسـمالية ما يزيد في حسـابهم من مـال الربا في المصـرف. أو شـركة التـأمين. أو الأمـوال الاحتياطيـة؛ لأن سـيقوي سـاعد هـؤلاء المفسـدين، فالطريقة الوحيـدة أن يأخذ منهم هـذا المـال ويوزعه بين أولئك البؤساء المنكوبين الذين تكاد تكون حالتهم حيث يجوز لهم أن يأكلوا فيها الحرام [1].

***

معالجات أخرى (مؤتمرات البحوث – لجنة الفتـوى – الشيخ شلتوت – الشيخ عبد الجليل عيسى.. إلخ.

وفي العشرين عاما الأخير، تجدد الاهتمام بموضوع الربا ومناقشته في الهيئات الإسلامية لمناسبة ظهـور فكـرة تأسـيس بنـوك إسـلامية. فعـادت القضـية إلى حلبة المناقشة بصورة مختلفة إذ كان المطلوب هــذه المـــرة هو تحـــريم الفائـــدة والقطع بـــأن التعامل المصرفي الإسـلامي يجب أن يـبرأ من أي شـائبة من شوائب الربا. وأن كل الفوائد المصرفية ربا. من أجل

---

1 [?] ص 159 طبعة دار الفكر الإسلامي – دمشق (1958)

هــذا نجد أن معظم الفقهــاء وخاصة الــذين يمثلــون الهيئـات الإسـلامية الرسـمية يؤيـدون بقـوة التحـري ويعــاجلون القضــية لا كموضــوع فقهي مجــرد، وإنما كقضية آنية.

لهذا فعندما اجتمع المؤتمر الثـاني لمجمع البحـوث الإسـلامية " مــايو 1965 " لمعالجة موضــوع الربــا. انتهى إلى:

1. الفائـدة على أنـواع القـروض كلها ربا محـرم. لا فــــــرق في ذلك بين ما يســــــمى بــــــالقرض الاسـتهلاكي. وما يسـمى بـالقرض الإنتـاجي؛ لأن نصـــوص الكتـــاب والســـنة قاطعة في تحـــريم النوعين.
2. كثير الربا وقليلة حرام. كما يشي إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً**...﴾.
3. الحســــابات ذات الأجل وفتح الاعتمــــاد بفائــــدة وســـائر أنـــواع الأقـــراض نظـــير فائـــدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة.

وأخذت لجنة الفتوى بالأزهر بهذا الاتجاه فأصــدرت عــام 1965 فتــوى بــأن المــال المجتمع من ســعر الفائدة الذي يتقاضاه المودع من البنك حرام.

ويعلق أحد الكتاب في مجلة البنوك الإسلامية على هذه الفتوى فيقول[1]:

ولهذه الفتوى قصة ذكرها الشـيخ عبد المنعم النمر في مجلة الوعي الإسـلامي. فقد كتب إليه أحد أثريـاء

---

[1] (?) العـدد السـابع عشـر – جمـادى الأول 1401 – مـارس 1981 ص 44 – 51

الكـويت يطلب منه الـرأي في مصـير الفوائد الـتي كـانت قد أودعتها إدارة الأوقـاف في أحد إلبنـوك في بومبـاي فتـبرع بها البنك لجهة تبشـيرية أقـامت بها كنيسة مقابلة لأحد المساجد، وهل يعتبر هذا التصرف سليما من إدارة الأوقاف. وهل يجوز أخذ هذه الفوائد وتوزيعها على المسلمين؟

وقد تلقى الشـيخ النمر الكثـير من الإجابـات من أهمها فتوى لجنة الفتوى بـالأزهر نـذكرها بنصـها: "إن هذه الأموال التي تجمعت من الربا سبيلها أن تصرف في مصـالح المسـلمين. وطريق ذلك أن يتناوله المودع لينفقها في المصـالح العامـة. وفي الصـدقات على المساكين. أو يدفعها للحاكم المسلم ليتولى هذا بنفسه وصـرفها هـذا هو ما نص عليه الفقهـاء في المـذاهب الأربعة عند الكلام على مصـارف المـال الحرام". ونص عليه أئمة التفسـير كالإمـام القرطـبي عند تفسـيره لقوله تعـالى: ﴿ **وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُـونَ** ﴾ ثم قـالت اللجنـة: "وليس معـنى هـذا أن المـال الـذي إستولى عليه المودع دخل في ملكـه؛ لأن المفـروض أنه حـرام. وإنما هـذا توصل إلى حفظ المـال من الضياع، وإلى صـرفه في مصـرفه الشـرعي بارتكـاب أخف الضـررين، كما أنه لا يقتضي إباحة التعامل الربوي بوجه ما، والله تعالى أعلم".

وهنـاك رأي أكـثر صـراحة في هـذه القضـية الحساسـة. وهو رأي الشـيخ أمجد الزهـاوي رئيس رابطة علمـاء العـراق، أنه لا يجـوز شـرعا أخذ هـذه الفوائد بحال حتى لو صرفت في جهة خيرية إسلامية؛ لأنه لو أخـذت ولو لهـذا القصد النبيل ثم أخذ الربا استحق من أخذه العقوبة الشـرعية الـتي ذكـرت في

الكتاب والسـنة. ولا يخفف عنه الإثم صـرفه إلى جهة خيريــة؛ لأن دافع الربا معلــوم وهو المصــرف.. وإنما جاز صـرف المـال الحـرام إلى المسـاكين والمصـالح الإســـلامية إذا لم يعلم المـــأخوذ منـــه. أما إذا علم وعــرف، فلا يجـزئ إلا رده عليــه.. ويسـتطرد كـاتب مقال مجلة البنـوك الإسـلامية " ومن الـذين يأخـذون بهـذا الاتجـاه، وينـادون بتحـريم سـعر فائـدة البنـوك باعتبارها فائدة ربوية الشيخ محمد أبو زهرة والدكتور عيسى عبده، والدكتور، والدكتور محمود أبو السـعود، والأسـتاذ محمد همـام الهاشـمي، الـذي يعتـبر من المتخصصين في هذه الدراسات..

ومع هذا فقد ظهر اتجاه جديد في مناقشة موضوع الفائدة وهذا الاتجاه وإن كان لا ينادي بشرعية الفائدة إلا أنه يحاول أن يضع حلولا مؤقتة من هـؤلاء الـدكتور عبد المنعم النمـــر. ونحن هنا ننقل عنه رأيا كـــان قد نشره في مجلة الوعي الإسلامي نـورد فقـرات منـه: "إنني أرى من الواجب حتى يقـوم نظـام إسـلامي أن يأخذ كل مسلم فائدة أمواله، سواء وضعها في بنــوك أجنبية أو وطنية مملوكة للأفراد – الرأسـماليين وعلى ألا يستغله لصالحه في أي أمر من الأمـور، بل يوجهها رأسا إلى أية ناحية من النــــواحي الــــتي يحتاجها المسلمون في بلاده أو خـارج بلاده. هـذا ما تقضي به الضــرورة والمصــلحة العامة الآن. ولا يجــوز مطلقا لواحد منا أن يقف أمامهــا؛ فهـذا علاج مــؤقت لحالة قائمة. ولو أن كل المـودعين المسـلمين تورعـوا عن استخدام هذه الفوائد لصالحهم. وطهروا أمـوالهم من خلطها بهـــا، وصــــرفوا كل مــــالهم من الفوائد على حاجـات المسـلمين، لكـان لـذلك مـداه الفعـال في النهــوض بكثــير من مرافقنا بجــانب ما يخرجونه من

زكاة عن هذه الأموال. ويتساءل الدكتور النمــر: أيُّهما أولى: أن نــترك هــذه الفوائد للأجــانب أو لأصــحاب الآلاف والملايين مما يزيد من آلافهم وملايينهم، أو نأخــذها ونسد بها حاجة من حاجــات المســلمين أو ننهض بمرفق من مــــــــرافقهم؟! أيهما أولى ما دام المــودع لم يســتغل الفائــدة لصــالحه، بل يوجهها لمصلحة المسلمين؟ ثم يحسم الأمر بقولـه: لا بد من أخذ الفائـــدة من المصـــارف لتحويلها لمصـــالح المسلمين العامة دون اعتبارها صدقة من موزعيها..

ويثــير الشــيخ النمر مســألة لها أهميتها وخطورتها وهي إقراض الدول الإسلامية لـدول إســلامية أخـرى. وتقاضي سـعر الفائـدة عن قروضـها فيقـول: "وهـذا يدعوني إلى قول حاسم آخر خاص بالدول الإســلامية التي تقرض دولا إسلامية أخرى بالربا. فـإن هـذا الربا مما تحرمه الشريعة الإسلامية وتســتنكف منه العلاقة الأخوية التعاونية القائمة بين المسلمين. وإنما تقترض الدولة لأنها محتاجة لإنفــاق القــرض على مصــالح شعبها المسلم فأولى للدولة المقرضة أن تتنـازل عن الفائدة لصالح هذا الشعب "..

ومن الـذين لهم رأي صـريح ومؤسس على قاعـدة علمية الأستاذ همام الهاشمي. وقد وجهت إليه سـؤالا صريحا بشأن سعر الفائدة التي يتقاضـاها البنـك. كما وجهت إليه ســؤالا آخر عن علاج الوضع القــائم الآن حتى نتمكن من إيجاد نظام اقتصادي خال من شــائبة الربا المحرم شرعا..

قــال إجابة عن الســؤال الأول: لقد أفــتى علمــاء المســلمين أن هــذه الفائــدة هي الربا المحــرم في الإسلام وقد حـذر الله من الإصـرار عليه والاسـتمرار فيهــا. ويمكن أن نلمس حكمة التشــريع فيما انتهت

إليه المجتمعـــات العالمية اقتصـــاديا واجتماعيا على الوجه التالي:

1- تفــرض جميع البنــوك المركزية على البنــوك الوطنية العاملة بها نســــــــبة لا تتجاوزها من السيولة بمعنى ألا يقل المـال السـائل الحاضر للتـداول عن نسـبة معينة تـتراوح بين 10% و 30% عن جملة الودائـــع؛ وذلك حـــتى لا تزيد الأمـوال في السـوق إلى الدرجة الـتي تسـهم في انهيار الاقتصاد بسبب التضخم. وهو زيــادة عـرض المـال عن حاجة التـداول بسـبب نقص الإنتـاج عن تلبية الحاجـات. وهو ما يسـهم في رفع ثمن السلع نتيجة لتنـافس الأمـوال عليهـا. وفي هـذا ضـرر شـديد على الفئـات محـدودة الدخل التي لا تسـتطيع أن تـدخل في منافسة للحصول على احتياجاتها من طيبات الحياة.

2- إن القـــروض لا توجه إلى أكـــثر مشـــروعات الاســــتثمار فائـــــدة للمجتمــــع. ولكن إلى المشروعات التي تدر عائدا كبيرا وســريعا ولو كــان فيها خـــراب لأخلاق النـــاس وقيمهم عن طريق مخاطبة غرائـــــزهم " الهابطة " وإذن فهي تسهم في الإفساد بدلا من أن تسـهم في إقامة التوازن المطلوب بين العرض والطلب.

3- علاقة البنك بالمقترض علاقة ربوية بمعنى أنها لا تهتم بمصـلحة المقـترض ونجـاح مشـروعه بقدر ما تهتم باسترداد القرض وفوائده..

ثم وجهت إليه ســؤالا صــريحا: مــاذا يكــون عليه الحال إذا لم تكن الشريعة مطبقة. فهل نـترك فائـدة رأس المال أم نتصدق بها..

قــال: إن تــرك الفائــدة للبنك الربــوي تــدعيم له وتقوية له على العمل غـير المشـروع. ورأى -اسـتنادا إلى فتـوى شخصـية من المرحـوم الشـيخ محمد أبي زهـرة- أن يصـرف الإنسـان هـذا المبلغ على الفقـراء وهو مدرك أنه مال فاسد. وأن يفوض أمره إلى اللـه. فالفقير أولى بهذا المال ولكن عليه أن يسعى جاهــدا لإيجـاد البـديل الاسـتثماري الإسـلامي؛ حـتى لا تأكل الزكـــاة هـــذا المـــال. وهو ما يحتـــاج إلى تضـــافر المسلمين في كل مجتمع، ولذلك كـان الإنـذار الإلهي موجها إلى الجماعة. (وليس الفرد) باعتبار أن البـديل لا يمكن أن يقوم إلا بجهد الجماعة..

على أن هذا ليس هو رأي كل الفقهاء – فإن الفقه الشـــيخ محمـــود شـــلتوت الـــذي يعد من الفقهـــاء الراسـخين في العلم – والـذي يختلف – مع هـذا – أو بمعـنى أصح لهـذا. مع معظم الفقهـاء التقليـديين في كثـير من الآراء يـرى رأيا مختلفا أورده كـاتب المقـال السـابق الإشـارة إليه في مجلة البنـوك الإسـلامية[1] ونعرضه هنا نقلا عنه بالحرف الواحد. " سـئل الشـيخ محمـــود شـــلتوت. عن رأيه في الـــربح الـــذي تدفعه مصلحة البريد لأصحاب الأموال المودعة في صـناديق التوفـير. فقـال الـذي نـراه تطبيقا للأحكـام الشـرعية والقواعد الفقهية السـليمة أنه حلال ولا حرمة فيـــه. ذلك أن المـــال المـــودع لم يكن دينا لصـــاحبه على صندوق التوفير. ولم يقترضه التوفير منه. وإنما تقـدم به صـاحبه إلى مصـلحة البريد من تلقـاء نفسه طائعا مختارا ملتمسا قبـول المصـلحة إيـاه، وهو يعـرف أن المصـلحة تسـتغل الأمـوال المودعة لـديها في مـواد

[1] (?) العدد السابق الإشارة إليه (العـدد 17 – جمـادى الأولى 1401 – أبريل 1981).

تجارية وينـــدر فيها – إن لم ينعـــدم– الكســـاد أو الخسران، وقد يقصد بهـذا الإيـداع أولا حفظ ماله من الضـياع. وتعويد نفسه على التوفـير والادخـار. ويقصد إمــداد المصــلحة بزيــادة رأســمالها ليتسع نطــاق معاملاتها وتكـثر أرباحها فينتفع العمـال والموظفـون وتنتفع الحكومة بفــائض الأربـــاح. ثم يقــول: وإذا ما عينت المصــلحة لهــذا التشــجيع قــدرا من أرباحها منسوبا إلى المال المودع بأي نسبة، وتقـدمت به إلى صاحب المال كانت دون شك معاملة ذات نفع تعاوني عام. يشمل خيرها صاحب المال والعمال والحكومـة. وليس فيها مع هذا النفع العام أدنى شــائبة لظلم أحد أو استغلال لحاجة أحـد. ولا يتوقف حل هـذه المعاملة على أن تنــدمج في أي من أنــواع الشــركات الــتي عرفها الفقهاء وتحدثوا عنها وعن أحكامهـا.. ثم قـال: إن هـذه المعاملة بكيفيتها لم تكن موجـودة من قبـل. وليس من شك أن التقـــدم البشـــري أحـــدث في الاقتصاديات أنواعا من العقود والاتفاقيـات المرتكـزة على أسس صـــحيحة لم تكن معروفة من قبـــل. وما دام المـيزان الشـرعي في حل التعامل وحرمته قائما في كتـاب الله " والله يعلم المفسد من المصـلح " لا تظلمــون ولا تظلمــون " فما علينا أن نحكمه ونسـير على مقتضاه. ومن هنا يتبين أن الـربح المـذكور ليس فائدة لدين حتى يكون ربا، ولا منفعة جره قرض حتى يكون حراما – على فرض صحة النهي عنه – وإنما هو تشــجيع على التوفــير والتعــاون اللــذين يســتحبهما الشرع.

كما تحدث الشيخ شـلتوت عن قـروض البنك الـتي يقدمها البنك إلى المتعاملين معـه، فبـدأ بتعريف الربا بقوله " لا شك في أن القــرآن حــرم على المؤمــنين

التعامل بالربـا. والربا حـدد بـالعرف الـذي نـزل فيه القرآن بالـدين يكـون لرجل على آخر فيطالبه به عند حلـول أجلـه، فيقـول للآخـر: أخِّر دينك وأزيـدك على مالـــك. فيفعلان ذلك وهو الربا أضـــعافا مضـــاعفة. فنهاهم الله عنه في الإسلام.

ثم قال: إن هذا الصنيع لا يجري عادة إلا بين معـدم غـير واجد وموسر يسـتغل حاجة النـاس. وهـذا النـوع من الربا لا تقبل إنسانية فاضلة الحكم بإباحته.

ثم تحـــدث الشـــيخ شـــلتوت عن الضـــرورات والحاجـات. فقـال: إن الفقهـاء توسـعوا كثـيرا فيما يتناوله الربـــا. ورأى كثـــــير منهم أن الحرمة فيما يحرمون تتناول المتعاقدين معا: المقرض والمقترض، ولكنه يعتقد أن ضــرورة المقـترض وحاجته مما يرفع عنه إثم ذلك التعامــــل؛ لأنه مضــــطر أو في حكم المضــطر. والله يقــول: ﴿... **وَقَـدْ فَصَّـلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾.

ثم امتد بالحـديث إلى أن وصل بنا إلى المعـاملات التي تجري بين فئات الناس وبينهم وبين الحكومات.

فقـال: "وإذا كـان للأفـراد أية حاجة تـبيح لهم هـذه المعاملة وكان تقديرها مما يرجع إليهم وحـدهم. وهم مؤمنون بصيرون بـدينهم. فـإن للأمة أيضا ضـرورة أو حاجة كثـــيرا ما تـــدعو إلى الاقـــتراض بـــالربح؛ فـالمزارعون كما نعلم تشـتد حاجـاتهم في زراعـاتهم إلى ما يهـيئون به الأرض والزراعـة. والحكومة تشـتد حاجتها إلى مصالح الأمة العامة. وإلى ما تعد به العدة لمكافحة الأعـداء المغـيرين. والتجـار تشـتد حاجـاتهم إلى ما يسـتوردون به البضـائع. ونـرى مثل ذلك في المصانع".. ثم يقول: "ولا ريب أن الإسلام الذي يبـني

أحكامه على قاعـدة اليسر ورفع الضـرر يعطي الأمة في شخص هيئتها أو أفرادها هـذا الحق ويـبيح لهـا، ما دامت مواردها في " قلـة" أن تقـترض بـالربح تحقيقا لتلك المصالح التي بها قيام الأمة وحفظ كيانها".

وبعد أن طـرح أفكـاره وآراءه قـال: "إني أرى أن يكـون تقـدير الحاجة لمصـلحة مما يأخذ به " أولو الـرأي" من المؤمـنين القـانونيين والاقتصـاديين والشـرعيين، ويكـون ذلك في نـاحيتين: ناحية تقـدير الحاجـة، وناحية تقـدير الأربـاح. واختيـار مصـدر القروض، إلا حيث تكون الحاجة الحقيقيـة". ثم تمـنى للأمة الإسـلامية أن تتكـاتف على وضع أسـاس اقتصادي يحقق مصـالحها على هـدى مبـادئ الإسـلام الاقتصـادية[1] ويـدافع عن وجهة نظر الشـيخ محمـود

1 (?) عبر الشيخ شلتوت -رحمه الله- عن رأيـه هـذا في وقت مبكر ونشـر في مجلـة الأزهـر (المجلـد 22 ص 526 عـام 1380 – 1960) وأعيد نشره في الفتاوى، وأثار صدور هذا الـرأي المخـالف من أكـبر مرجـع فقهي في مصـر دويـا شديدا، ونشرت الأزهر سلسـلة من المقـالات عن ذلـك ثم أثيرت في الفترة الأخيرة بعض الأقاويل حول صحة ما نقل عن الشـيخ شـلتوت -رحمـه اللـه- ورأى البعض أنهـا قـد شوهت أو أسيء فهمها، ولتجلية تلكم النقطة ننقل هنـا مـا كتبه الدكتور أحمد شلبي في فترة متأخرة جدا (31 / 5 / 86) في جريدة الأخبـار عن رأي الشـيخ شـلتوت ومـا أثـير حوله " وقد سئل فضيلة الأستاذ الشيخ شـلتوت عن الـربح المحـدد في صـناديق التوفـير فأجـاب: الـذي نـراه تطبيقـا للأحكام الشـرعية أنـه حلال ولا حـرم فيـه. ذلـك أن المـال المـودع لم يكن دينـا لصـاحبه على صـندوق التوفـير، ولم يقترضه صندوق التوفـير منـه. وإنمـا تقـدم بـه صـاحبه إلى مصلحة البريد من تلقـاء نفسـه طائعـا مختـارا ملتمسـا أن يقبل منه المال، وهو يعرف أن المصـلحة تسـتغل الأمـوال المودعـة بهـا ويـنـدر فيهـا أو ينعـدم الكسـاد أو الخسـران (الفتـاوى ص 351 – 352). وقـد ذكـر بعض النـاس أن

شــلتوت كثــير من العلمــاء. ومن أشــدهم حماسة الأســتاذ وفيق القصــار. عضو المجمع الإســلامي عن لبنان. فهو يرى أن من الضروري الاستمساك بأصــول الــدين. ورفض الربا المتعــارف عليــه. ولكنه يطــالب بالأخذ بأساليب الحضارة في حل مشاكل المســلمين، أما بالنسبة لسعر الفائدة المتعارف عليها في البنوك. فيرى أن الفائدة بمثابة العوض للمقرض عن حرمــان نفسه من الانتفاع بمالــه. كما هو نــوع من المشــاركة بين المقرض والمقترض في الــربح الــذي حصل عليه الثاني باستغلاله لمال الأول. ويرى أن القرض بفائــدة يحتمل الخسارة كالتجارة. وذلك عند إعسار المديون. وعجــزه عن الإســاءة إذ يهلك المــال على صــاحبه فيقابل خســارته لماله الكسب الــذي حصل عليه من فائدته..

وللشــيخ عبد الجليل عيســى. وكــان عميــدا لكلية أصــول الــدين. اجتهــاد قــريب الشــبه بما ذهب إليه الشيخ محمود شلتوت، فهو يقطع بأن ربا النســيئة أي الــربح المــركب حــرام. ولا يجــوز الإقــدام عليه إلا

فضيلة الشيخ شلتوت رجع عن رأيه هذا قبل وفاتــه . ولكن صهره ومدير مكتبه الأستاذ أحمــد نصــار الــذي كــان يتــولى الإشراف على طبع كتب فضيلته أرسل رسالة إلى صحيفة الأهرام في 9 / 5 / 75 يقول فيها .

لقد كنت قريبا من الشــيخ شــلتوت إلى آخــر حياتــه، باعتبــاري مديرا لمكتبه كما كان لي أيضا شرف الإشــراف على طبــع مؤلفاته ومنها كتاب الفتاوى.

والإمام الراحل لم يرجع عن هذه الفتــوى ولا عن غيرهــا، وقــد نشر بكتابه الذي طبع مرتين في حياته، الثانية في أخرياتها وهي مستندة إلى استدلالات فقهيــه كمــا هي عــادة الإمــام الراحل في كل فتاواه وباب البحث مفتوح للجميع " الأخبار القاهريــة 31 /ـ 5 /ـ 1986 الإيــداع بــالبنوك وشــهادات الاستثمار بقلم الدكتور أحمد شلبي ص 10.

للمضــــطر؛ مثل أكل الميتة أو لحم الخـــنزير أما ربا الفضل الربح البسيط، فليس هو محرم لذاته، بل لأنه وسيلة للربح المـركب وهو جـائز للحاجة الشـديدة أو لمصلحة تفوق ما فيه من ضرر.

ثم ينتقل الشيخ عبد الجليل عيسى لصورة أخـرى يضـرب لها مثلا كـأن يقـترض رجل ذو مـال من أحد بنوك الدولة عشرة آلاف جنيه بفائـدة لتسـاعده على شراء ألف فـدان من الأرض المـوات لزراعتهـا. فـإذا فعلت الحكومة هـــذا فقد اســـتفادت حين وظفت أموالها وفتحت أمـام عـدد من الأفـراد فـرص العمل الشـريف. فهـذه فوائد متحـددة. ولكن فيها مفسـدة واحـــدة. وهي ما فيه من ربا الفضـــل. فأيهما أقـــوى خاصة وأن الربا مفتقد لعلة تحـــــريم الربـــــا. وهو استغلال حاجة الفقير. فالمقترض هنا وهو الدولة غير محتاج وغير فقير.. ويختتم الشـيخ عبد الجليل عيسى حديثه الـــذي أدلى به منذ خمسة أعـــوام لصـــحيفة الأهرام بقوله: "إن المسلمين كلما سمعوا أن الفائدة حرام مطلقـا. وهم في حاجة إليها في حاجة إليها في بعض الظروف. اضطربت مشـاعرهم ويخشى أنه إذا تـرك هـؤلاء على ما هم عليه أن يتـدخل الشـيطان لنصـرة الهـواجس. فيضـجرون من الإسـلام. وتكـون العافية وخيمة.

أما الشـــيخ على الخفيف فيحـــاول أن يطـــرح الموضوع للمناقشـة. وفي نفس الـوقت يقـدم حلـولا للمشكلة.

ويبـدأ الشـيخ الخفيف بتعريف الربا ويقـول: " إن الربا أخذ مـــال في معاوضة مالية بـــدون مقابـــل. والمعاوضة هي المعاملة الـــتي تتضـــمن تبـــادلا بين مالين؛ فالثمن في البيع عوض عن الـبيع. والمقـترض

يعطي الشــخص الــذي أقرضه مبلغا ممــاثلا للــذي تقاضاه منه عوضا وبدلا عنه. وما زاد عن قيمة المـال الأصــلية يعد ربا " ثم ينتقل بنا إلى التطــبيق العملي. فيقـــــــول: المعاوضة ليست قائمة في التعامل مع صندوق التوفير؛ إذ إن الصندوق لا يمتلك المال الــذي يودعه الشــــــخص فيه وإنما يكـــــــون محلا لتعامل الصندوق واسـتثماره. بـدليل أن المـودع يسـتطيع أن يسترد هـذا المـال في أية لحظة يشـاء وليس لفكـره التمليك أو الإقراض للبنك أثر في هذه المعاملة[1].

وقد عقـدت مجلة اللـواء الإسـلامي نـدوة لمناقشة موضـــوع فوائد البنـــوك. ومــــدى دخولها في الربا المحــرم. وضــمت هــذه النــدوة كما جــاء بالمجلة " الــدكاترة والأســاتذة الحســين هاشم الأمين العــام لمجمع البحـوث الإسـلامية، والــدكتور جمـال الـدين محمــــود الأمين العــــام للمجلس الأعلى للشــــئون الإســلامية، وأحمد شــلبي أســتاذ التــاريخ الإســلامي بجامعة القــاهرة. ومحمد محجــوب أســتاذ الشــريعة بجامعة عين شــــمس ورئيس لجنة الشــــئون الدينية بمجلس الشعب، وجابر حمـزة المـدير العـام بـالأزهر الشريف.. وقد ذهبت الأغلبيــة، أو كل المجتمعين إلى التحريم، باستثناء الأسـتاذ محمد محجـوب وهو أسـتاذ الشـريعة بجامعة عين شـمس. ورئيس لجنة الشـئون الدينية بمجلس الشــــعب. وفيما يلي رأي كل منهما نقلا من المجلة.

---

1 [(?)] مجلة البنوك الإسلامية العـدد 17 جمـادى الأولى 1401 – مارس 10 أبريل سنة 1981

الـــدكتور محمد محجـــوب النقطة الـــتي أريد أن أتطــرق إليها هي مــدى علاقة الفوائد الــتي تــدفعها البنوك بالربا المحرم في الشريعة الإسلامية.

والحقيقة الـتي لا يختلف فيها اثنـان أن الربا حـرام بإجمـاع الآراء. والآيـات القرآنية الـواردة فيه صـريحة قاطعة ولا نقـاش فيهـا، ولكن يجب أن نتـوق وقفـة: لمـاذا حـرم الربـا، وما هي فلسـفة تحريمـه، وما هو مقصد الشـريعة الإسـلامية من التحـريم، وهل هــذا ينطبق على البنوك بمعناها الواسع الآن؟

مما لا شك فيه أن التشريع الإسلامي توخى الخــير للإنسان.. والربا حينما حرم كانت الشريعة الإسـلامية تستهدف حماية الإنسان من أخيه الإنسان؛ لأن الغني كــان ينتهز فرصة حاجة الفقــير. ويعطيه قرضا بالربا يزيد الغــني غــنى والفقــير فقــرا. وهــذا ما أرادت الشريعة أن تتلافاه..

ولكن عنـدما نتعـرض للمعـاملات المصـرفية الـتي تقـوم بها البنـوك. مـاذا نـرى؟ أن التعامل لا يتم بين فــرد وفــرد، وإنما يتم بين فــرد ومؤسسة عامة هي البنك، فعائد القرض لا يعود على البنك كفــرد لـيزداد غـنى وثـراء على حسـاب الفقـير. وإنما يعـود على المجتمع كله في شــكل خــدمات متنوعــة. إذن انتفى الغـرض الأساسي من تحـريم الربا وهو زيـادة غنى الغـني، وفقر الفقـير؛ لأن الفقـير نفسه يسـتفيد من الأمــوال الـتي توظفها البنـوك في المشــروعات الاستثمارية..

وهنـــاك حقيقة أخـــرى نرجو أن تطـــرح للمناقشة وهي: لمـاذا لا نقـول: إن فوائد البنـوك أو التعامل مع البنوك يخضع للمبـدأ الإسـلامي " إلا أن تكـون تجـارة

عن تـــراض منكم" والفـــرق هنـــا. هو أن البنك يقـــوم بعمل تجاري محســوب ومقــدر، ويتــاجر في كل هــذه الأمـــوال، وعائد هـــذه التجـــارة يعـــود بالفائـــدة على المجتمع كله؛ غنيه وفقيره على السواء.

والفـــــــرق أن الـــــــذي يتعامل مع البنك ينظر إلى معاملاته من هــذه الزاويــة. ومن هــذا المنطق تخــرج من إطار التعامل الربوي إلى إطــار التعامل التجــاري العـــام.. وهنا تنتفي شـــبهة الربا تمامـــا. هـــذا رأيي بالنسبة لفوائد البنوك..

وقــال الأســتاذ جــابر حمــزة. حين نبحث موضــوع الفائـــدة الـــتي تؤخذ أو تعطى للبنـــوك. يجب أن نضع نصب أعيينا جميعا أن الربا كما ورد في الكتـــــــــاب والســنة من أكــبر الكبــائر وهو آفة اجتماعية خطــيرة. تخــرب الــبيوت وتشــتت الأسر وتهضم الحقــوق؛ لأنها استغلال لحاجة الناس واستنزاف أموالهم وامتصـــاص لدمائهم تحت وطأة الحاجة. وهناك نصــوص كثــير في الشـــرع الإســـلامي تـــدلنا على أن المـــرابي ملعـــون ملعـــون ملعـــون من الله والنـــاس. ويكفي أن الله - سبحانه وتعالى- هدد المرابين بقوله:

﴿**... فَـأْذَنُوا بِحَـرْبٍ مِّنَ اللـهِ وَرَسُـولِهِ**...﴾ وذلك لبشـــــاعة التعامل بالربا على أي شـــــكل من الأشكال.

وعنــدما نتحــدث في هــذا الموضــوع يجب أن نغلب جانب الله تبارك وتعالى على جانب الــدنيا؛ لأن الــدنيا فانيـــــة. وما عند الله خـــــير وأبقى. وقد كـــــان الأئمة والفقهاء عندما يتعرضــون لمســألة فيها خلاف أو فيها شبهة يغلبون جــانب الحــرام؛ حــتى يــبرئوا ذمتهم من الله ســبحانه وتعــالى. وأكــبر دليل على هــذا أن ابن

عباس رضي الله عنه قال كلمة خالدة: " كنا نترك تسعة أعشار الحلال خوفا من الوقوع في الحرام" فأنا أنصح وأذكر كل من يتكلم في هذا الموضوع أن يكون على حذر لخطورة النتيجة حيث يسأل أمام الله تبارك وتعالى..

فهذه البنوك عندما نودع فيها أموالنا ونأخذ عليها فائدة. أو نشبه هذا العمل بالتجارة. أقول: إن هذا إستغلال وامتصاص لأموال الناس. لماذا؟ لأنني أعطي البنك مبلغا من المال علنا أو جهارا. ويعطيه هو لكثير من الناس عن طريق الفائدة. وطريق الربا، فأنا -إذًا- مشارك للبنك في هذا الربا. وهناك قاعدة شرعية. وهي أنه يحرم على الدائن والمدين قبول الهدية في فترة الدين اللهم إلا إذا كان الدائن والمدين صديقين وبينهما من المودة والمحبة ما يبعد هذه الشبهة..

***

ولا يكون من الاستطراد البعيد عن الموضوع أن نقول: إن مثل هذا الخلاف قد حدث بالنسبة لموضوع التأمين، فمع أن المجامع الفقهية أفتت بالإجماع بتحريمه، إلا أن شيخًا إسلاميا جليلا لا تحوم حوله أي ريبة أو شك هو الشيخ الدكتور مصطفى الزرقا ذهب إلى نقيض ذلك. ونادى بأعلا صوته في الصحف وفي كتاب خاص بذلك أن التأمين التجاري بصوره الثلاث حلال وجائز شرعا. وقد نشرت مجلة اللواء الإسلامي التي تصدر في عمان في عددها الصادر في 18/ 12/ 1985 نص خطاب وجهه إلى مجمع الفقه الإسلام الذي كان قد انعقد في مكة وضم الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد محمود الصراف والشيخ محمد بن عبد الله وغيرهم، وقرر في دورته الأولى (شعبان

1398) بالإجماع فيما عـدا مصـطفى الزرقا – تحـريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك.

وجاء في خطاب الشيخ الزرقا.

إخواني الأساتذة الفضلاء أعضاء المجمع الفقهي..

إني أخالف ما ذهبتم إليه من اعتبـار التـأمين الـذي أســميتموه تجاريا بمختلف أنواعه وصــوره حرامًــا، ومــيزتم بينه وبين ما أســميتموه تعاونيــا، وأرى أن التــأمين من حيث أنه طريق تعــاوني منظم لــترميم الأضرار التي تقع على رءوس أصـحابها من المخـاطر الــتي يتعرضــون لها هو في ذاته جــائز شــرعا بجميع صوره الثلاث وهي: التأمين على الأشياء والتأمين من المســئولية المســمى (تــأمين ضد الغــير) والتــأمين المسمى خطأ بالتأمين على الحياة جـائز شـرعا. وإن أدلــتي الشــرعية من الكتــاب العزيز والســنة النبوية وقواعد الشريعة ومقاصدها العامة والشـواهد الفقهية بالقياس السليم عليه ودفع توهم أنه يدخل في نطاق القمار أو الرهان المحرمين، ودفع شـبهة أنه ربـا، كل ذلك موضح تمام الإيضاح في كتابي المنشـور بعنـوان (عقد التأمين، وموقف الشريعة الإسلامية منـه) وأنتم مطلعـون عليه مع بيـان حاجة النـاس في العـالم كله إليه.

وقد بينت لكم في هــذه الجلسة أيضا أن التميــيز بين تأمين تعـاوني وتجـاري لا سـند لـه، فكل التـأمين قــائم على فكــرة التعــاون على تفــتيت الأضــرار وترميمها ونقلها عن رأس المصـــــــاب وتوزيعها على أكبر عدد ممكن بين عـدد قليل من الأشـخاص الـذين تجمعهم حرفة صغيرة أو سـوق ويتعرضـون لنـوع من

الأخطار فيساهمون في تكوين صندوق مشترك حـتى إذا أصـاب أحـدهم الخطر والضـرر عوضـوه عنه من الصندوق الذي هو أيضا مساهم فيه. هذا النـوع الـذي يسـمى في الاصـطلاح تبادليا وسـميتموه (تعاونيـا) لا تحتـاج إدارته إلى متفـرغين لها ولا إلى نفقـات إدارة وتنظيم وحساب إلخ..

فإذا كثرت الرغبات في التـأمين وأصـبح يـدخل فيه الألـوف - عشـراتها أو مئاتها أو آلافها من الراغـبين، وأصـبح يـدخل فيه الألـوف - عشـراتها أو مئاتها أو آلافها من الراغبين وأصبح يتناول عددا كبيرا من أنواع الأخطـار المختلفـة، فإنه عندئذ يحتـاج إلى إدارة متفرغة وتنظيم ونفقـات كبـيرة من أجـور محلات ومـوظفين ووسـائل آلية وغـير آلي إلخ.. وعندئذ لا بد لمن يتفرغـون لإدارته وتنظيمه من أن يعيشـوا على حسـاب هـذه الإدارة الواسـعة كما يعيش أيُّ تـاجر أو صانع أو محترف أو موظف على حساب عمله.

وعندئذ لا بد من أن يوجد فرق بين الأقسـاط الـتي تجـبى من المسـتأمنين وبين ما يـؤدى من نفقـات وتعويضـات للمصـابين عن أضـرارهم لـتربح الإدارة المتفرغة هـذا الفـرق وتعيش منه كما يعيش التـاجر من فرق السعر بين ما يشتري ويبيع.

ولتحقيق هذا الربح يبـنى التـأمين الـذي أسـميتموه تجاريا على حساب إحصاء دقيق لتحديد القسط الذي يجب أن يدفعه المستأمن في أنواع من الأخطار. هذا هو الفرق الحقيقي بين النوعين. أما المعنى التعـاوني فلا فرق فيه بينهما أصلا من حيث الموضـوع. كما أني أحب أن أضيف إلى ذلك أن هذه الدورة الأولى؛ لهـذا المجمع الفقهي الميمـون الـذي لم يجتمع فيها إلا نصف أعضائه فقط والبـاقون تخلفـوا أو اعتـذروا عن

العضـــوية لظـــروفهم الخاصة لا ينبغي أن يتخذ فيها قرار بهذه السرعة بتحريم موضوع كالتأمين من أكـبر الموضـوعات المهمة اليـوم خطـورة وشـأنا لارتبـاط مصـالح جميع النـاس به في جميع أنحـاء المعمـورة والدول كلها تفرضه إلزاميا في حـالات كالتـأمين على السـيارات ضد الغـير صـيانة لـدماء المصـابين في حـوادث السـيارات من أفئـدة تـذهب هـدرا إذا كـان صاحب السيارة أو مالكها مفلسا.

فـإذا أريد اتخـاذ قـرار خطـير كهـذا في موضـوع إختلفت فيه آراء علمـاء العصر اختلافا كبـيرا في حله أو حرمتـــه، يجب -في نظـــري- أن يكـــون في دورة يجتمع فيها أعضـــــاء المجمع كلهم أو إلا قليلا منهم وعلى أن يكتب لغير أعضاء المجمع من علماء العـالم الإسـلامي الـذين لهم وزنهم العلمي ثم يبت في مثل هذا الموضوع الخطـير في ضـوء أجوبته على أسـاس الميل إلى التيســير على النـــاس عند اختلاف آراء العلماء لا إلى التعسير عليهم.

ولا بد لي ختاما من القـول بأنه إذا كـانت شـركات التأمين تفرض في عقودها مع المستأمنين شـروطا لا يقرها الشرع، أو تفـرض أسـعارا للأقسـاط في أنـواع الأخطــار غالية بغية الــربح الفــاحش فهــذا يجب أن تتدخل فيه السلطات المسئولة لفرض رقابة وتسـعير لمنع الاستغلال، كما توجب المـذاهب الفقهية وجـوب التسـعير والضـرب على أيـدي المحتكـرين لحاجـات الناس الضرورية وليس علاجه تحـريم التـأمين؛ لـذلك أرجو تســجيل مخــالفتي هــذه مع مزيد الاحـــترام لآرائكم.

الفصل الثاني

المعالجة الواجبة للربا كما نراها

يشعر الإنسان عند مطالعة المعالجة التي عرضناها في الفصل السابق لقضية الربا، بشيء من عدم الرضا ويحس بأنها لم تأت بما يقنع ويشفي الصدور. فالذين ذهبوا إلى التحريم نقلوا ما أوردته كتب التفسير، وما جاء فيها من أسباب النزول ومن هنا عكفوا على إثبات أن " ال" في الربا هي للعهد، وكادوا يجمعون على أن الربا المحرم بنص القرآن هو الربا المعهود عند العرب. ومثل هذا الربا الذي يقوم على التعامل بالتمر والإبل والشعير لا يعني شيئا مما يتعامل به الناس اليوم، أو تمارسه المؤسسات المالية والمصرفية، فإذا حكم الفقهاء بتحريم هذه الأساليب الجديدة بمقتضى القياس، فإنهم يهوون بالقول من سماء التنزيل المحكمة إلى شنشنة القياس المحتملة والجدلية، والأحكام القياسية تخضع للظروف والأحوال.

ومع أنهم يكررون دائما أن العبرة هي بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا أن خصوص السبب، ما دام قد ذكر، يلقي بظل كثيف على عموم اللفظ. وقد كان هذا هو السبب في قصر بعض الصحابة للربا على ما فهموا أنه الربا المحرم قرآنا – وهو الربا النسيئة المعهود عند العرب، ولا يمكن القول إنهم كانوا – عندما قالوا ذلك– مخطئين. فإنهم أصدروا هذا الحكم على الصورة المطبقة بالفعل –وقتئذ- فكلامهم سليم بالنسبة لزمانهم ومكانهم. ولكن القرآن لم ينزل للعرب خاصة، ولم يقصر أحكامه على الأوضاع التي كانت سارية عندهم. إن القرآن يضع نظما عامة لكل العصور ولكل الشعوب.. والإعجاز القرآني أنه يضع الصيغة التي تضم – فيما تضم– الأوضاع التي كانت موجودة. ولكنها لا تقتصر

عليها، بل إنها بحكم الإعجاز في الصيغة تضع مبادئ عامة تسري على أوضاع أخرى لم يكن للعرب عهد بها، وإنما ادخرها القرآن لأجيال آتية ستمارس هذه الأوضاع الأخرى. وقد وهم بعض المفسرين فحملوها محمل التكرار أو البلاغة أو أي محمل آخر؛ لأنهم لم يتصوروا أن الربا يمكن مثلا أن يوجد نظام البنوك وأن يصبح هو مربط الفرس في الاقتصاد؛ لأنه لم توجد لديهم بنوك، ولم توجد في أوربا إلا بعد مضي عشرة قرون تقريبا.

ومن هنا فإن تفسير القرآن بمقتضى أسباب النزول المدعاة يجرد القرآن من إعجازه وشموله وكونه يبلور نظما على أسس من السنن التي وضعها الله للمجتمع الإنساني – وكما أشرنا فلا يصلح في استكمال نقص إصدار الأحكام على أساس "أسباب النزول" مدها بالقياس على أساس الاشتراك في العلة؛ لأن هناك بونا شاسعا بين التحريم القرآني المحكم وبين التحريم القياسي الجدلي.

أما الذين اجتهدوا وأدى بهم اجتهادهم لإباحة بعض الممارسات الاقتصادية التي يشتبه فيها بالربا، مثل شهادات الاستثمار أو حتى القروض المصرفية بفائدة ضئيلة، فإنهم بنوا ذلك على أساس الضرورة.. أو المصلحة أو انتفاء الاستغلال وعدم توفر الحكمة في التحريم. والنقص هنا أن الضرورة أو المصلحة اعتباريان.. وليس هناك مصلحة مطلقة. وقد لا تكون هناك ضرورة ماسة. وأن جانبًا كبيرا من تقرير المصلحة أو الحكم بالضرورة يعود إلى الجهل بجوانب أخرى للموضوع كما هو الحال في قضية الربا. فالمفروض أن لا يحكم فيها إلا عالم متمكن من علم الاقتصاد الحديث وأسرار الممارسات

المصرفية وغيرها؛ لأن هذه ستمكنه من حسن تطبيق النص وستدله على توفر أو عـدم تـوفر العلة وما إلى ذلك.. مما قد يكشف عن وجود مفاسد خطـيرة تحت ستار البراءة والمصلحة الظاهرة..

فضلا عن أن الأديـان بصـفة عامة مبدئية أكـثر مما هي مصلحية. والإسلام وإن كان يعترف بالمصـلحة إلا أنه يلجمها بلجام الإيمان. وهذا هو الفرق بين الأديــان وبين المــذاهب الفكرية والنظرية والاقتصــادية الــتي يجعل بعضــها " النفع " شــعارا لــه، بل ويحمل اسم النفعية utilitarianism التي دعا إليها بنثام وغيره.

وما يقـال على المصـلحة يقـال على الضـرورة فلا يمكن القطع بوجـود ضـرورة إلا بعد اسـتنفاد الحلـول الأخرى، ولا يمكن استبعاد هذه إلا بالمعرفة التفصيلية لعلم الاقتصاد.

والانطباع الذي تخلفه مطالعة المعالجـات التقليدية أن النقص فيها ليس هو في إخلاص أصـــــــــحابها، فإخلاصـــهم ليس محل مســـاءلة – ولا في طـــرق الاستدلال أو ما أوردته من أسانيد، ولكن أن المعالجة عجزت أساسا عن تكييف القضية، وبالتالي فلم تدخل من الباب الموصل أو المـدخل المـؤدي، وإنها ظلمت قضية عامة كبيرة وشاملة عندما عالجتها على أساس نوع واحد من الممارسـات، هو الاقـتراض بربـا، وربما بربا مضاعف.

ومطالعة الآيـــات الـــتي تضـــمنت النهي عن الربا توضح الفـرق الكبـير بين المعالجة القرآنية والمعالجة الفقهية له، ومسئولية المفسـرين المعاصـرين أعظم بكثير من مسئولية المفسرين القدامى الـذين قـدموا تفسيراتهم عنـدما لم يكن موجـودا من النظم الربوية

سوى نظـام الـدائن والمـدين الفـرديين، وما يصـحب العلاقة بينهما من اســـتغلال من ناحيـــة، وحاجة من ناحية أخـرى فكـان يسـعهم العـذر. أما المفسـرون المعاصـــرون فكـــان يجب أن يأخـــذوا من النظـــام الاقتصادي المعاصر الذي تقـوم معظم مفاسـده على اسـتلهامه للـروح الربوية سـواء أدى هـذا الاسـتلهام للاستمرار في ممارسة الإقراض الربـوي القـديم.. أو تطرق إلى وسائل ونظم أخرى لم يكن للأقدمين عهدٌ بها – ولكنها تقوم على الـروح الربوية نفسـها – الـتي تجعل المصـــلحة الذاتية المادية والرغبة في التكـــاثر واســـتبعاد كل المعـــاني والقيم العامـــة. نقـــول: إن المفسرين المعاصرين كـان يجب أن يجـدوا في هـذه الوسـائل والأسـاليب الاقتصـادية الجديـدة ما يعينهم على فهم الصياغة القرآنية والمعالجة القرآنية لقضـية الربـــا. ولكنهم لم يكلفـــوا أنفســـهم عنـــاء دراسة الاقتصاد. وظلوا يؤمنـون بما كـان يـؤمن به أجـدادهم من أن عدة المفسِّر اليوم هي عدته أيام ابن عبـاس، وأن "علوم القرآن" العشرين أو الخمسين التي تشير إليها كتب التفســـير تكفي، كـــأن نصـــوص القـــرآن "محنطة" أو معزولة عن الحيـاة.. فوقفـوا حيث وقف أجـــدادهم. ومن أراد منهم الاجتهـــاد على أســـاس المصلحة، لم يصحبه التوفيق دائما فيما أراد [1].

---

1 [?] لعـــل هـــذه الإشـــارة تنجح – وهيهـــات– في زحزحـــة التقليديين الذين يحتكرون التفسير ويحولون دون أن يقربه إلا من تخرج في الأزهـر " لأني لا أعلم معهـدا آخـر يحظى بالاعتراف " أو أن يكشف لهم عن أن خير من يفسر آيـات الطبيعـة أو الطب أو الاقتصـاد هم الـذين يلمـون بالثقافـة الفنية في هـذه المجـالات الـتي تجعلهم يلمسـون الحكمـة قدر ما تعصمهم من المزالق والأخطاء.

ولكي نتفهم المعالجة القرآنية لقضـــــــــــية الربا وإشاراته إلى أبعادها نورد فيما يلي الآيـات الـتي جـاء فيها ذكر الربــا، وهي أربعة مواضع من ســور الــروم والنساء وآل عمران والبقرة.

الموضع الأول: " الروم " (37 – 39)

﴿ أَوَ لَمْ يَـرَوْا أَنَّ اللـهَ يَبْسُـطُ الـرِّزْقَ لِمَن يَّشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ. فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْـهَ اللـهِ وَأولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِنْـدَ اللـهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَـاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾

الموضع الثاني: " النساء " 160 – 162

﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَـــادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَـاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَـدِّهِمْ عَن سَـبِيلِ اللـهِ كَثِيرًا. وَأَخْـذِهِمُ الرِّبَا وَقَـدْ نُهُـوا عَنْـهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْــوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِــلِ وَأَعْتَــدْنَا لِلْكَــافِرِينَ مِنْهُمْ عَـذَابًا أَلِيمًا. لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْـزِلَ إِلَيْـكَ وَمَا أُنْزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّـلاَةَ وَالْمُؤْتُـونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللـهِ وَالْيَـوْمِ الآخِـرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾

الموضع الثالث: " آل عمران " 130 – 134

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُـونَ. وَاتَّقُـوا النَّارَ الَّتِي أُعِـدَّتْ لِلْكَــافِرِينَ. وَأَطِيعُـوا اللـهَ وَالرَّسُــولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُــونَ. وَسَــارِعُوا إِلَى مَغْفِــرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُــهَا السَّــمَاوَاتُ

وَالأَرْضُ أُعِـدِّتْ لِلْمُتَّقِينَ. الَّذِينَ يُنْفِقُـونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَـافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ

الموضع الرابع: " البقرة " 274 – 281

الَّذِينَ يُنْفِقُـونَ أَمْـوَالَهُمْ بِاللَّيـلِ وَالنَّهَـارِ سِـرًّا وَعَلاَنِيَـةً فَلَهُمْ أَجْـرُهُمْ عِنْـدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُـونَ. الَّذِينَ يَـأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُـونَ إِلاَّ كَمَا يَقُـومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُـهُ الشَّـيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِـكَ بِـأَنَّهُمْ قَـالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللـهُ الْبَيْـعَ وَحَـرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَـاءَهُ مَوْعِظَـةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَـانْتَهَى فَلَـهُ مَا سَـلَفَ وَأَمْـرُهُ إِلَى اللـهِ وَمَنْ عَـادَ فَأُولَئِكَ أَصْـحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِـدُونَ. يَمْحَـقُ اللـهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ. إِنَّ الَّذِينَ آمَنُـوا وَعَمِلُـوا الصَّـالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْـدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَـوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُـونَ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللـهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُم مُّؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَـأْذَنُوا بِحَـرْبٍ مِّنَ اللـهِ وَرَسُـولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْـوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُـونَ وَلاَ تُظْلَمُـونَ. وَإِن كَانَ ذُو عُسْـرَةٍ فَنَظِـرَةٌ إِلَى مَيْسَـرَةٍ وَأَنْ تَصَـدَّقُوا خَيْـرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُـونَ. وَاتَّقُـوا يَوْمًا تُرْجَعُـونَ فِيـهِ إِلَى اللـهِ ثُمَّ تُـوَفَّى كُـلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ.

هـذه هي السـور الأربع الـتي جـاء فيها ذكر الربا – والأولى منها مكية – والثلاث الأخـرى مدنية وآيـات البقرة تعد من آخر القرآن نـزولا. وهي أشـدها نكـيرا

وتقريعا. وأصرحها في التحريم، وتعد الآيات الحاسـمة في الموضوع.

وإنعام النظر في هذه الآيات يكشف لنا أن القـرآن الكـريم يشـير إلى الربا من نـاحيتين متمـيزتين، وإن كـان الأصل فيهما واحـدا. فهو أولا وفي كل الآيـات السـابقة يتحـدث عن الربا في مضـمون إشـارته إلى اقتصاد إسـلامي يقـوم على الإنفـاق ليلا ونهـارا سـرا وعلانية وإيتاء الزكاة ورعاية ذوي القـربى والمسـكين وابن السبيل، والحث على إنظـار المعسر والعفو عن النـاس. وفي مقابل هـذا النمط من الاقتصـاد يـورد القـرآن الربا كرمز أو أداة لاقتصـاد آخر يربو عند الناس. ولكنه لا يربو عند اللـه؛ لأنه يقـوم على الظلم وأكل أموال الناس بالباطل.

وهو ثانيا يشـير إلى الربا كممارسة معينـة، هي الأقراض بفائدة وهو ما تتعلق به الآيات: **وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْـوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُـونَ وَلاَ تُظْلَمُـونَ** وما ينطبق عليه كلام المفسـرين عن " لام " العهد..

ويتوعد القرآن الذين لا يذرون الربا بحرب من الله ورسوله وهو وعيد ليس هنـاك ما هو أقسى منـه، ولا يمكن أن يفهم إلا في ضوء الإشارة إلى الربا باعتباره رمـزا لاقتصـاد يخـالف – بل ينـاقض – الاقتصـاد الإسـلامي. وأن آثـار هـذا التنـاقض لا بد وأن تنعكس على الحياة؛ ولهـذا قـارن القـرآن بين الـذين ينفقـون أموالهم بالليل والنهار سـرا وعلانية أو الـذين ينفقـون في السراء والضراء والكـاظمين الغيظ والعـافين عن الناس، بالذين يأكلون الربا لا يقومـون إلا كما يتخبطه الشـيطان من المس. وهو تشـبيه ورمز لما يمكن أن يصل إليه شـيطان الأثـرة والأنانية وضـراوة التكـاثر

بحيث تفقـده الرشد والتقـدير السـوي، بحيث يتملكه المس فيتخبـط.. والـذين يعرفـون بحكم الدراسـات الاقتصادية والسيكولوجية ما يصل إليه كل من يسـلم قيادة للمال ومـدى ما يصل إليـه، أو يفعل به كَلَب[1] المال وسعار الربح وضراوة التكاثر هم الذين يقدرون تماما إعجاز هذه الصياغة.

فنظرة القرآن إلى الربا مزدوجـة؛ فالربا من ناحية ممارسة معينة تقوم على إقراض بزيادة، سواء كانت أضعافا كما يغلب أن تحدث ويحسم القـرآن في هـذا، فليس للمقـرض سـوى ما دفعه لا يظلم.. ولا يظلم. والربا من ناحية أخرى رمـز، وأداة لاقتصـاد شـيطاني سرطاني يستهدف " ربا " عقيما على حساب الإنتاج، ويفسد الحياة كلها بما يشـيعه من أثـرة وأنانية وجعل المال والربح والتكاثر محورها.

وأي: معالجة للربا لا تشمل هـذين الجـانبين تكـون معالجة مبتـورة، تعجز عن الوفـاء بما أراده القـرآن. ويمكن أن تعطي صورة مغلوطة أو تسمح بتجـاوزات عديدة.

1 [(?)] أي: شره وأذاه وجنونه.

الفصل الثالث

تحريم الربا نسيئة ونظرية الإسلام في القرض

لم يكن ابن عباس وبقية الصحابة الذين عاصروا نزول آيات البقرة القارعة التي تنذر بحرب من الله والرسول للذين لا يذرون ما بقي من الربا يقدرون المدى الحقيقي لهذا النذير، أو التلاؤم ما بينه وبين هذه العقوبة التي كادت أن تزيد عما خص به القرآن الموبقات العظمى كالشرك والجبت والطاغوت؛ لأنه لم يكن لديهم صورة – ولو تقريبية عن مدى ما يمكن أن يصل إليه الربا من إفساد للمجتمع بأسره عندما يفسح له المجال فمثل هذه الصورة ادخرت للأجيال المعاصرة التي تشهد اليوم أكبر فجيعة ومأساة تعيشها الشعوب والجماهير في معظم الدول النامية، حيث يكون الفقر والدين حجري طاحون يطحنان - بلا رحمة – اللحم البشري والهياكل الآدمية التي أبدعها الله وغذاها الآباء والأمهات بحب وحنان.. وتتحطم بينهما كل خطط التنمية ومشروعات التقدم والبناء.

ولو أن هذه الأمم تفهمت الإسلام وتشرَّبت روحه وأعملت ذهنها للتعرف على حكمة الإسلام في تحريم الربا.. لأنقذت نفسها من هذا المصير المفجع، فالإسلام حرم الربا نسيئة تحريما قاطعا؛ لأنه يخالف مخالفة جذرية نظريته عن القرض، التي تعد ركنا من الهيكل العام للمجتمع الإسلامي. فإذا انهد هذا الركن تعرض البناء كله للسقوط.

والمقومات الثلاثة لنظرية الإسلام في القرض هي:

1- أ- لا يذكر القرآن كلمة القرض إلا باعتباره قربى إلى الله. ومعظم ما جاء هو بصيغة واحدة هي إقراض الله قرضا حسنا: ... **وَآمَنتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ**

اللـهَ قَرْضًـا حَسَـنًا...﴾ ﴿ إِنَّ الْمُصَّـدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَــنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾

2- 17/ 64 ﴿ **مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ...﴾ ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾**

فهـذا الاستقصـاء لكلمة " قـرض " ومشـتقاتها في القــرآن يوجد نوعا فريــدا من العقــود هو عقد قــرض بين الإنســان والله تعــالى.. ومن الطبَعي أن الإنســان إنما يبتغي بهــذا القــرض رضـاء الله ورضـوانه والتقـرب إليـه. وقد يأخذ هذا القرض أي صورة من صـور الاتفـاق الـذي يـأمر به القـرآن، ولكن اسـتخدام كلمة قـرض بالذات تنم -ولا شك- عن قرض يـدفع احتسـابا قد يسدد، وقد ينظر سداده إلى ميسرة، وقد لا يقـدم بفكـرة الاسـترداد، وإنما هو صـورة من التصدق. وقد كـان رد الفعل الأول لـدى أثريـاء المسلمين عندما يأتيهم خبر وفاة أحد إخـوانهم "على دينــه" ويؤكد هــذا الجــانب من جــوانب فكـرة القـرآن عن القـرض الحـديث النبـوي " القرض صـدقة" والحـديث الآخر على ضـعفه " كل قرض جر نفعا فهو ربا ".

3- في مقابل الحث على الإقراض، فإن الإسـلام يكـره للإنســان أن يقـترض، وهو لا يطلق عليه في هذه الحال قرضـا، وإنما دَينـا؛ لأن الإسـلام يريد أن يــبرز الحقيقة المقلقة والســيئة لهــذا العمل وما يحيط به، وما يسـتتبعه من الالـتزام بـالرد، مما يجعله يختلف عن القـرض القـرآني الذي يتقدم به صاحبه قربى، أو يقدمه لمحتــاج

على أساس الـرد عند الميسـرة، أو أن يكـون صـــدقة. ولا شـــيء في هـــذا ينطبق على أن يطلب فرد ما قرضا فليس فيه قربى إلى الله، وقد يصـور حاجة غـير حقيقيـة، أو أنه ينم عن ضعف في تكتيف طالب الدَّين لنفسه وظروفه تبعا لمقتضـيات الحيـاة، أو اسـتخذائه أمـام المشاكل والمغريات. وفي جميع الحالات، فإنه ما دام هنـاك الـتزام بالسـداد في قـوت معين، بتعبير الحديث النبوي "همٌّ بالليل وذل بالنهـار" وهو أحد الحلول التي كان النبي يسـتعيذ منهـا. وفي الصبر والقناعة والتحمل مندوحـة. ويمكن لهذه إذا صدقت العزيمة، أن تغني صـاحبها عن الدين وأن تجتـاز به الأزمـة. والمبـدأ الإسـلامي في هذا الصـدد هو الحـديث الحـاكم " ما عـال من اقتصد " فباسـتثناء الكـوارث والمفاجـآت والظـروف القـاهرة فيمكن لكل واحـد، ولكل أمة، أن تكيف أمورها طبقا لمواردها وأن تعمل على زيادتها لتكفي حاجاتها الجديـدة، بـدلا من أن تختصر الطريق بالدين الذي هو -في حقيقة الحـال- حل مشـكلة الحاضر على حسـاب المسـتقبل وتحميل الأجيـال القادمة بـأوزار أسلافها أو البديل عن الهمة لزيـادة المـوارد أو التقشف أو التكيف مع المـوارد المتاحة عنـدما تتعسر زيادتها. ومن صـور العـزوف عن الـدين أن النبي ﷺ رفض في حالات عديدة الصلاة على أفـراد مـاتوا قبل أن يسـدوا ديـونهم وظل هـذا دأبه؛ حتى أصـبح للأمة الإسـلامية مـوارد يمكن أن تسد منها ما عجز عن سـداده المـدينون. أو ماتوا قبل أن يسدُّوه.

ومن المنطقي أن يعـــزف دين يـــؤمن بـــأن الأعمـار بيد الله عن إمتطـاء الـزمن وتسـويف العمل وإرجـاء الحل أو تعليقه على المسـتقبل المجهـــول – وليس الـــدين إلا حلا لمشـــكلة الحاضر على حسـاب المسـتقبل. في حين أن طبيعة العمل الإســـــــــلامي (وكل دين) هي استغلال الحاضر (الحياة الآخرة) والدين عكس ذلك. استغلال المستقبل لبناء الحاضر.

وهكـــذا نـــرى الإســـلام يزهد المســـلمين في الاقــتراض، وفي الــوقت نفسه يحث الأغنيــاء والقـادرين على أن يقرضـوا الله قرضا حسـنا؛ لأنه يعلم أنه كائنا ما كـان العـزوف عن الـدين والرغبة في الابتعاد عنه. فهنـاك دواعي تتطلبه " وقد استدان الرسول نفسه. واستدان معظم الصحابة.

4- ومما يتفق مع هذا أن الإسلام رغم التزهيد في الإقـراض، فإنه يضع الحلـول لتقـديم القـروض عندما يصبح ذلك أمر لا مناص عنـه. فـإذا كـان القـــرض لحاجة أو كارثة أو لمـــرض فهـــذا ما يوجبه التكافل الإســلامي، وإذا كــان لغــرم أو خسارة قاهرة فهذا يسد من مصارف الغارمين في الزكاة، وإذا كان لتوســيع أعماله بما يحقق الخــير له وللمجتمــع، فهــذا واجب الدولة عن طريق بيت المال أو مؤسسـات خاصة لـذلك.. وفي جميع الحـــالات فـــإن تقاضي الفائـــدة أو تعلية إضـافة من أي نـوع على القـرض محرمة تحريما غليظا صـــريحا؛ لأنه الربا المـــذكور في القـرآن، ومع أن حـديث: " كل قـرض جر نفعا فإنه ربا" غير ثابت كما جاء في الفتوى الهندية،

وغير صالح للاحتجاج. إلا أنه فيما نرى يتفق مع التوجيه القرآني السابق الإشـارة إليـه، كما أنه يتفق مع مقـــوم من مقومـــات الاقتصـــاد الإســلامي، هو القــرن بين الكسب والعمــل، وعدم إفراد المال دون العمل بإضافة.

5- كما أن من المفــروض إنظــار المعسر إلى ميســـــــــــرة:
﴿ **وَإِن كَــانَ ذُو عُسْــرَةٍ فَنَظِــرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾.

هذه هي الفكرة العامة للإسلام عن القرض. ويبـدو أن الإسـلام هنا يضع معيـارين: الأول العـدل، والثـاني الفضــل. وعلى المعيــار الأول يقــوم المجتمع عــادة وتنتظم العلاقـات بين الأفـراد بعضـهم بعضـا. وبحكم هــذا العــدل وقيــام المجتمع الإســلامي على مبــدأ التكافل يتعين على الأغنيـــاء إقـــراض الفقـــراء أو المحتاجين على أساس السـداد في الـوقت المناسب للطــرفين وأن يكــون للــدائنين رءوس أمــوالهم: "لا تظلمون ولا تظلمون".

أما المســتوى الثــاني: فهو مســتوى الفضــل، وهو مستوى الــذين تطمح نفوسـهم للتقـرب إلى الله عن طريق الإقـــراض دون اســـترداد. وهو ما عـــبر عنه القـــــــرآن في أكـــــــــــــثر من آية ﴿**... وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا** ﴾ فهؤلاء يبتغـون القربى إلى الله، وأن ينالهم بنظرة رضا تفوق عندهم القناطير المقنطرة من الذهب والفضة.

وقد يقــول بعض النــاس: إن هــذه الفكــرة عن القرض فكـرة غـير عملية أو أنها نـوع من الخلـط؛ إذ يفـترض أن يكـون القـرض قرضا والصـدقة صـدقة.

وعندما يعلم الإنسان أن القرض يمكن أن لا يرد، فإنه لن يقرض. وهـذا صـحيح من ناحية طبـائع النـاس وما جبلوا عليه، ولكن الإسـلام يريد أن يجعل من القـرض محكا وامتحانا لشح النفــوس لا يسد مســده شــيء آخر، فالزكاة حق لا فضل لدافعها؛ لأنه إن لم يــدفعها حورب عليها، والصدقة للمحتـاج والسـائل.. إلخ يغلب أن تدخل في مصارف الزكاة ويمكن أن تســدها، فلم يبق إلا القرض وعندما يقول رجل الدنيا أن المقــرض عندما يعلم أن قرضه قد لا يرد فسـيتردد طـويلا، وقد لا يقـرض، فـإن هـذا بالـذات هو ما جعل من القـرض الحل المطلوب؛ لأن الإسلام -وإن لم يتجاهل الطبيعة البشــرية أو يضــادها- فإنه يســعى دائما لترويضــها وتهـذيبها وهو يضع أمامها مسـتويات وبـدائل عديـدة أشرنا إليها آنفا.

ولكي نعرف مدى التقـدم والسـمو والإنسـانية في مثل هــذه الفكــرة وكيف انتشل الإســلام المــدينين وأصلح النظام الاقتصادي، يكـون علينا أن نأخذ فكـرة سريعة عن المصير الذي كان ينتظر المدين المعسـر. ففي روما القديمة كـان المــدين يؤخذ عبــدا " يعمل عوضا" عن الدين بموجب عقد القـرض. يـزن الـدائن قدرا من المـال ويسـلمه لمدينة في مقابل أن يـرهن هـذا الأخـير نفسه ضـمانا للـدين؛ حـتى إذا عجز عن الوفـاء اسـتولى عليه الـدائن من تلقـاء نفسه دون ما حاجة إلى تــدخل من المحكمــة، وجــره إلى منزله باعتباره عبدا مشترى. وفي حالات أخرى كـان اتفـاق القـرض يخـوِّل الـدائن وضع اليد على جسم المـدين، فيقيــده بــالأغلال الــتي لا يزيد وزنها عن 15 رطلا، ويصحبه إلى سجنه الخاص ويبقيه أسيرا. وبعد سـتين يوما يطرحه خلالها ثلاث مــرات في الســوق، يجــوز

للـدائن أن يقتل مَدينه أو يبيعه عـبر نهر التيـبر خـارج روما؛ لأن من أقام في روما حـرا لا يعيش فيها عبـدًا. وإذا تعدد الدائنون كانت الألواح الاثنا عشر وهي أقدم قـــانون في روما (حـــوالي 500 قبل الميلاد) تخـــول الـــدائنين حق اقتســـام جسم المـــدين كل منهم يأخذ قدرا من لحمه بحسب نسبة الدين (اللوح الثالث رقم 6) [1].

وكان لا بد أن يقـوم العامة بمظـاهرة كـبرى. وفي مقدمتهم أحد المـدينين وقد مـزقت السـياط ظهـره؛ حتى يظفروا من الأشـراف ببعض التنـازل، وهو أن لا تزيد الفائـــدة عن 12 % ســـنويا. وأن يمهل المـــدين ستين يوما قبل أن يبيعه الدائن أو يقطعه إربا[2] ".

" وبقي نظام بيع المـدين عبـدا مـأخوذا به في بلاد الغـال إلى نهاية حكم الفرنك حيث حظر قتل المـدين أو بيعه واكتفى أن يسـترقه الـدائن في منزله بحبسه في سجن خـاص. وعـرفت مـدن شـمال إيطاليا أيضا استرقاق المدين – بأن يقدم نفسه رهينة للـــدائن إلى أن يتم الوفـاء ثم تـبين أن السـجون الخاصة تنطـوي على مآسٍ مظلمة، فاستعيض عنها بالسجون العامـة. وكان المعتقد أن السـجن وسـيلة للضـغط على إرادة المـــدين لحمله على الوفـــاء بما يظن أنه يخفيه من أمــوال – وإلــزام الــذي يــرغب في إبقــاء مدينه في السجن أن يدفع نفقة لإطعامه [3]".

---

1 [(?)] كتاب الصـراع الطبقي وقـانون التجـارة للـدكتور ثـروت أنيس الأسيوطي ص 136 -–37 " دار النهضـة العربيـة –- القاهرة " .

2 [(?)] أسـاس العدالـة في القـانون الرومـاني – الـدكتور علي حافظ ص 41

3 [(?)] الصراع الطبقي وقانون التجارة ص 139

" وكـان المـدين يتعـرض للسـجن والتعـذيب في الميادين العامـة. ودق جـرس المـوتى إيـذانا بتصـفية تجارته، وإجبـاره على حمل " طاقية " صـفراء بصـفة دائمة على رأسه وقد صـور شكسـبير جشع الـدائنين المـــرابين في شخصـــية اليهـــودي " شـــيلوك" في مسرحية "تاجر البندقية[1]".

هـذه الصـورة الرهيبة الـتي طبقت في أوربا حـتى مشارف العصر الحديث. توضح مدى إنسانية الإسلام. كما أنها توضح حكمة الإسلام في استئصال الربـا؛ لأن الربا هو الذي يغـري الأغنيـاء بـالإقراض ويسـهل على الفقـــراء الاقـــتراض، ثم تكـــون النهاية المفجعـــة: الإفلاس.

وقد يقول قائل: هـذا حـديث الماضي البعيـد، وأين نحن منه الآن..؟ والحقيقة أن الصـورة قد تختلف في ظواهرها.. ولكن الجوهر يظل ثابتـا. وهنـاك عـدد من الحالات يثبت ذلك. وعندما هـدم الإسـلام الربـا، فـإن ظل الاســـترقاق الرومـــاني لم يكن قد اختفى تماما واقـرأ معي هـذا الحـديث الـذي أورده ابن كثـير في البداية والنهاية..

قال البيهقي بسنده عن أبي داود السجستاني وأبي حـاتم الـرازي، كلاهما عن أبي توبة الربيع بن نـافع، حدثني معاوية بن سلام عن زيد بن سلام حـدثني عبد الله الهوريـني قـال: لقيت بلالا مـؤذن رسـول الله بحلب فقلت: يا بلال، حدثني كيف كانت نفقة رسـول الله ؟ فقال: ما كان له شـيء إلا أنا الـذي كنت ألي ذلك منه منذ أن بعثه الله إلى أن تـوفي – فكـان إذا أتاه الإنسان المسلم فـرآه عـائلا يـأمرني فأسـتقرض

---

1 [(?)] المرجع السابق ص 139

فأشـتري الـبردة والشـيء، فأكسـوه وأطعمـه، حـتى اعترضـــني رجل من المشـــركين فقـــال: يا بلال إن عنـدي سـعة فلا تسـتقرض من أحد إلا مـني، ففعلت. فلما كان ذات يـوم توضـأت ثم قمت لأؤذن بالصـلاة. فإذا المشرك في عصابة من التجـار فلما رآني قـال: يا حبشي قلت يا لبيه، فتجهمـني وقـال قـولا عظيمـا، وقـال: أتـدري كم بينك وبين الشـهر؟ قلت: قـريب، قـال: إنما بينك وبينه أربع ليـال فآخـذك بالـذي لي عليك، فإني لم أعطِك الذي أعطيتك من كرامتك، ولا من كرامة صـاحبك، وإنما أعطيتك لتصـير لي عبـدا فـأذرك تـرعى لي الغنم كما كـانت قبل ذلـك. قـال: فأخـــــذني في نفسي ما يأخذ في أنفس النـــــاس، فـانطلقت فنـاديت بالصـلاة حـتى إذا صـليت العتمة ورجع رسول الله إلى أهلـه، فاسـتأذنت عليه فـأذن لي، فقلت: يا رســــول الله بـــــأبي أنت وأمي، إن المشـرك الـذي ذكـرت لك إني كنت أسـتدين منه قد قـال كـذا وكـذا، وليس عنـدي ما يقضي عـني، ولا عنـــدي، وهو فاضـــحي، فـــأذن لي أن آتي إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله رسوله ما يقضي عـني. فخـرجت حـتى أتيت مـنزلي فجعلت سيفي وجرابي ورمحي ونعلي عند رأسي. فاستقبلت بوجهي الأفـق، فكلما نمت انتبهت حـتى انشق عمـود الصبح الأول، فأردت أن أنطلق فـإذا إنسـان يـدعو: يا بلال أجب رسـول الله فـانطلقت حـتى آتيتـه، فـإذا أربع ركـــائب عليهن أحمـــالهن فـــأتيت رســـول الله فاستأذنت فقال لي رسول الله: أبشر فقد جاءك الله بقضاء دينك.. إلخ. [1].

---

1 [(?)] البداية والنهاية لابن كثير ص 55 ج 6 مطبعة السعادة.

فهذا المثال يوضح لنا أن استرقاق المـدين لم يكن مجهولا عند العرب حـتى مبعث الرسـول كما يوضح الخصائص المشـتركة في الربا والربـويين في العـالم كله من استدراج للضـحية بـالقول النـاعم ومحاسـبته على أســاس الشــهر والتجهم له وقت الســداد. وما وراء هذا كله من رغبة في الاستعباد. فإذا لم يؤدِّ إلى الاسـترقاق فإنه يـؤدي إلى الخـراب العاجل الـذي لا شك فيـه. ولم تمح بعد من الأذهـان ذكـرى المبيعـات الجبرية لممتلكـــات الفقـــراء البائســـين ومتـــاعهم وماشـــيتهم، حـــتى " حلل النحـــاس " وفي العهد الانفتاحي أخذت الفائدة الربوية صورة جديـدة، ولكن بالنتيجة نفسـها: العجز والخـراب، فنشـرت الصـحف القاهرية حكاية مـرابٍ أقــرض ســيدة من ضــحاياه عشــرة آلاف جنيه لمـدة ثلاثة شـهور أخـذها خمسة عشر ألفا. وأقرضها مرة أخـرى خمسة آلاف ردتها له بعد ثلاثة شـهور ثمانية آلاف. وفي الـوقت نفسه فـإن المـرابي احتجز لديه المسـتندات الـتي أخـذها عليها بحجة أنها ضاعت. وبحثت السـيدة عمن ينقـذها حـتى علمت أن له أخا فذهبت إليـه، واتضح لفجيعتها أنه هو نفسه في مثل موقفها منـــه. فمع أنه مليونـــير فإنه اســـتدان من أخيه مليونا على أن يســـددها بعد ثلاث سنوات لقـاء 13 شـيكا كل منها بربع مليـون.. أي أن قيمتها تزيد عن خمسة ملايين.. وعنـــــدما قبض على المرابي وجد في خزينته مئات الإيصالات والشيكات.. فضلا عن ربع مليون جنيه نقدا كـأن يعـدها للتسـليف، ولما اشـــترط المحقق للإفـــراج عنه كفالة مائة ألف جنيه، دفعها فورا وخرج[1].

---

1 [(?)] الجمهورية القاهرية يوم 7 أغسطس سنة 86 ص 15 " تجار آخر زمن ".

ونشرت صحيفة أخرى أن شقيقين من كبار تجـار السـيارات اقترضا من تــاجر عملة مبلغ 13 مليــون دولار بفائـدة شـهرية من خمسة إلى عشـرة قـروش عن كل دولار. وخلال بضـعة شـهور وصـلت الـ 13 مليون إلى 28 مليون وعندما قبض على تـاجر العملة ادعى بأن الدولار سلعة وهو يتجر فيها[1].

على أن أسـوأ جناية للإقـراض الربـوي هي ما تعرضها مأساة الديون الدولية، وقد كـان لمصر تجربة مريـرة في هـذا الصـدد في عهد إسـماعيل باشا أدت إلى ارتهـان مرافقها ثم احتلالهـا، والصـورة الـتي تعرضها الديون الدولية اليوم أبشع.. حتى وإن لم تـؤد إلى احتلال عسـكري فقد اسـتطاعت المصـارف والمؤسسـات المالية في عشـرة دول من الـدول الغنية أن تكبل مائة دولة بـديون وصـلت (بفوائـدها بالطبع) ألف مليار دولار، تقـدر فائـدتها ما بين 5 % و 20 % وقد أصـبح سـداد هـذه الـديون بفوائـدها أمـرا مسـتحيلا، بل إن سـداد الفوائد أصـبح عبئا ثقيلا يستنزف مواردها- ويحول دون أن تخصص شـيئا منها للتنميـة.. بينما يظل الـدين نفسه على ما هو عليه كحجر ثقيل يـرزح بها إلى الأرض. فـإذا أرادت اسـترحام البنك الـدولي وبقية المؤسسـات المقرضة وإعادة " جدولة " الديون، أو التنازل عن شيء منها.. انتهـزوا الفرصة ليملـوا على الدولة سياسة غشـيمة تعـارض بها مصـالح الجمـاهير العريضة وتنفض يـديها من دعم خـدمات التعليم والرعاية الاجتماعية والطبيـة، وتسـمح بـانطلاق غـول اقتصـاد السـوق.. والعرض والطلب، كما يحدث أن تطالب بزيادة سـعر

---

1 [(?)] مجلة الشعب القاهرية العدد 35 في 19 / 8 / 86 ص 5

الفائـدة إلى مـدى قد يصل إلى 20 % رغم أن هـذه السياسات تـؤدي إلى القلاقل والاضـطرابات، وتـدفع بالجماهير للثورة.. وللاتجاه نحو الشيوعية ولكنه الربا الـذي جعلهم يتخبطـون " كما يتخبطه الشـيطان من المس" فهم لا يعقلـــون، ووضـــعوا أنفســـهم موضع الكراهية والازدراء، بل ومقت الشـــــــــعوب جميعا وأصـبحوا يمثلـون الوجه القـبيح للاسـتعمار الجديـد. وعنـدما زارت بعثة صـندوق النقد الـدولي مصر سـنة 1985. كتبت إحــدى صـحف المعارضة في مصر في "مانشت" بعرض الصفحة: "نقول لبعثة صندوق النقد الـــدولي: لا أهلا ولا ســـهلا، ولكن ســـحقا للقـــوم الظالمين" [1].

وفيما نرى فإن هذا تعبير حقيقي لمشاعر الجماهير التي تطحنها الديون وتنتزع من فمها اللقمة.. لتـذهب إلى المرابين المتخمين.

ولكي يأخذ القــارئ فكــرة ســريعة عن ضــخامة وخطـورة المشـكلة نقـول: إن ديـون العـالم الثـالث بلغت تريليـون دولار، أو ألف مليـار، أو ألف ألف ألف مليـون دولار، وأن فائـدة هـذا الـدين هي ألف بليـون دولار سنويا. وأن ديون مصر بلغت 25 بليون (أي 25 ألف مليون) وإنه دفعت السنة الماضية 4500 مليون " خدمة للــدين" وعليها أن تــدفع هــذا العــام 3500 مليون. وأن ديون المكسيك بلغت 98 بليون وفائــدتها 1 بليون وأن ديون وبلغت 14 بليون.. إلخ.

وكـونت البنـوك والهيئـات المقرضة " كارتل " فيما بينها بحيث لا يمكن التوصل إلى تسـوية ثنائيـة. واتخذ

---

1 [(?)] الأهالي القاهرية ص 5 العدد الصـادر في 8 /ـ 5 /ـ 85 بقلم الدكتور إسماعيل صبري عبد الله .

هذا الكارتل من باريس مقرا. ومن هنا جاءت تســمية "نادي باريس" وأصبحت الدول المدينة في قبضة هذا الكارتل أو النادي ولا فائدة من أي رجاء " أو اســتثناء " فإذا عجزت دولة عن الـدفع فيمكن إجـراء " جدولة للـــديون" وإعطاؤها دينا جديـــدا؛ ليمكنها دفع الـــدين القـــديم ولا يزيـــدها هـــذا في الحقيقة إلا تورطا في الديون؛ لأن الدين الدولي هو كالحمأة اللزجة الـتي لا يزيد تخبط ضــحيتها ومحاولتها النجــاة إلا زيــادة في الوقـــوع، ونـــزولا إلى الهاويـــة. وقد يمكن لدولة مثل أمريكا أن تتوســـــط. ولكن يغلب أن تتقاضى ثمنا لا يقل عن ربوية الكارتل نفسه فقد اشترطت الولايـات المتحدة لكي تتوسط ما بين المكسيك ونادي بـاريس أن تسلم المكسيك بحق الولايات المتحدة في الصـيد في المياه المكسيكية، وأن تقوم بمطاردة المهربين.. إلخ.

ولو طبقت نظرية الإســلام في القـــرض ومقوماته الثلاث في هـذه الـدول، أو كـانت موضع التقـدير من رجـــال الاقتصـــاد والسياسة فيها لما حـــدثت هـــذه المآسي الرهيبة التي أذلت الشـعوب وكبلت حريتهـا، وجعلت مواردها في خدمة المـرابين المتخمين وليس جماهيرها الجائعـــة. فمن ناحية ما كـــان هنـــاك داع للاقـــتراض أصلا في الأغلبية الســـاحقة من حـــالات الاقـــتراض ســـواء بالنســـبة للأفـــراد أو الحكومـــات. فمعظم الـــذين يقترضـــون من الأفـــراد يفعلـــون ذلك للمزيد من الاســـتمتاع والإنفـــاق المظهـــري وإشـــباع الشهوات أو للتكالب على الربح والتوسـع، ولو الـتزم بفكـرة الإسـلام عن القـرض لما مد يـده، ولما خسر شـيئا، بل لظفر بالراحـة.. أما بالنسـبة للـدول، فـإن حكوماتها تســــــتدين؛ لأن القـــــائمين عليها هم من

الطبقات العليـا، أو الفئـات المترفـة. وهم لا يريـدون المساس بثروات الأغنياء وتنـأى نظمهم عن الاقتصـاد الإسلامي الذي يوجب التكافل والعدالة.

وقد أظهرت الدراسات أن الدول التي لم تلجأ إلى الاستدانة حققت معدلات تنمية أعلى من التي وصلت إليها الــدول الــتي اســتدانت، وهي نتيجة منطقيــة. ويمكن تفهمها عند تقصي الأسـباب الـتي تـدفع بدولة ما إلى الاســـتدانة. فـــأعظم هـــذه الأســـباب هو اســـــتخذاؤها عن مجابهة مشـــــكلاتها بالعمل والكد وتقاعد قياداتها " البُرجوازية " عن المشـــــــاركة في تحمل الأعباء وضرب المثل للجماهير كما أن أية دولة عندما تفتح بـاب المـال السـهل، فإنها تفتح – ضـمنًا– الباب للنزعة الاسـتهلاكية، وهي " بالوعة " تسـتوعب كل ما يمكن أن تــأتي به القــروض وتقــول: هل من مزيد، فضلا عما يصيب النفـوس من فسـاد وما يلحق مناعتها من تميع وضـــعف، بحيث تعجز عن المجابهة وتصـبح كالمـدمن تلتمس علاجهـا.. بـالتي كـانت هي الداء..

بل وأغــرب من ذلك أظهــرت هـذه الدراسـات أن معظم الاستدانة جاءت في فترة "الازدهار البـترولي" وكــان ينتظر أن لا تســتدين دول اســتفادت من هــذا الازدهـــــار، وتـــــدفقت عليها الأمـــــوال مثل مصر والمكسيك، ولكن الدراسات أثبتت عكس ذلـك، ففي مصر قفزت الديون من 301 مليون عــام 1974 إلى 24 بليون عام 1985، وفي المكسيك حدث الشــيء نفسه تقريبـا. والتفسـير الوحيد لهـذا هو أن الولايـات المتحدة بالدرجة الأولى التي أتخمت بنوكها بالفوائض الدولارية، بحثت عن استثمار لها. وأغرت هذه الــدول بالاســتدانة، واصــطنعت في هــذا الســبيل عــددا من

رجالات هذه الدول بالعمولات وورطتها في دوامة من المشروعات ووجـوه الإنفـاق الـتي يمكن أن لا تكـون ضرورية – حتى وإن كانت نافعة، والأهم أنها " قنـاة " يمكن عبرها الاستنزاف والتبديد بمختلف الادعاءات.

يدل على ذلك أن هذه القروض استهلكت كلها في شراء سيارات وثلاجات وأجهزة تليفزيونيـة.. إلخ. مما كان يمكن أن تنشئ صناعة، ومما يستبعد معه التعلل بعدم وجود رأس المال فـرأس المـال موجـود، ولكن العـــزم مفقـــود.. وما دام الأمر كـــذلك فليس من العجيب أن تســـتورد مصر ما قيمته 2000 مليـــون دولار ثم لا تصـــدر إلا ما قيمته 600 مليـــون.. وأن تستورد القمح بأعلى الأثمان.. ثم تقـدم الرغيف علفا للبهائم فكل هذه السفاهات نتيجة لانعدام المسـئولية الاجتماعية والجهل بما يوجبه الإسـلام إزاء ذلـك. وما يوجبه الإســلام هو أن لا تمد دولة كمصر يـــدها؛ لأنه رغم كل ما قدمته من تضـحيات خلال أربعة حـروب، ورغم ســفاهات العســكريين وتخــريبهم الاقتصـــاد وحكمهم المــدمر ثلاثين عامـــا. فإنها يمكن أن تنهض بهمة أبنائها إذا رضـيت الخيـار الصـعب القـائم على العمل والتضحية الذي يقدمه الإسلام، ورفضت إغـراء القروض التي تذل الكرامة وتفقد الحرية. ولو فرضـنا جدلا، وتطلب الأمر حتما الاقتراض، فقد كان عليها أن تتجه إلى الــدول الإســلامية الغنية وتطالبها بــأداء ما يوجبه عليها الإسـلام. وما كـانت تسـتطيع أن تـرفض وهي ترى مصر متمسكة بالإسلام ومطبقة لموجباتـه. وقد ضــرب القــرآن المثل لمصر عما يجب أن تفعل في الأزمــات والكــوارث في ســورة يوســف. وكيف يمكن بالتخطيط والتـــــــدبير والتقشف والتكيف مع

الضرورات – اجتياز الأزمة؛ حتى عندما تكون مجاعة جائحة وجفاف محرقٌ.

وقد تصور البعض أن وزر الربا لا ينال إلا المرابي نفسه، ولكن العملية عملية مزدوجة، فما لم يكن هناك إكراه فإن من يتقبل الربا أو يسعى لإتمام صفقة لقاء عمولة أو غيرها يعد مشاركا ويناله نصيب من الإثم، وتعبير القرآن "يأكلون" يمكن أن تشمل الآكل والموكل. ولم يفرق الحديث النبوي أيضا بينهما وجعلهما مستحقين اللعنة. فآكل الربا وموكله سواء في الإثم وليس الاستخذاء أمام الشر في شرعة الآباء بأقل من ضراوة الشر في شرعة الطغيان.

قضية الأضعاف المضاعفة:

اعتقد بعض المفكرين أن النهي عن أكل الربا " أضعافا مضاعفة " يتضمن أو على الأقل يوحي بالسماح بالربا الذي لا يصل إلى حد الأضعاف المضاعفة. ويشهد لهم أنه كان مفهوم الصحابة عن النهي الوارد في القرآن عن الربا والمعهود لدى العرب. وإن "أل" في الربا هي بالنسبة لهم – للعهد كما يقولون. فإن ربا العرب كان الأضعاف؛ ذلك لأن العرب لم يكونوا يتبايعون أو يتقارضون في الغالب دراهم ودنانير – فإن الدراهم والدنانير كانت نادرة. وإنما كان يحدث ذلك بالنياق أو الشياه، فإذا حان ميعاد السداد قال الدائن: لا يريد على وجه التعيين – السداد. بل إنه يخير المدين ما بين الدفع أو الإرباء. ولا ريب أن في قرارة نفسه يفضل الإرباء؛ لأن الإرباء في هذه الحالة لا بد وأن يأخذ صورة من صور المضاعفة. ولا يتصور فيه نسبة مئوية. فتكون

المضاعفة بالعين. كأن تكـون الناقة نـاقتين أو بالسن كأن تكون الجذعة حقه. والحق بازلا.. إلخ.

وجاء في تفسير ابن جرير الطبري " قال ابن زيد: كان أبي يقـول: إنما الربا في الجاهلية في التضـعيف في السـنّ، يكـون للرجل فضل دين فيأتيه إذا أحل الأجل فيقول: " تقضيني أو تربيـني" فـإن كـان عنـده شيء يقضيه. وإلا حوله إلى السن التي فـوق ذلك إن كانت ابن مخاض يجعلها ابن لبون في السـنة الثانيـة، ثم حقة ثم جذعـة، ثم رباعيا ثم هكـذا إلى فـوق [1] وفي العين يأتيه وإن لم يكن عنـده أضـعفه فتكـون المائة. فيجعلها إلى قابل مـائتين. فـإن لم يكن عنـده جعلها أربعمائة. يضعفها له كل سنة أو يقضيه.

وجـاء في تفسـير ابن جرير في تفسـيره ﴿... **لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً...**﴾ أن الرجل كـان يـأتي مدينه عند حلـول الأجل – فـإن لم يكن عنـده أضعفه في العام القـادم. فـإن لم يكن عنـده أضـعفه أيضا وهكذا..

وهذه شـبهة قويـة، بيد أنها لا تزيد عن ذلك وقد رد عليها عدد كبير من العلماء. ولكن بعضهم أثر الصعب العسير على السهل الذلول. وأخذ يتوغل به في بيداء " المفهـــوم المخـــالف " ومفهـــوم المخالفة عند الأصـوليين وكـان له عند هـذا غـنى، كما رأى الـدكتور ومحمد عبد الله دراز في محاضـــــرته عن الربا أن

---

1 [(?)] والجذع من الإبل: ما اسـتكمل أربعـة أعـوام ودخـل في الخامسة. ومن البقر ما استكمل سنتين ودخل في الثالثـة. ومن الضأن ما بلغ ثمانية أشهر أو تسعة وألحقـه من الإبـل ما أمكن ركوبـه والحمـل عليـه. والبـازل مـا طلـع نابـه من الإبل، وذلك في السنة الثامنة والتاسعة.

قواعد اللغة العربية تجعل كلمة "أضـــــعافا" في الآية وصفا للربا لا لـرأس المـال. كما قد يفهم من تفسـير الكتاب واسـتطرد" ولو كـان الأمر كما زعمـوا، لكـان القرآن لا يحــرم من الربا إلا ما بلغ 600 % من رأس المال. وفسر ذلك في الهامش بأن الربا الـذي يكـون أضـعاف رأس المـال (بصـيغة الجمـع) لا بد وأن يصل إلى ثلاثة أمثــال رأس المــال. فــإذا ضــوعفت هــذه الأضعاف الثلاثة، كانت ستة أمثـال رأس المـال. فـإذا ضوعفت هـذه الأضـعاف الثلاثـة. كـانت سـتة أمثـال. وذلك ما لم نــــره في معاملة أجشع المـــــرابين. ولم نســـــمع به في تشـــــريع ســــابق ولا لاحق "[1] ولكن الحقيقة قد تكــون أغــرب من الخيـال كما يقولــون – ويمكن لنسبة الربا أن تفوق نسبة الــ 600 % "الـتي لم نسـمع بهـا" وقد حـدثنا العلامة المـودودي عن أن سعر الربا المشروع الرائج في إنكلترا لمهنة المرابي هو 48 ســنويا على الأقــل، حيث يجــوز للــدائن أن يتقاضاه من المدين بالمحاكمة. أما السعر العام الذي تجـــري عليه المعـــاملات الاقتصـــادية فيها فعلا، وهو يــتراوح بين 250% و 400 % ســنويا وقد تمت فيها بعض المعاملات الربوية بسعر 1200 % و 1300 % سنويا. وإن سعر الربا المسـموح به رسـميا للمـرابي في أمريكــا. هو ما بين 30%، 60% ســنويا. ولكن المعاملات التجارية التي تجري فيها عامة بسعر 100 – 260 % سنويا. بل قد يرتفع هذا السـعر أحيانا إلى 480 % وما أحلم وأكرم المرابي الذي يقرض بسـعر 48% سنويا في بلادنا الهندية وإلا فـإن السـعر الـذي

---

1 [?] الربا في نظر القانون الإسلامي للدكتور محمد عبد اللـه دراز طبعـة بنـك فيصـل الإسـلامي ص 13 والـدكتور دراز يذهب إلى تحريم الربا بأي صوره ، وأي زيادة.

تجــري به المعــاملات عامة هو 75 % وقد يرتفع إلى 150 % بل لقد تمت فيها بعض المعـــــاملات الربوية بفائدة 300%، 500 % سنويا بعض الأحيان "[1] ولم يــذكر المــودودي رحمه الله المصــادر الــتي أخذ منها هــذه الأرقــام، ولكنه أورد ملاحظة ذكية وواقعيــة. أن سـعر الربا يكـون مرتفعا عند الإقـراض للفقـراء؛ لأن حاجاتهم تكون شديدة للدين بحيث يسـتطيع المـرابي أن يفـــرض حكمـــه" إذا كـــان لرجل فقـــير ولد عند الاحتضـــار، وهو لا يجد في يجبه من المــال ما يمسك به رمق حيــاتهم، فيضــطر أن يــذهب إلى المــرابي ويستقرضه شيئا من المال. فليس أي سعر كبير للربا يطالبه به بســعر "غــير معقــول" ولو بلغ 400% أو 500% " وفي الحق أنه عنــدما توضع الســكين على العنق، فأي شيء آخر يهون. ولو بلغت النسبة عشرة آلاف في المائة.. على أن النسبة المئوية مهما كــانت محــدودة، فإنها عنــدما تحسب على أســاس الــربح المركب تضـاعف الـدين أضـعافا مضـاعفة. وقد قـال الاقتصــادي شــارل جيــد": إن قــانون تكــاثر الفائــدة المركبة يفـوق قـانون تكـاثر الأسـماك والميكروبـات، وضرب مثلا يثير الذهول. ويعرض صورة حسابي تبدو لغرابتها خيالية عنـدما قـال: " لو اسـتثمر نصف بنس بفائدة مركبة من اليـوم الأول للمسـيحية لأثمر اليـوم ما تعــادل قيمته بضــعة ألــوف الملايين من كــرات الذهب الأصم في حجم الكرة الأرضية.

"for a single halfpenny invested at compound interest on the first day of Christian era would have yieleded by

---

1 (?) الربا أبو الأعلى المودودي ص 34 و ص 61

now a value equal to that of some thousands of millions of globes of solid gold as large as the earth. (p Io6 Principles of Politicale Economy. Charles Gide Harrap)

وعلى المســـتوى المصـــري الـــواقعي، فقد أورد الشـــيخ عبد الوهاب النجار في سلسلة محاضرات دار العلـوم أمثلة عديـــدة لما يمكن أن ينتهي إليها الـــدين نتيجة الفائــدة المركبــة، كــالفقير المعــدم الــذي يلجأ إلى أرمني أو يهودي ليفرج كربته فيقرضه جنيها كل شهر بعشرة قـروش، فيـأتي الشـهر دون أن يـدفع فيحس جملة الجنيه وربـاه في الشـهر التـالي، وبهـذا يصـبح الجنيه (100قـــــرش) في آخر الســــنة الأولى 294 قرشا، وفي آخر السـنة الثانية 923 قرشـا، وفي آخر السنة الرابعة 9098.

ويستطرد الشيخ عبد الوهاب النجـار فيقـول: "إذا كــان الــربح يحسب على أســاس الســنة، كما تفعل البنوك، وليس على أسـاس الشـهر كما يفعل اليهـود، فـإن مائة جنيه تسـتدان بفائـدة 10% تصـبح بعد 48 سنة 9098 جنيها ".

وقد أوردنا فيما سـلف أمثلة عديـدة للفائـدة الـتي تصل إلى الأضـعاف المضـاعفة في العهد الانفتـاحي عندما يدفع للدولار من خمسة إلى عشرة قروش كل شهر.

وتعطينا تركيا مثـــالا لمـــدى ما يمكن أن يصل إليه ســـعر الفائـــدة إذا تـــرك لها العنـــان، فـــذكرت مجلة الأموال أن سعر الفائـدة ارتفع في المصـارف العامة

من 11.5 % إلى 16.5% وأن فائـــــدة الإيـــــداعات المؤقتة تراوح ما بين 6 % للمبـالغ المودعة ما بين 3 و 4 أشـــهر و 20 % للمبـــالغ المودعة ما بين 3 و 4 سـنوات. وفي مـايو 79 رفع سـعر الفائـدة بالنسـبة للإيداع المؤقت يصبح ما بين 8 % و 24 % مع مــيزة خاصة لإيداعات المهاجرين من العمال الأتراك وشـهد عـام 1980 ارتفـاع سـعر الفائـدة بمعـدل 2 % وقد تـاهت المصـارف الكبـيرة في معمعة هـذه التغـيرات السريعة في سعر الفائدة. والتي جعلته يتضاعف أربع مرات في فترة وجيزة..

وتســـتطرد مجلة الأمـــوال " بعد رفع القيـــود عن أسعار الفائدة في يوليو سنة 1980 اتفقت المصارف فيما بينها اتفاقا أدبيا على ضــبط التغيــير في أســعار الفائــدة؛ لتهيئة التنــافس بين المصــارف المختلفــة. ونصت الاتفاقية على أن تدفع المصارف أسعار فائدة مماثلة عموما، بحيث يكون المتوسط 42 % بالنسـبة للإيداعات الموضوعة لفترة 6 شهور و 50 % لإيداعه الــ 12 شـهرا. وقد وافق البنك المركـزي على عـدم التـــدخل ما دامت أســـعار الفائـــدة لا تهـــدد القـــدرة الإيفائية في النظام المصرفي. وفي المجـال العملي، فقد كـان بإمكـان المصـرف أن يتفـاوض مع العميـل، وهذا ما يحدث كثـيرا، بشـأن سـعر الفائـدة الـذي قد يكـــون أحيانا أعلى بكثـــير من الســـعر الرســـمي، أما الفوائد المفروضة على القـروض فمتعـددة ومتنوعـة؛ فهناك 18 سعرا رسميا تطبق على أنـواع مختلفة من الديون.. [1]

---

1 [?] مجلة الأموال – العدد صفر السـنة الأولى شـوال 1403 – يونيو سنة 1983 ص 62

وعلى المستوى الدولي فإن الفوائد التي تتقاضاها البنوك والمؤسسات الدولية على قروضها الدولية تتفاوت ما بين 10%، 20 %..

وشرح أحد الكتاب البلاء الذي حاق بالدول المقترضة وموقفها الصعب أمام البدائل التي لا خير فيها. ولا يفضل أحدها الآخر. فقال:

" الاقتراض من المنظمات الدولي تصل الفائدة فيه إلى ما بين 10 % سعر إقراض البنك و 11% سعر إقراض بنك التنمية الإفريقي.. وفي الاتفاقيات الثنائية تصل الفائدة إلى 5 % إلا أن الاتفاقيات تنص على الحصول على الآلات أو المواد المصنعة من الدولة صاحبة القرض. وغالبا ما تكون أسعار هذه الآلات مرتفعة ما بين 25 % و 30 % عن أسعار المناقصات الدولية " [1].

وقد نسمع عن شروط ميسرة وعن إرجاء السداد والحقيقة هي مثل هذا " منذ عام 1979 تم عقد مجموع من الاتفاقيات مع الولايات المتحدة للأسلحة في صورة قروض تستحق السداد بعد عشرة سنوات، أي: اعتبارا من سنة 1990 ولكن -وإلى أن يتم السداد- تدفع الفوائد من أول سنة "[2].

من هذا يتضح أن شبه الأضعاف المضاعفة، رغم ما يبدو من قوتها فإنها متهافتة؛ لأن سعر الفائدة مهما كان محدودا. وأحتسب بفائدة مركبة، وهذا هو منطق الاستدانة الربوية؛ لأنه إذا كان المرابي

---

1 (?) حديث الدكتور عرفان شافعي وكيل أول وزارة التخطيط لشئون التمويل الدولي – الأهرام 21 / 12 / 1984

2 (?) الأستاذ صلاح منتصر – الأهرام 12 / 3 / 1985

استحق الفائدة. ولم تـدفع، فإنه يفـترض" بداهة " أن يتقاضى عليها فائــدة كــرأس مــال. وباعتبارها مــالا مستحقا له، فـإذا اتبع ذلك فـإن الأضـعاف المضـاعفة تصبح مسألة وقت لا غير.

وعلى كـل حـال فقـد قطـع النص القـرآني: ﴿... وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾

لكل شك، واستبعد كل شـبهة. بل إنه أيضا أوضح الأســاس الــذي تقــوم عليه المطالبة بــرأس المــال وحـــــــده، وهو أن لا يقع ظلم على المقـــــــرض أو المقترض.

***

الفصل الرابع

الربا كرمز وأداة لاقتصاد سرطاني شيطاني يدمر المجتمع

رأينا في الفصل الأول كيف أن الربا كممارسة معينة هي الإقراض بزيادة مقابل إرجاء الدفع يخــالف مخالفة جذرية نظرية الإســلام فيما يجب أن يكـــون عليه القرض، التي تعد بالطبع أحد أركان التعامل في مجتمع إســلامي. وكيف أن هــذه المخالفة أدت إلى تخبط العالم الثـالث في شـبكة الـديون تخبط الصـيد في شـبكة الصـائد، بحيث فقـدت حريتها وكرامتهـا.. وأصبحت مـوارده في خدمة الـدين – وليس العكس– كما تصورت أولا.

وفي هذا الفصل سنكشف عن بعد جديد من أبعــاد الربـــا، ذلك أن الربا رمز وأداة لاقتصـــاد "يربو عند الناس" ولكن لا يربو عند الله؛ لأنه اقتصاد مجــرد من القيم، هدفه الوحيد الزيـــادة والتكـــاثر وإشـــباع الشــهوات، وما يصــطحب به عــادة من اســتغلال أو فساد وقد اعتبر الربا بالـذات رمز هـذا الاقتصـاد دون غيره؛ لأن الربا يضم كل خصائص هذا الاقتصـاد الـذي تنـاقض كل صـفة فيه إحـدى الصـفات في الاقتصـاد الإسلامي، فضلاً عن أن الربا هو أداته ومحوره.

وعلينا أن نتعرف أولاً على المقومات التي يفترض الإسلام توفرها في اقتصاده وهذه المقومات هي:

1- الاقتصاد في الإسلام جزء لا يتجزأ من الإيمــان الإســلامي والمجتمع الإســلامي، فالزكــاة هي ثــالث ركن من الأركــان الخمسة الــتي بــني الإسلام عليها، وهو صنو الصلاة في القرآن؛ إذ القـــرآن لا يتحـــدث عن الصـــلاة إلا ويقرنها بالزكاة، كما أنه لا يتحـدث عن الـذين آمنـوا إلا

ويقرنهم بالذين يعملون الصالحات، وأبرز هـذه الصالحات – الإنفاق.

وقد حرم الإسلام الاكتنـاز والربا والسـفه والتبـذير وأكل الأمـوال بالباطـل، وأوجب الوفـاء بـالعقود، وحـــدد بنـــوع من التفصـــيل ما يجب أن يثبت في العقود عنـدما تتعلق بتـداين إلى أجـل، وهـذه كلها من صـــميم النشـــاط الاقتصـــادي، والحـــديث عنها صريح ومتكرر في القرآن. والمجتمع الـذي يـدعي الإســلام ويقــوم نشــاطه الاقتصــادي على الربــا. ويهمل تحصيل الزكاة يناقض صـريح القـرآن سـلبا وإيجابا، فيحل ما يحرم الله. ويهمل ما يوجبه الله. وهو وضع لا يسيغه أبدًا أي: مسلم سويٌّ الإسلام.

من هنا يتضـح أن الفكـرة الـتي علقت بالأذهـان حينـا عن أن الإسلام لا علاقة لــه بالنشـاط الاقتصـادي هي فكــرة خاطئــة تمامــا، ويجب إطراحهــا والعــودة إلى الأصول إذا كنا حقا مسلمين..

2- الاقتصاد الإسلامي اقتصاد ملتزم. وينبع الجـــزء الأعظم من هـــذا الالـــتزام من إيمـــان الفـــرد ووازع ضميره الإســلامي، ولكنه لا يقتصر على ذلك؛ إذ يــوجب الإســلام على المجتمع والدولة تهيئة المناخ الصــالح لنمو هـذا الالـتزام. وتقبل هذا الالتزام إيمانا واحتسابا واقتناعا من الفــرد هو ما يمــيز الالــتزام الإســلامي عن الالــتزام الاقتصـــادي الشـــمولي الـــذي ينبع من الدولة وحـــدها. ولا يغــير هــذه الحقيقة أن يــؤمن به الحزب؛ لأن الحزب في هذه النظم الشـــمولية هو الجهاز التنفيذي للدولة..

وجـوهر هـذا الالـتزام هو الأخلاقيـات والمعنويـات الإسلامية. فـأن يكـون فـرد ما مسـلما هو أمر أعظم من أن يكــون اســمه أحمد أو محمــد، أو أنه يمسك ســبحة ويطلق لحيته ويصــلي ويصــوم، وما لم يظهر في معاملاته وعلاقاته أثر هـــذا الإســـلام، فإنه لا يعد بمنطق الوقـائع والأعمـال والعلاقـات مسـلما كامل الإسلام، ويكون شأنه في هذا شأن الآخرين يتسـمون بكثير من الأخلاقيات الإسلامية التي يكون لها الطبيعة العامة؛ كالصدق والعدل والإخلاص .. إلخ.

ومن هنا يكون هذا الغـير أقـرب إلى الإسـلام من المسـلمين.. وقد نجح الإسـلام بالفعل في أن يغـرس وعيا إسلاميا يتجلى في كثير من مجالات الحياة. فـأي مسلم يشمئز لفكرة أن يأكل لحم خــنزير كما ترسب في وجدانه صــور من الطهـارة، وكثـير من الــذين لا يصلون يصمون رمضان أو يأخذون أنفسـهم بنـوع من السلوك، والجميع يخشـعون عند ذكر الله والرســول. وفي المجال الاقتصادي، فهذا النفــور من الربا هو أثر من آثار الوعي الإسـلامي. وما ينقص هـذا الـوعي هو أنه لا يقوم على إعمال للذهن أو فهم للحكمــة، وإنما هو مــوروث ومغلــوط أو مشــوه في حــالات عديــدة بتأثير الفهم السـقيم للإسـلام في عهـود التحلل الـتي أقصت الإســــلام عن الحيــــــاة وجعلته يتقوقع في الطقوس ويـأوي إلى المسـاجد والزوايـا، وأبعدته عن منبعيه العظيمين: القــرآن والســنة. والمفــروض أن يــؤمن كل مســلم أن عليه التزاما أدبيا وأخلاقيا بحكم كونه مسلما. وأنه في المجال الاقتصــادي يختلف عن الإنسان الاقتصادي "الــذي صــورته الرأسـمالية، وعن مبدأ الحرية الطليقة الذي قامت عليه.. وأن الاقتصــاد ليس هو علم ظــواهر النشــاط الإنســاني في هــذا

المجــال، كما تــدفع إليه الغرائز من اجتنــاء الأربــاح حيثما كـانت. وتملك القنـاطير المقنطـرة من الـذهب والفضة والاستعلاء في الأرض واتباع الشـهوات. وإنما هو النشـاط الاقتصـادي في ضـوء الالـتزام الإسـلامي والأخلاقيــات الإســلامية، وما توجبه من أمر أو نهي، إيجاب أو سلب، حتى إذا حــدَّت من الانطلاق وقلصت من الأربـــاح، وفـــوتت من الفـــرص، وتعارضت مع ميكــانزم " الســوق " كما يقولــون؛ لأن الأديــان لم تتنزل لتطلق للشهوات العنان. وإنما لكبح جماح هـذه الشــهوات ولتقف بها عند درجة معينة تكــون عنــدها عامل في بنـاء المجتمـع. وليس أداة لهـدم أو العمل على تحلله أو اعتصاره.

وكما أن الاقتصــاد الإســلامي يختلف عن الاقتصــاد الرأســـمالي المنفلت. ويضع الضـــمانات على حرية العمل؛ حتى لا تذهب بـالحقوق أو تـؤدي بالعدالـة. أو تكـون أداة هـدم وإفسـاد واسـتغلال، فـإن الاقتصــاد الإســـلامي يختلف عن الاقتصـــاد الماركسي المنغلق الـذي تحكمت فيه عـدد من العقد والتشـنجات بحيث أنكر وازع الــــربح وحرية العمل ووضع كل المــــوارد والمصانع في أيدي الدولة بدعوى " تأميمها" لأن هــذا فيما يــرى الإســلام يشل نشــاط الفــرد ويتنــافى مع الطبيعة البشــرية، ويحــول دون ظهــور المبــادءات. ويفسد الحكومة عنــــدما يضع في يـــــدها كل مقاليد ومنــابع الــثروات، مما يــؤدي بالضــرورة إلى تفــاقم البيروقراطية. وأن تستبد الدولة بمصاير الشعب..

ومن السخف أن يقال: إن الاقتصـاد الإسـلامي كما نفترضه هنا " تلفيق " أو محاولة للأخذ بأفضل ما في الرأســـمالية والماركســـية. فقد وجد الإســـلام قبل الرأســمالية والماركســية بــأكثر من عشــرة قــرون،

وتضمن من يومه الأول، وعلى امتداد فترة الرسالة والخلافة الراشدة، الأصول التي يقوم عليها هذا الاقتصاد وتستلهم منها الحلول لكافة المشكلات المعاصرة. وتحدد المواقف بين المذاهب الاقتصادية المعاصرة. وكل ما يمكن أن يقال هو: إن التطورات الاقتصادية الحديثة تجعلنا أكثر فهما لحكمة الإسلام فيما أوجبه أو حرمه من نشاط اقتصادي.. ومع هذا فنحن نعترف أن الفكر الاقتصادي الإسلامي يجد نفسه في موقف صعب ما بين قصور الفقهاء التقليديين، وما بين إغراء الاقتصاد الحديث. فهناك قصور في المدى والعمق في معالجة الفقه الإسلام التقليدي لموضوعات الاقتصاد. وهذا القصور يواجه بتأصيل وتنظير للاقتصاد الرأسمالي ومعالجة علمية في الألوف من الكتب، وكلها تأخذ من وازع الربح نقطة الانطلاق ومحور العمل، وتجعل من " ميكانزم السوق " ضابط الإيقاع وموجه الخطط والممارسات، وإن هذا وذلك هما الحقيقتان اللتان لا مراء فيهما في كل اقتصاد. كما توجد مئات الدراسات الماركسية التي تشرح النظرية الماركسية وسياستها الاقتصادية وتؤكد سلامتها وأفضليتها..

3- المال في الاقتصاد الإسلامي مال الله. والملكية وظيفة، وهما معا محكوما بضوابط المجتمع الإسلامي. وليس في هذا مجاز أو مبالغة؛ لأن الإنسان لم يصنع رأس المال الأم "أي الأرض" وما في جوفه من مناجم وثروات، وما على سطحها من ثمار أو أشجار وما يشقها من بحار وأنهار. وهذه هي أصول رأس المال. وقد خلقها الله كلها. فخلق الأرض وأودعها أقواتها وثرواتها، بل إن

الإنسان لم يخلق نفسه ولم يصـنع لها السـمع والإبصـــار، وإنما خلقه الله وزوده بهــا. وقد شـــاءت رحمة الله أن يســتخلف الإنســان المخلوق على الأرض المخلوقـة، فهما معا من الله وإلى اللــه. وقد حـدد الله للإنسـان دوره وهو الإصلاح والبعد عن الفسـاد. وأوجد المـال ليكـون" فتنة " وامتحانا يعلم منه صـدق إيمانه وصلابته وأخلاقه، فملكية الإنسان للمال ملكية اسـتخلافية وظيفتـه. وبقـدر ما يـؤدي الإنسـان هذه الوظيفة بقدر ما يحمـد. وقد يحمله البطر والشـره والاعـتزاز والاسـتعلاء على الانسـلاخ من الإيمان وفقد كل القيم الإسـلامية. والمـال قد يجعل من بعض النـاس عبيـدا وخـدما ومن الآخرين آلهة وأوثانا..

وقد كـان يمكن لمـاركس أن يسـتخدم حقيقة أن الإنســان لم يخلق الأرض، أو يــودع في جوفها الفحم والحديد والــذهب والفضـــة، أو يشق على ســطحها الأنهـار والمحيطـات -في هـزِّ مبـدأ الملكية المقـدس والمطلــق، لــولا أنه هو نفسه كــان أبعد عن الله من الرأسـماليين والإقطـاعيين وغـيرهم ممن يقولـون: " إنما أوتيته على علم" أو يقفــون عند الآبــاء والأجــداد الذين أورثوهم أملاكهم ولا يصعدون بها إلى الله الذي خلقها أصلا.

وعنـدما نقـول: إن المـال "مـال الله فـإن هـذا هو التعبـير الإسـلامي لمضـمون هو أن يكـون المـال في خدمة عباد الله. وأن لا يستبد به أو تتحكم فيه الأنانية والأثــرة. وشـعارات مثل " وأنا مــالي " أو " بمــالي أعمل ما بــدالي " أو "كل لنفســه، وليأخذ الشـيطان الأخير" التي يقوم عليها المجتمع الرأسمالي – وبدون

ذلك يكـون التعبـير أجـوفَ – بل وربما يسـتغل، ولعل هذا هو ما دفع أبا ذر؛ لأن يـرفض تعبـير " مـال اللـه" من معاوية – لأنه خشي أن يســـــــتغله، ووجهه لأن يقــول: "مــال المســلمين" ولو عــاش أبو ذر عصر الشيوعية لكان عليه أن يبحث عن تعبـير آخر حـتى لا يستغل بدعوى التأميم.

ومن صـور الترجمة العملية لهـذا المبـدأ، مبـدأ أن المال مال الله، سن القوانين التي تحول دون إسـاءة اســتخدام وظيفة الملكية والاســتخلاف من ســفه أو تبذير أو اسـتخدام المـال في غـير ما وضـعه الله لـه. وإعطـاء المجتمع سـلطة تجريد كل من يمـارس ذلك من مالــه، وإعادته إلى المجتمع بعد أخذ الضــمانات القضائية اللازمة.

وكــذلك فــإن تملك البعض لأراض أو أمــوال دون توظيفها يمكن أن يكون مبررا لنزع مثل هذه الملكية. وقد روي عن عبد الله بن أبي بكر قال: "جاء بلال بن الحارث المـزني إلى رسـول الله فاسـتقطعه أرضًـا فأقطعها له طويلة عريضة، فلما ولي عمر قال لـه: يا بلال إنك إســـــتقطعت رســـــول الله أرضا طويلة عريضة فأقطعها لك. وكان رسول الله لم يكن يمنع شيئا يسأله، وأنت لا تطيق ما في يدك، فقـال: أجـل. فقـال: فـانظر ما قـويت عليه فأمسـكه، وما لم تطق وما لم تقوَ عليه فادفعه إلينا نقسـمه بين المسـلمين، فقال: لا أفعل والله شيئا أقطعنيه رسول الله. فقال: والله لتفعلن. فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقســمه بين المسلمين".

4- إلعدل هو الطابع الرئيسي للإسـلام. ومن بـاب أولى الاقتصــاد الإســلامي. وكل تصــرف أو مســلك يخــالف العــدل لا يعتد بــه؛ لأنه يعد

مناقضا للأصل الإســــــــــــلامي الأعظم في المعـاملات والسياسـات. ويـدخل في مجافـاة العدل كل صور الإكـراه والاسـتغلال: اسـتغلال الحاجة أو استغلال الجهالة أو غير ذلك..

ومن المؤسف أن لم يحظ هذا الطابع الرئيسي بما يسـتحقه من العنايـة. وأن تجاهله كثـير من الفقهـاء وسـمحوا بكثـير من الممارسـات الاقتصـادية الـتي تتضمن عناصر استغلال. كما يلحظ أن فكـرة " الثمن العادل " التي انتشرت في المجتمع المسيحي طـوال القـــرون الوســطى. لم تحظ من انتبـــاه الفقهـــاء الإســلاميين بما تســتحقه رغم أنهم كــانوا أولى من الكنيسة بالاهتمــام بهــا، والــذي حــدث أن الكنيسة استلهمت الضمير المسيحي فهداها إلى الفكـرة. وأن الفقهـاء الإسـلاميين قنعـوا بنقل النصـوص والـدعوة لتطبيق الممارسات التي كانت موجودة. ولم يحـاولوا أن يعلموا أذهانهم أو أن يستفتوا قلوبهم..

وما يقال على فكـرة الثمن العـادل يمكن أن يقـال أيضا عن فكرة "الأجر العادل" الـذي لا نجد في الفقه الإسلامي سوى إشـارات مقتضـبة عنـه. بينما نجد أن القضاة في بريطانيا على سبيل المثال حكموا بزيـادة الأجور " تبعا للشدة والرخاء" وحسب تفـاوت أسـعار الغلال فيما يسمى قانون " سبينها ملاند".

وقد كشف الـدكتور عيسى عبـده -رحمه اللـه- عن فكرة الثمن العادل في الاقتصاد الإسـلامي؛ لأنه كـان أحد الذين درسوا الاقتصـاد الأوربي والإسـلامي معـا.. أما فكرة الأجر العادل فلا نرى معالجة كافية له حـتى في كتــاب الــدكتور عيسى عبــده نفسه عن العمــل. وكان على الاتحـاد الإسـلامي الـدولي للعمل أن يوجه الأنظار إليها.. فيما أصدره من كتب.

5- **الاقتصاد الإسلامي " اقتصاد إنفاق" فالمال لا يذكر في القرآن إلا مقرونا بالإنفاق:** وفكرة الادخار "المتجردة من الاستثمار – الذي هو– في الفكر الاقتصادي الإسلامي– نوع من الإنفاق " تكاد تكون غريبة على الفكر الاقتصادي الإسلامي. ولم أعثر عليها في قرآن أو سنة؛ فالمجتمع الإسلامي يدخر العمل الصالح ويبقى الله ورسوله. ولم يعرف بالنسبة للمال إلا " ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت " وعندما أوتي الصحابة ببساط كسرى الثمين والمرصع " قطعوه قطعا واقتسموه "..

ومما يتفق مع اقتصاد الإنفاق تحريم كل ما يعارضه كالاكتناز في الأموال والاحتجان في الأرض والاحتكار في السلع؛ لأنه كلها صور من التجميد في انتظار فرص للربح أو زيادة الأسعار أو لمجابهة الكوارث.

ويبدو أن هذا بالإضافة إلى أنه يتفق مع روح الإيمان الإسلامي فإنه -عمليًا وفي غيبة الصور الحديثة للاستثمار وقت ذاك- كان المسلك الأمثل؛ لأن الإنفاق يمكن أن يكون استثمارا، كما يمكن أن يكون رعاية. وأهم من هذين أنه يحول دون أن يكون المال دولة بين الأغنياء، وأنه يحقق السيولة وسرعة دوران المال.

إن تحريم الربا والاكتناز وفرض الزكاة والترغيب في الإنفاق وقواعد المواريث التي تفتت الثروات كلها كانت من العوامل التي حالت دون تحقيق "التراكم الرأسمالي" في المجتمعات الإسلامية عندما بلغت هذه المجتمعات المرحلة "

الإمبراطورية" التي كانت تسمح لـولا هـذه العوامل – بالتراكم وكـان يمكن لولاها أن تحـدث ثـورة صـناعية في بغداد قبل الثـورة الصـناعية في بريطانية بسـبعة قرون..

والإنفـــاق الإســـلامي بعيـــد عن الســـفه والتبـــذير، والمسلك الأمثل هـو مـا يضـعه القـرآن: ﴿ وَلاَ تَجْعَـلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُـدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَـانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾

واعتبر القرآن أن المبذرين إخوان الشياطين فإذا كان القرآن يحث على الإنفـاق ويحـذر من الإمسـاك، فإنه إنما استهدف تحقيق الإنفاق في الخير. من صلة رحم، وتفـريج كربـات. وكما يمكن أن نقـول: لتحقيق اقتصاديات الرعاية.

وليس أدل على ابتعاد بعض المجتمعـات الإسـلامية المعاصـرة عن هـذا التوجيه القـرآني في اقتصـاديات الإنفـــاق أنها جمعت الســـوأتين معـــا: الإســـراف – والتقتــير، فهي تســرف على الملــذات والشــهوات. وتضع الأمــــوال النفيسة عند أقـــــدام الراقصـــــات والعاهرات. وهي تضن على نشر العلم أو صلة الرحم أو حـتى الاسـتثمار الاقتصـادي في الـدول الإسـلامية الفقيرة. فهي قد أسرفت حيث كان يجب أن تقتصـد، وقترت حيث كان يجب عليها أن تجود وتنفق.

6- **من خصــائص الاقتصــاد الإســلامي**: أنه يقـــــرن الكسب بالعمل ويبـــــني النشـــــاط الاقتصادي بأسـره على العمـل. وقد كـان هـذا أحد الأسرار الـتي لم ينتبه إليها بـالمرة، أو لم

ينتبه إليها بالدرجة الكافية الفقهـاء المسـلمون في تحريم الربا، وقد اعتقد الفقهاء أن الحكمة الوحيــدة في تحــريم الربا هي القضــاء على الاسـتغلال. ولكن الاسـتغلال قد لا يتـوفر في بعض الحالات؛ كأن يستدين شـخص ما بفائـدة 2 أو 3 % ليسكب كسبا مؤكـدا 5 % أو 6 % وقد يتـوفر عنصر الرضـا، وقد يتوسل المـدين إلى الدائن تحت ضغط أي ظروف. ففي هــذه الحــالات لا يبــدو أن هنــاك حكمة في تحــريم الربا، والحقيقة أنها موجـودة، تلك هي الكسب دون عمل. أو التطفل الاقتصادي. ولا يمكن أن يكون التطفل الاقتصادي مبدءًا مقررا ووسـيلة للكسب كالعمـــل. ورأينا الخـــاص أنه أقـــرب الممارسات التي ينطبق عليها تصوير القرآن " أكل أمــوال النــاس بالباطــل" فالمـدين يعمل ويكــدح ويشــقى ويتحمل المســئولية، لــيربح صاحب الدين، وينام قرير العين. لا يعمل شيئا. ولا يبذل جهدا وكل دعواه أن "مالــه" يجعل له حقـا. والمـال كما ذكرنا من قبل مـال الله ولا يعد ماله حقا إلا عندما يكسبه من منابع قررها الإسلام وينفقه على مصارف قررها الإسلام.

عن بناء الكسب على العمل يؤدي إلى إثراء الحياة بشــتى صــور النشــاط البنــاء ويفتح البــاب أمــام المبــادءات الفردية الخلاقة وإثبـات الــذات؛ لوجودها في خدمة المجتمع ولتحقيق مصــــــلحته، على حين يقترن الربا بالتطفل والسلبية آونـة، والاسـتغلال آونة أخرى. ويعزز هذا أن الإسـلام يحـرم كسب مـال دون بـذل جهد مقابلة " كخيـاط يتقبل ثوبا للخياطة بـدينار فيعطيه لغيره ليخيطه بنصف دينـار. ويأخذ هو الفـرق

دون أن يساعده في عمله. ودون أن يعطيه خيوطًا أو زرارا أو غـير ذلك "ومثل هـذا الحكم يمكن أن يقضي على كل صـور التعاقد من الباطن الـتي تتطفل على الإنتاج وتكسب دون القيام بأي عمل".

ومن المحتمل أن يعود تحريم الإسلام للاكتنــاز إلى هـذا السـبب؛ لأن الاكتنــاز تعطيل وإيقـاف "عمـل" الـــذهب والفضة كـــأداة للتعامـــل، وكـــذلك تحريمه "احتجــــــان" الأرض؛ لأنه تعطيل عن اســـــتخدامه واستثمارها و"تعميلها" بفكرة بيعها عند ارتفاع أسـعار الأراضي. وأقوى من هــذا في الدلالة على دور العمل الحديث" من أحيا أرضا مواتا فهي له" فهو يشـير إلى الأرض دون العمل باعتبارها "مواتـــا" ثم يشــير إلى العمل باعتبــاره "إحيــاء" الأرض، وبالتــالي فــإن من يقوم بهذا يصبح مالكا لها. وأخيرا فيمكن الإشارة إلى تحـريم الإسـلام للقسـامة وهي أن يأخذ شـخص مـالا وأجرا لقاء تشغيله آخـرين؛ فهـذا يسـتغل العمل دون أن يعمل هــو.. كما يسـتغل المــرابي المــال دون أن يعمل هو ونجد "القسامة" الحديثة في "متعهد توريد" الأنفار أو " الكفيل" في بعض الدول الإسـلامية، فهما معا يقتســـمان من عمل العمـــال دون أن يعملا هما شيئا وفي كل هذه التحريمات فإن الإسلام يصدر عن مبدأ واحد هو اعتباره العمل أصل القيمة.

7- وأخيرا.. فإن هدف الاقتصاد الإسلامي هو إثراء الحياة والتمكين من الاستمتاع بطيبـات الحيـاة وزينتها وإتاحة المعيشة الكـريم للنـاس كافـة، بحيث لا تسـتذلهم الحاجة ولا تسـعر العــداوة والبغضــاء بينهم المفارقـات الظالمـة، وعـدم وجود المعايير التي تكبح جماح الأثــرة والأنانية المغروسة في النفوس.

وكما أن رسـول الله أُرسل رحمة للعـاملين، وأن الإسـلام اسـتهدف تحرير الجمـاهير من الطـواغيت والوثنيات التي كانت تستعبدهم وتستبد بالحكم، فـإن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد إنساني يستهدف استخدام القوى والمـوارد الـتي سـخرها الله لعبـاده والطيبـات من الـرزق لإشـاعة الحيـاة الكريمة للنـاس كافة فالاقتصـاد وسـيلة لغاية هي خدمة النـاس والمجتمـع، وأي انحراف عن ذلك لحساب أفراد أو مؤسسـات أو حكومات هو انحراف عما أوجبه الإسلام للاقتصاد.

مقومات الاقتصاد الربوي:

بمقارنة هـذه الخصـائص بالخصـائص الـتي ترتبط بالربا، يتضح لنا التناقض بينهما. فالاقتصـاد الإسـلامي جزء من الإيمان الإسلامي، والاقتصاد الربوي جزء من الإيمـان بالـذات. والاقتصـاد الإسـلامي ملـتزم بـالقيم والتوجيهـات الإسـلامية، والالـتزام الوحيد للاقتصـاد الربوي هو نحو الفرص التي يقتنصها، والحاجات الـتي يستغلها. والمال في الإسـلام مـال اللـه، والمـال في الربا ملك خاص. والاقتصاد الإسلامي يقترن الربح فيه بالعمل والاقتصاد الربـوي يتجاهل العمـل.. والاقتصـاد في الإسلام يقوم على العدل والاقتصاد الربوي يقـوم على الظلم.

من هذا يتضح أن تحريم الإسـلام للربا لا يعـود إلى فكرة الاسـتغلال فحسـب؛ إذ يمكن انتفـاء الاسـتغلال في بعض الحالات، أو إلى فكرة الأضعاف المضاعفة؛ لأن دفع الفائـدة مهما كـانت ضـئيلة مـرتين يمكن أن يكـون نوعا من الأضـعاف المضـاعفة، ولكن السب الأعظم لتحـريم الربا هو أنه يبلـور فكـرة شـيطانية وسـرطانية عن اقتصـاد مجـرد من القيم والعمل

والالتزام.. هدفه إشباع شهوة التكاثر والاستمتاع وما يصطحب بها من ظلم وفساد وانتهاز فرص أو استغلال مآزق وظروف قاسية. فهذه الروح هي الهامة؛ لأنها هي التي أبدعت الصور القديمة المألوفة للربا نسيئة.. وعندما ترك لها الحبل على الغارب، أبدعت صورا أخرى ودخلت مجالات أخرى. بل وأوجدت مبررات وأسبابا تبرئ به ساحتها، وقد كان هذا هو السبب في التطور الكبير الذي أخذه الاقتصاد الرأسمالي الذي يجعل المحور الذي تدور عليه، وله، كل وجوه النشاط الاقتصادي هو الأنانية التي يطلق عليها "وازع الربح" كما كان السبب في نجاح الرأسمالية في إضرام المادية الفردية التي تقوم على الأنانية والأثرة وتشويهها للطبيعة البشرية؛ بحيث أحلت "الإنسان الاقتصادي" محل الإنسان السوي الذي نفخ الله فيه من روحه، وغرس فيه الأمانة والإيثار، وأرسل الأنبياء وأنزل الكتب لهدايته ولكي تغلب نوازع الخير فيه نوازع الشر.

ودخلت هذه الروح الربوية مجال العمل والعمال فجعلت استغلال العمال محورا للسياسة الصناعية، وأهملت الجانب البشري وأعلت الجانب الفني والآلي فساد التوتر العلاقات ما بين العمال وأصحاب الأعمال. وجعلت الربح هو هدف الإنتاج وأن تحقيقه يجب أن يتم بأي ثمن، حتى وإن كان إنتاج كماليات دون أساسيات أو قذف الطيبات من الرزق في البحر دون إطعامها للجوعى والفقراء.. ودخلت الفنون والآداب فأفسدتها واستهدفت إضرام الشهوات وإفساد الأذواق وإشاعة الفجاجة والفظاظة والميول العدوانية، ثم دخلت مجال السياسة فجعلت الديمقراطية مجرد واجهة سياسية للرأسمالية

والأحـزاب أجهـزة تعمل لتـدعيم الرأسـمالية وهيمنت على الصحافة بطـرق مسـتترة تؤديها إدارة العلاقـات العامة (وهو اسم للتمويه وإلا فإنها أقسـام العلاقـات الخاصة) وبطرق الإعلانات.

وفي كل هـذه المجـالات طـارد المثل العليا وقيم الإيثار والكرم ورعاية العهد والذمام وإخضاع شـهوات النفوس وأهوائها لمقتضيات الخلق والدين.

هذا هو مضمون الربا – كاقتصاد سرطاني شيطاني يهيمن على المجتمع بأسره؛ حتى يصبح بـؤرة فسـاد، ومثل هذا المجتمع حقيق بحرب من الله والرسول.

وأهمية هـذا التكـييف للربا كرمز لاقتصـاد ينـاقض الاقتصـاد الإسـلامي، أنه يقـدم لنا مؤشـرا – خلاف الممارسة– للتعـرف على الربا وتتبع آثـاره. فقد توجد ممارسـات تتقنع ببعض الأقنعة بحيث لا ينطبق عليها تمامـا، أو من ناحية الشـكل.. مـدلول الربـا. وهو الاحتمال الذي كان قائما منذ أوقات طويلـة.. وشـغل بعض الفقهاء أنفسـهم بـه. بل وكـادوا يسـوقونه فيما عرف بالحيل. فالحيل قد ينتفي منها الشكل المحرم، ولكن يظل فيها الـروح والجـوهر اللـذان قـام عليهما الربا.

وهي في الاقتصـاد كالمحلل في الـزواج: تيس مستعار.

الفصل الخامس

البنوك: بنت الربا.. وأمه

في الفصل السابق وجهنا الانتباه إلى أن الربا ليس فحسب ممارسة معينة – هي الإقـراض بفائـدة، وإنما هو أيضا رمز لاقتصــاد ســرطاني شــيطاني ينــاقض الاقتصـاد الإسـلامي، ويتضـمن جمـاع الصـفات الـتي تنـاقض كل واحـدة منها صـفة من صـفات الاقتصــاد الإسلامي.

والآن نبدأ حيث وقف بنا السـياق فنقـول: إنه ليس أدل على صحة هذه الرمزية الـتي اختص بها الربا من أن الربا استطاع أن يحـول قسـمته الممـيزة وطبيعته الخاصة من ممارسة قد تمــارس في بعض الأوقــات وبالنسـبة لبعض الأفـراد إلى أن تكـون حجر الأسـاس في الاقتصاد بأسره.. وحـدث هـذا عن طريق البنـوك التي تمسك في أيـديها بأزمة المـال.. والـتي ظهـرت أولا باعتبارها بنت الربا ووليدتـه، ثم لم تلبث أصـبحت الأم التي تفرخ في كل عملياتها ربا جديـدا. وهي أم لا تعرف تحديد النسل، بل إنها تنمو نموا سرطانيا أصبح أكبر سمة للاقتصاد العالمي اليوم.

من أجل هــذا فلا يعد أي حــديث عن البنــوك في موضـوع الربا فضـولا أو اسـتطرادا، فهو في صـميم الصـــــميم، ولا بد لأي واحد يريد أن يفهم الربا على حقيقته وبكل أبعاده أن يلم بقضية البنوك. وسـنحاول أن نضع تحت أنظـار القـارئ صـورة مبسـطة للكيفية الـــتي أظهر بها الربا البنــوك، ثم كيفية عمل هــذه البنوك في تنهيج الربا وتقريره، وجعله قاعدة النشاط الاقتصـادي بصـفة عامة وبصـورة جعلت من المقـرر في الأذهان استحالة قيـام اقتصـاد داخلي أو خـارجي إذا اسـتبعد عنصر الفائـدة، ثم كيف توصـلت البنـوك إلى فكرة " الائتمان " واسـتغلته شر اسـتغلال بحيث

أصبح نوعا من الاختيان و "خلق" النقود دون ضمان – خاصة بعد أن لم يعد الـذهب غطـاء للعملـة، ومكنت هذه السلطة البنوك من إعادة توزيع الثروة لمصـلحة الأغنياء على حساء الفقـراء – وهي سـمة أصـيلة من سمات الربا. وفي النهاية أصبحت البنوك أقوى القوى في العصر الحـديث، أقـوى من الصـناعة، وأقـوى من السياسة، وربطت اقتصـاد العـالم بعضه ببعض بحيث تكون اليد العليا لها.

وأمر بهذا القدر من الأهميـة، ومن الارتبـاط الوثيق بالربا لا يعد الحديث عنه في عشرين أو ثلاثين صفحة فضولا أو تزيدا أو خروجا عن موضوع الربا.

وقد آن للذين يضـعون العمـائم ويفتـون في قضـية الربا بما ورثـــوه عن ابن عبـــاس وابن تيمية وابن القيم.. إلخ. أن يلمـــوا أيضا بما انتهى إليه عـــالم الاقتصاد، وما جاء به الاقتصـاديون المحـدثون من آدم سـميث حـتى مـاركس ومن سـبقهما.. ومن خلفهمـا؛ لأن المطلـــوب منهم الآن هو إصـــدار الفتـــوى في الأوضـاع الـتي جـاء بها الاقتصـاديون المحـدثون، ولم تكن معهودة أيام السـلف. وليس هنـاك أنفة في هـذا أو حساسية فالحكمة ضالة المؤمن.. والعلم أكـبر من العلماء.

مقدمة لا بد منها:

وقبل الحديث عن البنوك نفسها، يجب الإشارة إلى أن " مربط الفرس" في عمليـات البنـوك هو المـال. فـالبنوك لا توجد ثـروة؛ لأن الـذي يوجد الـثروة هو "العمل" فهو الذي يحول المـواد الأولية الـتي أوجـدها الله في الأرض من معـــادن أو مـــواد أو تربة قابلة للزراعـة.. إلى طيبـات تشـبع احتياجـات النـاس من

مأكل أو ملبس أو خـــدمات.. ولكن القضـــية الـــتي جـابهت البشـرية من أقـدم العصـور كـانت هي كيفية تبــادل ثــروات العمل بين النــاس، وما هي أداة هــذا التبادل؟

المقايضة:

في المرحلة الأولى لتطور المجتمع الإنساني كانت الاحتياجـات المادية لشـعب هـذا المجتمع محـدودة. وكـانت تشـبع بالدرجة الأولى بالاكتفـاء الـذاتي. ففي الـبيوت كـانت الملابس تغـزل من الصـوف ثم تنسخ على نول يدوي، يقـوم بالمهمة الأولى النسـاء ويقـوم بالمهمة الثانية الرجـــال ســـاعات فـــراغهم. وكـــان الصـابون والشـمع "الوسـيلة الهامة للإضـاءة" يصـنع فيها من الشحوم، كما كانت الجلود تدبغ في الـبيوت، أم الحبوب واللحوم والـدواجن والـبيض وعسل النحل "بـــديل الســـكر" فكـــانت كلها مما تجـــود به الأرض ويحصل على الفلاح. وفي مرحلة لاحقة ظهر الحرفي من حداد أو نجار أو بناء.

وكـــــان التعامل الئيل والمحـــــدود يتم عن طريق المقايضـة؛ فكـان الفلاح يـذهب بـالقمح والـبيض إلى الحـــــداد أو النجـــــار أو غيرهما من الحرفـــــيين أو المزارعين الآخرين ليقايض عليه بما يحتاجه.

وكانت عملية المقايضة متعبة لا تسـعف في إنجـاز المبـادلات أو تحقيق الاحتياجـات فلو كـان " أ " مثلا يملك قمحا فائضا ويرغب أن يشـتري رداء من " ب " لــوجب أن يكــون "ب" راغبا في بيع الــرداء ومحتاجا في الوقت نفسه إلى القمح بالذات وقد لا يتحقق هذا كله أو بعضــه؛ كـأن يكـون " ب " غـير راغب في بيع

الرداء أو يريد بيعه نظير أرز وليس قمحا مثلا، فلا تتم الصفقة.

ولو افترضنا أن تحققت الرغبـات، فيجب الاتفـاق على نسـبة القمح إلى الـرداء. وتـزداد الصـعوبة إذا كـانت إحـدى السـلع من حجم أو وزن لا يتجـزأ كـأن تكـون بقـرة أو ثـورا. وللتغلب على هـذه الصـعوبات رؤي اتخاذ سلعة من بين السلع لتكون مقياسا للقيم، وأطلق الاقتصـاديون على هـذه السـلع " نقـود المحاسبة " ويقصدون بذلك أن السـلع الـتي اختـيرت كـانت وظيفتها الوحيـدة عندئـذ. هي أن تحسب قيم السلع بعضها إلى بعض، أما تسوية المبـادلات أي دفع مقابل كل سـلعة فكـان لا يـزال يتم عن طريق سـلع أخـرى. وطبقا لـذلك قـدر مثلا أن رأس الماشـية يسـاوي عشـرة أرادب من القمح وخمسة عشر أردبًا من الشـعير. وبـذلك حـددت نسـبة قيمة القمح إلى الشـعير فأصـبح من الممكن مقايضة كميـات القمح والشعير على هذه النسبة.

ومن الطَبَعِيّ أن تتصف السـلع الـتي يقع عليها الاختيـار لتقـوم بمهمة أداة القيـاس بصـفات خاصـة؛ فيجب أن تكون من السلع المعروفة الكثيرة التـداول وذات الفائـدة المتفق عليهـا. واختلفت هـذه السـلع بـاختلاف البلاد واختلاف المجتمعـات البشـرية؛ فاسـتعمل صـيادو الأسـماك السـمك المجفـف، واسـتعمل صـيادو الوحـوش الجلـود، واسـتعمل المزارعـون الغلال، واختـير التبغ في فرجينيـا، والأَرْز في الصين، وأقراص الشاي المضغوط في التبت.

ولجأ بعض الزنوج إلى القواقع البيضاء والخرز بينما كان سكان جبال اسكوتلاندا يتعاملون حـتى عهد "آدم

سـميث" في القـرن الثـامن عشر بالمسـامير كعملة تكميلية..

ولكن صـنوف الحيوانـات المختلفة كـانت هي أكـثر أدوات القيـاس أو نقـود المحاسـبة انتشـارا وذيوعـا؛ وذلك لما لا يخفى من أهميتها وقتئــذ، فكــان الإغريق والرومان والهنود والعـرب يسـتعملونها. ومن هنا قيل إن كلمة pecunia بالرومانية أي النقـــــود ترجع إلى كلمة pecus أي: الحيـــــوان وأن كلمة روبي roupi الهندية اشـتقت من كلمة روبا roupa أي: الحيـوان. أما الكلمة العربية "نقـــد" فإنها تعـــود -كما رأي ذلك الكتــاب إلى كلمة "نقــد" بفتح النــون والقــاف وهي الصـغير من الغنم الـتي كـانت تسـتخدم عند العـرب الأقدمين كالعملة الصغيرة " الفكـة" إلى جـانب الإبل الــتي كــانت هي النقد الكبــير، ولا تــزال كلمة نقد تستعمل حـتى اليـوم في المملكة العربية السـعودية؛ لتـدل على أغنـام صـغيرة من نـوع معين [1] كما تـدل التعبــيرات المالية المتداولة على أصــلها الحيــواني القديم فكلمة "قبض" بمعنى تسلم المـال، إنما تعـود إلى أن الإنســان كــان يقبض على الماشــية الــتي يسـتحقها، وحـتى عنـدما إسـتخدم الإنسـان النحـاس كعملة كان أول شكل سكّ فيه كان هو شكل جلد ثور يســلخ؛ ليــدل ذلك على أن تلك القطعة تماثل في قيمتها ثورا.

---

1 [(?)] جاء في الصحاح للجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين تحت مادة نقد: والنقـد بالتحريـك جنس من الغنم قصار الأرجل قباح الوجوه تكـون بـالبحرين، الواحـدة نقدة " ص 544 ج 2 ".

ولهـــذه الصـــعوبات لجأ المجتمع إلى المعـــادن لاعتبارها إحدى السلع الـتي بـرئت من عيـون السـلع الأخـرى؛ ككـبر الحجم وعـدم التجزئة والفسـاد.. إلخ. كما يمكن التحكم فيها بطريقة الصـــــهر والســــبك فاستخدم الحديد والنحاس في شكل سبائك وأطواق.

وكـــان اتخـــاذ المعـــادن كعمل الخطـــوة الانتقالية البارزة التي أدت –فيما بعد– إلى اتخـاذ الـذهب، ولها الخصائص التي اتسـمت بها اقتصـاديات النقـد. ولكن في شـكل بـدائي يكـون فيه الصـيارفة أقـرب إلى الحدادين منهم إلى الصاغة.

اتخاذ الذهب نقطة تحول كبرى:

لم تساير العملة المعدنية -رغم تركيزهـا- التطـور، ولم تتقدم بالنسبة التي كـان تقسـيم العمل يضـاعف بها المنتجـات ويوجد الفـوائض لـدى الأغنيـاء؛ لهـذا مست الحاجة إلى عملة أكثر تركـيزا وأعظم صـلاحية من العملة المعدنيـة. وقد وجد الأغنيـاء في الـذهب ضالتهم المنشودة التي تحقق كل الشروط التي يجب أن تتوفر فيما يسمونه: "العملة الجيدة ".

فهو أولا ثابت القـدر محـدود الكميـة. وقد نشأ هـذا الثبات من قلة ما يكشف من الذهب على مر السنين مما يجعل حجمه أكـثر ثباتا من أي معـدن آخـر، وهو ثانيا ذو نوع موحد بمعـنى أن الـذهب الـذي يسـتخرج من جنـوب أفريقيا يشـبه الـذهب الـذي يسـتخرج من سيبيريا أو أستراليا ولا يختلف عنه من نسب التكـوين المعـدني، وهو ما لا يتفق للحبـوب أو الحيوانـات، أو حتى المعادن الأخرى، وهو ثالثا ظاهر القيمة لا تحتاج معرفته إلى خبرة فنية دقيقـة. فمن السـهل على كل واحد أن يتعـــرف عليه وأن يكتشف تزييفه إذا زُيِّف.

وليس الأمر كـــذلك في بعض الجـــواهر الثمينة مثل الألماس أو اللؤلؤ التي يمكن تزييفها بحيث يــدق ذلك على الخبـــير.. وهو رابعا قابل للتشـــكيل والطـــرق والســـــبك والبصم والصـــــقل، فيمكن سك القطع المتماثلـــة، ويمكن أن يبصم على هـــذه القطع دون صعوبة، ومن الواضح أن الجـواهر الثمنية لا تتـوفر لها هــذه المــيزة. وهو خامسا عظيم الاحتمــال ولا يفقد بالتحات أو بمضي المدة إلا قـدرا تافها لا يحسـب. ولا يتعرض لعوامل الفساد التي تتعرض له بقية المعــادن كالصدأ. وسادسا هو سهل النقل والحمل، وهي مـيزة هامة في المعدن الذي يراد له أن يكون عملة. وأخيرا فهو محــدود الوجــود، مما يعطي للكمية القليلة قيمة كبيرة طبقا لقانون الندرة.

الصيارفة وظهور البنوك:

مكن اتخــاذ الــذهب التجــارَ والأثريــاءَ من تركــيز الثروة، بقدر ما أدت سـهولة ومعيارية التعامل به إلى نشاط تجاري كبير، وأعلى من شأن الصــيارفة.. وفي النهاية حول هؤلاء الصيارفة إلى مصرفيين.

وكان الصيارفة -أولاً- صاغة يعملون في الذهب، ثم أصـبحت حـرفتهم التعامل في العملة الذهبيـة. وكـان من المظـاهر المألوفة في جنـوه والبندقية أن يجلس هــؤلاء الصــيارفة وأمــام كل منهم منضــدة صــغيرة تســـمى بالإيطالية بنكو Banco ومن هـــذه اللفظة اشتقت كلمة بنك.

وظهرت مهمة جديدة لهؤلاء الصـيارفة الـذين كـان لــديهم خــبرة بالــذهب ومعرفة بالنقــد، خاصة الــذين اشـــتهروا بالأمانة تلك هي أن يقومـــوا بحفظ أمـــوال النبلاء والأمراء والتجار الذين تراكمت لديهم الأمــوال.

وأصبحت عملية حفظها ونقلها مشكلة في هذا العصر الــذي لم تكن وســائل المواصــلات ميســرة وكــانت الحــروب بين النبلاء بعضــهم بعضا مســتمرة وغــارات قطاع الطــرق مألوفة فضلا عن مصــادرة الحكومة أو فرض ضرائب باهظة.. إلخ. فرأى أصحاب الأموال أن أيسر سبيل هو أن " يودعــوا" هــذه الأمــوال لــدي من يعرفونه من الصيارفة الذين كانوا منهم بمثابة الأتبــاع الأمنـــــاء، وبهـــــذا يســــتريحون من مشــــقة الحفظ والصيانة.. والنقل.

أما هــؤلاء الصــيارفة الــذين وقعت عليهم مســئولية الحفظ والصــــون الثقيلة فكــــانوا رغم ذلك ســــعداء ســعادة الحــبيب بلقــاء حبيبــه. وكــان أنســهم بالــذهب الرنــان ينســيهم الخــوف ويبث في نفوســهم الرضــا. وكان بجانب هــذا أيضا شــعور بعيد عن الرومانتيكيــة، فقد وجد هـــؤلاء الصـــيارفة أن الـــذين اســـتودعوهم الأموال لا يطلبــون منها إلا القليل وهــذا طَبَعي؛ لأنهم لم يرســلوا إليهم إلا بــالفوائض الــتي يســتغنون عنها ويــدخرونها لــوقت الحاجــة، ولو كــانوا يريــدونها في إنفـــاقهم اليـــومي لما أرســـلوها وهكـــذا أصـــبح في يطلبوها إلا بعد وقت ما يغلب أن يكــون طــويلا، حــتى وإن تفاوت مدد هذا الطــول. وبحكم الخــبرة والتجربة أصبح لديهم يقين عن المبــالغ الــتي يمكنهم التصــرف فيها دون أن يكن هنــاك أي احتمــال لطلبهــا. وهكــذا بدءوا في إقراض هــذه المبــالغ بفائــدة لفــترات معينة واضعين في حسابهم أن يكون لــديهم من الأمــوال ما يغطي الطلبـــــات المحتملة الـــــتي قد يتقـــــدم بها المودعون.

وفي مقابل هذا حدث شيء عجيب، فإن كثــيرا من المــودعين بـــدلا من أن يطلبــوا من الصــيرفي مــالا

ليدفعوا به مطالبات التجار وغيرهم اختصـروا الطريق فأصبحوا يصـدرون أوامر للصـيرفي ليـدفع كـذا وكـذا إلى التجار. ورأى التجار بدورهم أن من الممكن أن " يظهروا " أوامر الدفع هذه للذين يــوردون إليهم – أي يحولـون الـدفع إليهم– وبهـذا يسـددون الالـتزام دون مشقة الحصول على المال، ثم دفعه وما يتضمنه هذا كله من مخـاطر. وجـاءت هـذه الصـورة من التعامل معززة ظاهرة إبقاء الأموال لـدى الصـيارفة حـتى مع نشــاط التعامــل، فــزاد إقدامه على الإقــراض. ومع تــوالي هــذه العملية وأخــذها شــكلا منهجيًّا ظهــرت البنوك تحمل أسماء أصحابها.

وعمدت هذه البنـوك لتشـجيع المـودعين، وتسـهيل عملية التعامل معهم إلى إصدار بطاقـات أو شـهادات تحمل كل واحدة منها تعهدا من المصرفي (أو البنـك) بـــدفع مبلغ معين – في العـــادة خمسة جنيهـــات أو عشرة أو عشرين أو خمسـين أو مائة جنيـه.. ويسـلم البنك كل عميل كمية من هـذه البطاقـات تتناسب مع قيمة ودائعه بحيث يمكن أن يســـدد بها التزاماتـــه، فيـــدفع عـــددا من البطاقـــات تعـــادل قيمتها هـــذه الالتزامــات، وما على من ســلمت إليه إلا أن يــذهب إلى البنك فيــدفع له هــذا فــورا قيمتها ذهبا وهــذا هو الأصل في كلمــتي " بنك نــوت" الــتي ســرت على الألسن في الــدول العربية ككلمة واحــدة (بنكنــوت) وباعتبارها عملة (وهو ما صارت إليه فعلا بعد ذلك).

وحــدث في هــذه البطاقــات ما حــدث في أوامر المودعين الأول بالدفع، أعني أن أصحابها لم يقدموها إلى البنك لصــرفها، وإنما أخــذوا يتــداولونها لــدفع التزاماتهم، ودارت هذه البطاقـات في السـوق كـأداة للتعامل ولتســـديد قيم الطيبـــات دون أن يـــذهب

أصحابها إلى البنك لأخذ قيمتها ذهبا؛ لأن ذلك لم يكن – وقتئذ ليتضمن أي فائدة، وكان يفتح أبوابا من المخاطر والمصاعب..

ومرة أخرى تفتقت حيلة البنوك فأصدرت دفاتر شيكات، وكل شيك أمر بدفع مبلغ من المال لحامله. وما على صاحب الشيك -عندما ما يريد أن يسدد دينا أو يدفع ثمنا- إلا أن يكتب اسم المحل أو صاحب الدين وقيمة المبلغ وتاريخ الدفع، ويوقع بإمضائه ويذهب صاحب الشيك إلى البنك ليقبض قيمته. ولكن ما حدث هو أنه كان يحوله للبنك ليعليه على حسابه. وهكذا يعود الشيك مرة أخرى إلى حوزة البنك.

وبفضل البطاقات (بنكنوت) والشيكات استكملت البنوك أكبر مقوماتها – وبفضل هذا التطور تغيرت وظيفة ومهام البنوك، فبعد أن كانت حفظ أموال النبلاء والأمراء بفكرة تأمينها وصونها من مختلف صور العبث، أصبحت هي محور النشاط التجاري وأصبح كل تاجر يودع أمواله فيها ويفتح حسابا له عندها. ويوكل إليها عمليات تحصيل الديون وخصم الكمبيالات وفتح الاعتمادات.. إلخ.

ولم تقف البنوك نفسها موقفا سلبيا، فقد تفتحت شهيتها فأعلنت أنها تدفع فائدة محددة لكل من يودع أمواله فيها لمدة معينة، وبهذا أصبحت عملية إيداع الأموال تحقق ربحا لأصحابها بجانب تحقيقه الأمان لهم، أما ما تكسبه البنوك من هذه العملية فهي إنها تستطيع أن تقرض المحتاجين لمدة أقل من مدة إيداع المودعين وبفائدة أعلى مما دفعته لهم، وبهذا تكسب دون أن تخسر شيئا.

الائتمان:

في المرحلة الـتي عرضـناها اقتصر عمل البنـوك على إقراض المحتاجين لأموال من أموال المـودعين، سواء كان الإيـداع تحت الطلب.. وعندئذ يكـون هنـاك احتمال طلب المودعين قبل سـداد المقترضـين. وهو احتمال درسه المصرفيون بكل دقة وبحكم الممارسة الطويلة بحيث حرصـوا دائما على إبقـاء ما يغطي كل المطالبـات المحتملة أو أن تكـون الأمـوال المودعة لمدة أطـول من مـدة الأمـوال المقترضـة، ولا يكـون هنـاك مخـاطر؛ حيث إن البنك يسـتوثق من قـدرة المدين على الدفع ويحتفظ بضمانات لهذا.

ولكن العملية لم تقف عند هذا الحد .. فكما ذكرنا، فـإن المصـرفيين كـانوا قد تنبهـوا. عنـدما كـان النبلاء والأثرياء يودعونهم أموالهم. لأوقـات طويلة أن هـؤلاء المودعين لا يسـحبون إلا نسـبة ضـئيلة مما يودعـون. وأن بإمكـانهم التصـرف في القسم الأعظم منها بإقراضـهم بفائـدة مع الاحتفـاظ بمبلغ سـائل يغطي المبـالغ الـتي يحتمل أن يطلبها الموعـون في ضـوء خبرتهم الطويلة التي أوصلتهم إلى ما يقارب اليقين.. وإذا كانت نسـبة ما يطلب إلى ما يـترك هي نسـبة 1 إلى 10 فمعنى هذا أنهم يستطيعون التصرف في 90 جنيها من كل مائة. يمكن أن تـودع لـديهم وإذا كـانت النسبة هي 2 إلى 10 فـإن المبلغ الـذي يتصـرف فيه المصرفي ينخفض إلى 80..

ويصور بعض الاقتصاديين الأكـاديميين هـذا الأجـزاء كـالآتي: إذا اعتبرنا أن نسـبة السـيولة أو النقد الـذي يجب أن يتـوفر لـدى البنك هي 20 %. وأن البنك قد تلق وديع قيمتها ألف جنيه. فمعنى هذا أن البنك يجب أن يحتفظ ب 200 جنيه في خزينتـه. ويقـرض أو يسـتثمر ألــ 800 الباقيـة. ويمكن أن تكـون الميزانية كالآتي:

أصول	خصوم
200 أرصدة نقدية	1000 ودائع
800 قروض واستثمارات	
1000	1000

ومرة أخرى لم تقف العملية عند هذه الدرجة؛ ذلك أن الذين اقترضوا من البنك سوف يودعـون ألــ 800 جنيه لدى بنك آخر. وما أن يضع البنك الآخر يـده على ألـ 800 جنيه حتى يبقى عنـده 160 جنيها (نسـبة 20 %) ويقــرض أو يســتثمر 640 وهــذا المبلغ يســلك طريقه نحو بنك ثــالث ليحتفظ بمبلغ 126 ويســتثمر 512 وهلم جرا.. حـتى تكـون النتيجة أن وديعة الألف جنيه قد أوجدت. أو كما يقولــون "خلقت" أربعة آلاف جنيه كما يوضحه الجدول التالي[1].

تسلسل الإيداع	**ودائع جديدة**	**قروض واستثمارات جديدة**	**أرصدة نقدية**
البنوك الأصلية	1000.00	800.000	200.000
البنـــوك من المرتبة	0	640.000	160.000
الثانية	800.000	512.000	128.000
البنـــوك من المرتبة	640.000	409.600	102.400
الثالثة	512.000	327.680	81.920
البنـــوك من المرتبة	409.600	262.140	65.540
الرابعة	327.680	209.720	52.420
البنـــوك من المرتبة	262.140	167.770	41.950
الخامسة	209.720	134.20	33.550

1 (?) نظرية النقود والدورات الاقتصادية للدكتور حسين عمـر ص 86 – 93

البنـــــوك من المرتبة السادسة	167.770	107.370	26.850
البنـــــوك من المرتبة السابعة	134.120	...	...
البنـــــوك من المرتبة الثامنة	...		
البنـــــوك من المرتبة التاسعة			
البنـــــوك من المرتبة العاشرة			
هلم جرا			
الإجمالــــي	**5000.000**	**4000.000**	**1000.000**

فالنظام المصرفي أصبح شـبكة لا يمكن لأي تـاجر أو مستثمر أن يهرب منها، فهو إن هرب من بنـك، فـإلى بنك آخر. أو أنه أصـبح كالخليفـة الـذي قـال للسـحابة العابرة " اذهبي حيث شئت فسيأتيني خراجك"!!

وقد تختصر بعض المراجع هـذه العمليـة، فلا تشـير إلا إلى النتيجة الأخـيرة أو قد تـذكر تفاصـيلها بشـيء من الإجمال فنجد مثلا أحد المراجع يقـول: " إذا أودع أحد العملاء ألف جنيه في أحد البنوك فإن المصــرفي يشـعر أنه سـيكون آمنا تمامًا إذا احتفظ بعُشر المبلغ مثلا. وتصـــرف في البـــاقي بإقراضه لشـــخص ما (أو أشـخاص) وهـذا الشـخص أما أن يودعه في حسـابه بنوك آخـرين. وبعبـارة أخـرى، فـإن كل قـرض يقدمه

البنك يخلق وديعــة. وهــذه الوديعة الجديــدة ســتخلق قرضا. وهلم جرا. وبهذا يستمر زيــادة الائتمــان الــذي بدأ بألف جنيه (وإن كان بنســبة متناقصــة) وإذا كـانت البنـوك تتفق على نســبة ســيولة 1:ـ 10 فـإن الألف جنيه الأصــلية ســتكون أساسا لائتمــان قــدره عشــرة آلاف جنيــه. ويمكن تصــوير ميزانية إجمالية للبنــوك كالآتي: - (1)

عند إيداع ألف جنيه وقبل الائتمان

أصول	خصوم
1000 نقدا	**1000 وديعة**
—	—
1000	1000

بعد خلق الائتمان

أصول	خصوم
1000 نقدا	**1000 وديعة**
—	—
1000	1000 [1]

وأدى اختصـــار العملية والرغبة في الوصـــول إلى النتيجة النهائيـة، بغض النظر عن التفاصـيل إلى جعل الصورة صـارخة، كما يظهـره كلام السـيد أبي الأعلى المودودي..

" أما الصـــــيارفة فظهر لهم بالتجربة بعد لأْيٍ من الزمن أن الذين يودعون عندهم أموالهم لا يستردونها منهم إلا بنسـبة زهيـدة لا تتجـاوز في معظم الأحيـان عُشـرها، وأن تسـعة أعشـارها تبقى محفوظة لـديهم في صناديقهم فرأوا أن ينتفعـوا بها بأنفسـهم. فبـدءوا يعطونها النــاس قروضا يتقاضــون عليها ربــا، كــأنهم أصحابُها الحقيقيون بل كان هؤلاء الصيارفة يتقاضــون

[1] (?) Elements of Economics by S. Evelyn Thomas London 9 th ed. P 411

أصحابها الأجرة لحفظها في جـانب، ويعطـون غـيرهم قروضاً بالربا في الجانب الآخر.

ولم يقفـوا عند هـذا الحد فحسـب، بل بـدأ هـؤلاء الصيارفة مع ذلك يقرضـون النـاس ما كـانوا يخلقـون على قـــوة الـــذهب الموجـــود في صـــناديقهم من السندات الورقية بدل أن يقرضوهم الذهب نفسـه؛ إذ كانت سنداتهم تقوم مقام الذهب نفسه في معاملات البيع والشراء وغيرها. وكـانوا قد عرفـوا بالتجربة كما قلنا: إن الـذين يودعـون عنـدهم الـذهب لا يسـتردون منهم إلا عُشـره في معظم الأحـوال. فهم ما خلقـوا مقابل قوتها تسـعين سـندًا ورقيا مـزورا. وشـرعوا يروِّجونها في النـاس ويقـدمونها في القـروض، وبيـان هـذا أن الصـيرفي إذا كـان أحـدٌ قد أودع عنـده من الذهب ما قيمته عشرة جنيهات مثلا، فإنه خلق مقابل قوة هـذا القـدر عشـرة سـندات. صـرح في كل واحد منها بـأن لديه وراء هـذا السـند لكل من يحمله من الـذهب ما قيمته عشـرة جنيهـات. فسـلم أحد هـذه السندات العشرة، وكـان من ورائه الـذهب عنـده في واقع الأمر إلى المودع وقـدم التسع الباقيـة. ولم يكن لديه من ورائها شـــيء من الـــذهب في واقع الأمر لإقراض الناس وبدأ يتقاضاهم عليها الربا.

من الظاهر أن هذا خداع سافر لا شبهة فيه، فبهـذا الخـداع والـتزوير خلق الصـيارفة 90 % من المـال لأنفسهم بصورة عمله لم يكن لها شيء من الأسـاس أصـلا. وأصـبحوا أصـحابها وبـدءوا يفرضـونها على المجتمع بصورة الديون. ويتقاضـون عليها الربا بسـعر 10 % أو 12 % على كـونهم ما كسـبوا هـذا المـال بجـدهم وجهـدهم ونـالوا عليه حق الملكية بطريق مشـروع، بل لم يكن هو مـالا في حقيقة الأمر حـتى

يســوغ لهم بمــوجب أي مبــدأ من مبــادئ الأخلاق أو الاقتصــاد أو القــانون أن يروجــوه في الســوق أداة للتبادل، أو ينالوا به المرافق والخدمات من الجمهور. ولعمر الحق إنه لا يكاد يسمع بهذا الدور الشنيع الـذي لعبه هــؤلاء الصــيارفة في الحيــاة الاقتصــادية لهــذا الزمــان رجل عــادي إلا كــان لا بد له أن يتمثل أمــام عينيه ما في قــانون العقوبــات من المــواد المتعلقة بجـرائم الـتزوير والختل والـدجل.. ولا بد أن يتوقع أن يسمع بعده الخبر برفع أمــرهم إلى المحــاكم والحكم عليهم بعقوبات فادحة يعتبر بها غيرهم.

ولكن -ويا للأسف- كان الأمر على العكس من ذلك تماما فإن هؤلاء الصـيارفة أصـبحوا بأعمـالهم القائمة على الخــداع والــتزوير ممتلكين لناصــية 90 % من ثروات بلادهم ولم يسلم من الوقوع في شبكة دجلهم أحد لا الملوك ولا الأمراء ولا الوزراء الكبار. بل جاءت الحكومـات نفسـها تستقرضـهم أمــوالا ضـخمة عند الحروب ولحل عقود أزماتها الداخلية[1] ".

وقد يسأل سائل .. ومن أين تأتي البنوك بكل هـذه المبالغ التي أوجدتها من لا شيء. والـرد أن البنـوك لا تــدفع مبــالغ أو نقــودا، ولكنها تفتح حســابا لكل من تقرضه وما دامت المعــاملات تتم بالشــيكات، فــإن صــاحب الحســاب سيســحب شــيكات ليســدد كل احتياجاتـه، فـإذا كـان صـاحب مصـنع مثلا، فإنه يقـدم لصاحب الأرض شيكا إيجارًا، ولصـاحب المـواد الأولية شــيكا مقابل المــواد الأولية وفي كثــير من الــدول يتقاضى العمال أجوره شـيكات وعنـدما يتلقى هـؤلاء

---

1 [?] الربــا – للأســتاذ أبي الأعلى المــودودي – دار الفكــر الإسلامي دمشق ص 88

شـيكاتهم فـإنهم يودعونها حسـاباتهم أو يحولونها إلى دائنيهم، أي أن نهايتها ومآلها سيكون البنوك..

وتصل العملية إلى قمتها عنـــدما تجتمع البنـــوك المختلفة في المدينة كل مســـــاء بهيئة دار مقاصة لتحصي الشيكات المسحوبة على البنك " أ " لحساب البنك " ب " والمســحوبة من البنك "ب" لحســاب البنك " أ " وتقيد النتيجة في حســاب دائن أو مــدين لهــذا أو ذاك، وتمتد هــذه العملية إلى بقية البنــوك بحيث لا تتداول أموالاً أو حـتى شـيكات. ولكن مجـرد أرقام وحسابات في الدفاتر.. ولا يكون أي صدى لكل السـلع والمنتجـات والإنجـازات.. ومشـاعر النجـاح والفشل الـتي تكتنف عـالم الأعمـال.. فهنا لا يوجد سوى أرقام خرساء وأوراق صماء مهما كانت دلالتها.. ولا يلجأ للعملة إلا للعمليات الصـغيرة " الفكة " الـتي لا يكـــون لها شـــأن في المحيط المتلاطم بحيتـــان التعامل وقراصـنة الاقتصـاد وما يقومـون به عمليـات بالملايين من الجنيهات.

على أن قصة العملة أيضا لا تختلف عن قصة الائتمان والشيكات:

فقد كانت الدول تصدر عملاتها معدنية، من الذهب والفضة والنحاس .. إلخ ولكن البنوك الكـبرى في كل دولة الـــتي يطلق عليها " بنـــوك الإصـــدار" أغـــرت الحكومــات بــأن تعطي بطاقاتها "البنكنــوت" صــفة الإبراء على أساس أن هذه البطاقة مغطـاة بالـذهب، وأن البنك يتعهد بتسـليم حامل كل بطاقة عند الطلب قيمتها ذهبا.. وهذا هو سر التعبير الـذي كـان مطبـوع على البنكنـوت حـتى الحـرب العالمية الأولى " أتعهد بأن أدفع " وبدا كـأن هـذا الحل يرضي كل الأطـراف:

الحكومة إلــتي قبضت مقابل هــذا التنــازل ما لا من البنـــوك أو اتفق معها على مزايـــا.. والبنـــوك الـــتي اكتسبت أحد صـفات " السـيادة " في الدولـة، وانفتح لها باب ما كـان يمكن أن يفتح لو لم تصل التطـورات إلى هـذا المـدى، والنـاس الـذين أصـبح من الممكن للواحد منهم أن يحمل في محفظة جيبه خمس ورقـــات كل ورقة بمائة جنيه دون أي مضـــايقة، في حين أنه لو أرادها ذهبا لكـــان عليه أن يحمل صـــرة ثقيلة.

ولكن بنوك الإصدار بعد فترة هبطت بنسبة الغطاء الــذهبي إلى النصف أو أقل بعد اســتئذان الحكومــة؛ لأنها – كالبنوك الأخـرى – وجـدت أن النـاس لا تطلب ذهبـا، وأن نسـبة ما يطلب لا يزيد على 10 أو 20 % وبذلك تمكنت من أن تصدر بطاقات بأضعاف ما لديها من الذهب مع استمرار تعهدها بالدفع ذهبا.

بل أكثر من ذلك لقد وضعت النظم التي تجعل من البنك المركـــزي الـــذي يصـــدر العملة نوعا من بنك البنوك الذي يمارس قدرا من الإشـراف على البنـوك ويسـاندها عند الضـرورة، ورأت البنـوك أن ذلك لن يضـــيرها -فهو بعد كل شـــيء بنك– من فصـــيلتها، ومسـاندته فيها نـوع من الضـمان. وألفت البنـوك أن تضع نسـبة من مالها السـائل لـدى البنك المركـزي. واعتبر البنك أن هذه الودائع نوعٌ من الغطـاء لإصـدار ائتمان بطاقات (بنكنـوت). وكـان معـنى هـذا أن هـذا الجزء يمكن أن يعد أساسا لائتمـان مـزدوج من البنك المركـزي ومن البنك الـذي أودع فيه جــزءا من ماله السائل.

ويلاحظ أحد الكتـــاب الاقتصـــاديين: "وهكـــذا نجد أنفســـنا وجها لوجه مع ظـــاهرة من أكـــبر الظـــواهر

المثيرة التي يكون على الدارس المصرفي فهمها، أن الألف جنيه الأصلية التي أودعت البنك يمكن أن تكون أساسا لائتمان لا يقتصر على العشرة آلاف جنيه (عن طريق كل البنوك) بل يمكن أيضا أن تــؤدي إلى مزيد من الائتمان لدى البنك المركزي"[1].

وكان النظام يمضي في ظل الائتمان والثقـة، فـإذا حدث ما يعكر هذا الصفو كحدوث حر أو وقوع أزمــة، فهنا يمكن أن تحـدث الكارثـة؛ إذ سـيطلب كل واحد عملة ذهبية، وهو ما لا يطيقه البنك، وتشـرع الحكومة لنجدته بإصدار "موراتوريوم" أي: إذنا بتأجيل الدفع.

خاتم سليمان ائتماني:

كان آخر ما تفتقت عنه حيلة المصارف شيئا يفـوق " البنكنوت" و "الشيك" هو "الكـارت الائتمـاني" وهو بطاقة صــغيرة جــدا في حجم " كــارت" الزيــارة، ومنقوش عليها كما لو كانت طلاسم كلمات وأرقـام.. وهذا الكارت السـحري يسـتطيع أن ينفذ لصـاحبه كل شــيء.. كما لو كــان الخــاتم الأســطوري لســليمان. فيمكن به أن يدخل أرقى المطاعم ويأكل كما يشاء.. ثم يــبرزه في النهاية ليقابل بالانحنــاءات والتحيــات. ويمكن أن يركب أي طـائرة أو يـنزل في أي فنـدق .. أو يدخل أي محل .. وهو خالي الوفاض تماما.. إلا من هذا الكارت الـذي ما إن يـبرزه حـتى يقابل بـالاحترام ويودَّع بالإجلال.

وكنا قد قرأنا في طفولتنا في ألف ليلة وليلة عن جراب المغربي الذي ما إن يضع يـده فيه ويطلب منه " فـــــراخ" مثلا حـــــتى يخـــــرج طبق به فرخة ذهبية

---

1 (?) Ibid p 412

ساخنة.. أو "كبـاب" حـتى يخـرج منه الكبـاب مشـويا يفوح منه الدخان.. أما هذا الكارت فإنه يقدم المطعم بأسره وليس بعض أطباقه.

وكانت الشركة التي أودع هـذه الفكـرة هي شـركة مايريل لينش كـــــان يرأســــها أحد دهاقنة الإدارة والسياسة المالية – دونالد ريجـان الـذي شـغل فـترة منصب وزير المالية لرولاند ريجــان وأصــبح فيما بعد مستشاره الأمين.

وقــدمت وســائل الإعلان الكــارت في زفة إعلانية كــادت أن تجعله يحل محل النقــود لــدى المــواطن الأمريكي العادي بحيث أصـبحت 60 % من معـاملات التجارة الداخلية عن طريق " كـروت الائتمـان" الـتي نشطت لإصـدارها شـركات عديـدة مثل " الأمريكـان إكســبريس" "وإكســبريس كــارت" و"فــيزا كــارد" وتشيس كارد ".. إلخ.

ومن الواضح أن كــارت الائتمــان يتضــمن مزايا لا تتــوافر في البنكنــوت ولا في الشــيك، فهو لا يتطلب حـتى كتابة ثلاثة سـطور يتطلبها الشـيك. وإنما مجـرد إبرازه فحسب، ولكن ميزته الحقيقية للـذين أصـدروه والــذين يفيــدون منه -أعــني التجــار- إذ إن امتلاك الكــارت يغــري بــالتورط في التعامــل، والشــركات الائتمانية الــتي أصــدرته والــتي تتقاضى عمــولات ورسومًا وفروق عملة.. إلخ عن عملياته.

واستطاع الائتمان المصرفي أن يفرض نفسه على السوق، وحلت البنوك محل الدولة في إصدار العملة، فلا تمثل " نقـــــود الملكة " إلا قرابة 1 % من قيمة النقود المطروحة في الســوق البريطانية على ســبيل المثــــال أما البــــاقي أي 99 % منها فهي " عملات

مصرفية " من خلق البنوك، سواء كان بطاقـات (بنك نـوت) أو شـيكات – أو كـارت ائتمـان. وقيـل: إن "العـرب" وحـدهم في بريطانيا هم الـذين يحملـون النقود! أما الإنجليز فعملاتهم هي العملات المصرفية. واسـتخدام هـذه العملات المصـرفية في الولايـات المتحدة أكثر شيوعا مما هو في بريطانيا.

ولا تكتمل صورة الائتمان أو يمكن إسـاغته وتفهمه تماما إلا عندما نضع الملاحظات الآتية:

الأولى: أن الائتمان – بهـذه الصـورة – يعد ظـاهرة أوربية الأصل والمنبت شأنه في هذا شأن الرأسمالية والماركسـية – وأنه ولد في مهـاد الأوضـاع الأوربيـة، وتـدرج تبعا للتطـورات الاقتصـادية والسياسـية الـتي سـمحت له بالوصـول إلى ما وصل إليه بالفعـل، فتغلغل نظام الإقطاع في أوربا والحـروب المسـتمرة بين النبلاء والأمـراء بعضـهم بعضا جعل هـؤلاء النبلاء في حاجة مسـتمرة للمصـرفيين؛ إما للاقـتراض منهم عند الحاجة، وأما لإيداع الموال لديهم من باب الحفظ والصـون وإبعادها عن المخـاطر وادخارها للمسـتقبل وبهذا ظهرت البنوك تحت عباءة النظام وفي حمايته. وحتى عندما ظهرت البنوك تحت عبـاءة النظـام وفي حمايته. وحـتى عنـدما ظهـرت الـدول القوميـة، فـإن ملـوك بريطانيا مثلا ظلـوا يسـتلفون من المصـرفيين لحين وصـول الإيـرادات من الضـرائب وغيرهـا. وظل هذا النظام متبعا حـتى عـام 1672. وكـانت اسـتدانة الحكومة البريطانية لمبلغ 1.200.000 جنيه بفائدة 8 % عـام 1694 هي السـبب الرئيسي لظهـور بنك إنجلـترا. وظلت المهمة الرئيسة له طـوال سـنواته الأولى تسليف الحكومة لقاء إصدار البطاقات، وظفر

مقابل ذلك بوضع ممـــيز انتهى بـــأن يحتكر إصـــدار البنكنوت.

الثانية: أن جوهر الائتمان هو الثقة التي تعود أصلا إلى ما اتصف به الصاغة والمصـرفيون الأوَل من دقة وخـــبرة وحـــذر في ممارسة تصـــرفاتهم في الودائع بحيث كـــانوا دائما عند حسن ظن المـــودعين وتحت أمـرهم. وكائنا ما كـان الحكم الأخلاقي المجـرد على السـلامة المبدئية لتصـرفهم – فـإنهم وضـعوا أسس تقاليد أمانة مهنيـــة، وفي كثـــير من الحـــالات –أو في معظمهـــا- تـــوارث الأبنـــاء هـــذه الخلائق من الآبـــاء، فالمهنة كـان لها تقاليد محكمة تتناسب مع ما يكتنفها من ثقة وحساسية.

وهذه التقاليد أخذت تتلاشى شيئا فشـيئًا مع التغـير الـذي انتـاب المهنـة، ومع ظهـور البنـوك كشـركات، وزحف عدد كبير ممن لم يتوفر لهم الحـذر والخـبرة، ويدفعهم إغـراء الـربح، وانتقـال الصـدارة المالية من (لندن) و(لومبادر سـتريت) حيث الحفـاظ البريطـاني التقليـدي- إلى نيويـورك و(وال سـتريت) حيث يغلب طـابع الإقـدام والمغـامرة والطمـوح والمضـاربة، دع عنك استغلال المحتالين والأفـاقين الـذين وإن وجـدوا في كل مهنة وحرفـــة، إلا أن وجـــودهم في مثل هـــذا النشـــاط يفسح لهم مجـــال الاستشـــراء والاحتيـــال بالملايين، فضلا عن أن الثقة إذا اهتزت في بنك أثرت على البنوك الأخرى..

الثالثة: أن الائتمـان ظل مرتبطا بنظـام الـذهب، أو قاعدة الذهب. وكان التعهد المطبوع على أذون البنك أو (البنكنوت) بدفع قيمة الإذن ذهبا عند الطلب يحول دون تجاوز الائتمـان للحد المـأمون، حـتى وإن كـانت البنـــوك لم تضـــطر لتنفيذ هـــذا التعهد عمليا إلا في

حـالات معـدودة.. وقد ظل هـذا التعهد قـائم ومطبقا حـــتى قيـــام الحـــرب العالمية الأولى عنـــدما أعفت الحكومة البريطانية البنك من هـذا الالـتزام وأحلت " أذون الخزانة " محل الــذهب وعــادت بريطانيا مــرة أخـرى إلى قاعـدة الـذهب سـنة 25، وإن كـانت قد أقلعت عنه بعد ذلك. ولكن حتى مع الإقلاع عنه، فـإن البنـــوك كـــانت حريصة على الاحتفـــاظ بنســـبة من الذهب..

ولكن التطور الاقتصادي والسياسي وقيـام الحـرب العالمية الثانية كلها كـانت تضـاعف حجم المعـاملات أضـعافا، وتصل به إلى أرقــام فلكية يبعد معها تمــام عــالم الــذهب، وتجعله من أحــاديث " أيــام زمــان " وأحنى الذهب هامته ولم يجد بدًا من الاستسلام أمام السـيد الجديد " الـدولار" وفي عـام 1972 انفصـمت العلاقة ما بين الـــدولار والـــذهب، وقـــال الـــرئيس الأمريكي نيكسـون: "إنه زواج غـير متكـافئ يجب أن ينتهي بعد أن دفع الـــدولار بســـخاء لكي يحافظ على شباب عجوز شمطاء".

وبهذا تهاوى السد الذي كـان يحـول دون طوفـان "الائتمـان" وتحطم اللجـام الـذهبي الـذي كـان يلجمه ويكبح جماحه وشاهدت مختلف دول العالم سياســات وتصرفات مصرفية جـاوزت كل الحـدود المحتملة من الائتمـــان بقـــدر ما اقـــتربت من وســـائل النصب والاحتيال.

الرابعة: أحدث الإئتمان في مجال الاقتصـاد ثـورة شبيهة بالثورة التي أحـدثها اكتشـاف الطاقة المحركة في عـــالم الصـــناعة فتحويل المـــادة (من فحم أو بنزين.. إلخ) إلى طاقة أوجد الثورة الصناعية والإنتـاج الآلي، وفي مجـال الاقتصـاد فـإن تحويل المصـرفيين

للائتمـان (الـذي يقابل إلى حد ما الطاقـة) إلى مـادة في شـكل شـيكات أو بطاقـات أو كـارت .. إلخ، قفز بالمعـاملات إلى مـدى غـير محـدود. وبعد أن كـان الذهب يقيدها إلى درجة تعجز عن الوفاء بالاحتياجات بحيث كـانت الحاجة تجـري وراء الـذهب.. أصـبح الائتمان يخلق الحاجات خلقا وبطرق مصطنعة ليمكن للبنوك أن تواصل الوجـود والـربح والنشـاط.. وتلاقى هذا الاقتصاد المالي مع الاقتصاد السلعي (إذ هما معا ابنا الرأسمالية) الذي لا ينتج لإشـباع الحاجـات، ولكن للربح وتعـاون الائتمـان من ناحيـة، والإنتـاج من ناحية أخـرى- على خلق الحاجـات وإضـرام الشـهوات وما تهـوى الأنفس، وجـاوز الاقتصـاد في الـدول المتقدمة حدود الحاجة، وبلغ عالم الشـهوات حيث وجد المعين الـذي لا يمتلأ.. والاسـتهلاك الـذي لا ينتهي، وأصـبح الاقتصاد سباقا ما بين الربح من ناحية والشهوات من ناحية أخـرى، وكل منهما لا يشـبع ولا يقنع ولا يفـنى، ووجد العـالم نفسه وهو يـدور في الحلقة المفرغة ويلف مع الدوامة.

وعندما يبدو وكـأن المجتمع قد بشم من الحاجـات، يلجأ الاقتصـاد – حـتى لا تقف عجلة الآلات ولا تغلق أبـواب البنـوك – إلى صـناعات التسـليح أو شن الحروب.

وهكذا حكم الاقتصـاد الحـديث على البشـرية أن لا تجد خلاصها إلا في الموت.

ولم يسلْها إلا المنايا وإنما
أشـدُّ من السـقم الـذي أذهب السقمَ

وليحق عليها قول الله تعالى:

﴿ حَتَّى إِذَا أَخَــذَتِ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَــــادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً أَوْ نَهَـارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِــيدًا كَـأَن لَّمْ تَغْنَ بِالأَمْسِ ﴾

الخامسـة: نتيجة لهـذا أصـبح التضـخم من أكـبر سـمات الاقتصـاد المعاصـر. وللوفـاء بالاحتياجـات المتضخمة لجأت الدول النامية إلى الـديون الأجنبية ولجـأت الـدول المتقدمة إلى الـدين القـومي، وفي كليهما أصبح العجز ظاهرة لا يمكن تفاديها، وحتى في الولايات المتحدة فقد اعترف المسئولون الأمريكيـون بـأن العجز في الميزانية خلال السـنة المالية الحالية الـتي انتهت في 30 سـبتمبر الماضي (1986) قد بلغ رقما قياســيا هو 220.7 بليــون دولار رغم صـــدور القــانون الخــاص لتخفيض العجــز: وجــاء في تقرير مشـــترك لـــوزارة الخزانة ومكتب الإدارة والميزانية بالبيت الأبيض أن الإيرادات الحكومية خلال ذلك العام بلغت 769.1 بليون دولار ويعني ذلك زيادة العجز عن العام الماضي بمبلغ 8.8 بليون دولار.

وقد أدى العجز الذي حدث خلال 25 عاما الماضـية إلى أن بلغ إجمالي الدين القومي 2.2 تريليــون دولار [(1)].

وكمثال على التضخم الذي أصاب صـناعة السـلاح، ذكرت إحدى الصـحف أن لو أن آلة طبع النقـود تطبع مائة دولار كل ثانية لاحتاجت البشرية إلى قــرنين من

---

1 [(?)] جريدة الأخبار في 30 /ـ 10 /ـ 86 . والـتريليون - كمـا يقول قاموس المورد، رقم مؤلف من واحـد إلى يمينـه 12 صــفرا في الولايــات المتحــدة وفرنســا و 18 صــفرا في بريطانيـا وألمانيـا. والـدين القـومي يظهـر عنـدما تطـرح الحكومة " سندات .. أو شهادات " يشتريها المواطنون.

الزمـــان لطبع أمـــوال التســـليح في عـــام 1982. وصناعات السـلاح لها دور رئيسي في إنقـاذ الاقتصـاد الرأسمالي (والاشـتراكي أيضـا) من أزماتـه، ولم تكن هذه الأزمات لتحدث لولا التضخم الربوي الـذي ألـزم الاقتصـاد حـدودا لا يمكن الاسـتمرار فيها إلا بالالتجـاء إلى صـناعات التسـليح، ويعـني التوقف عنها الخـراب للشركات.. والتهاوي للبنوك.

ومن الواضح أن هذه الظاهرة -الـتي حكمت عـالم الاقتصـاد وهيمنت على المجتمع بأسـره- تكـاد تكـون تجسـيدًا للربا الـذي هو -كما أوضـحنا وبحكم التعبـير اللغوي- زيادة وتضخم في غير موضـعها: "لا يربو عند الله" وبالتالي يكون على حساب العلاقـات والأحجـام والوظائف السليمة.

من الائتمان إلى الاختيان:

قد يقـــــال: " لقد قرأنا قصة رائعة من المقايضة البدائية حتى الكارت السحري، وألممنا بالدور الضخم الـذي قـامت به البنـوك. وبصـرف النظر عن مـدى "أخلاقية" استناد البنـوك على الائتمـان لخلق النقـود، فلن يكون هناك خطر أو ضرر محقق يلحق المجتمـع. ولو حـــدث مثل ذلك لما تقبل المجتمع البنـــوك أو ارتضى أن تظل موجودة وممارسة مهماتها ".

والحقيقة غـير ذل تمامـا. والحكم السـابق لا يمكن أن يصـدر إلا عن سـذاجة وجهل ببـواطن الأمـور.. أو تحـــــــــــيز يعمي ويصم وتثبت الدراسة الدقيقة والموضـــوعية أن النظـــام فاسد حـــتى النخـــاع، وأنه بحالته الراهنة غـــــير قابل للإصـــــلاح؛ لأنه ليس إلا استسـلاما لأسـوأ ما في النفس البشـرية من نـوازع وابتعادا عن أفضل ما فيها من مشاعر.

ومن الوقائع التي تثبت ذلك:

1- أن البنــوك قد اســتحوزت على الأمــوال، فلم تقنع بما يقدمه حملة الأسهم لتكوين رأسمالها، ولا بما يقدمه المودعون من تلقاء أنفسهم من ودائــع؛ تخلصا من مســئولية حفظها وصــونها، ولكنها وهو الأهم – عمدت إلى جذب مدخرات النــاس بما تقدمه من فوائد مضــمونة وثابتــة. فاستطاعت بــذلك أن تسـتخرج القـرش من " تحت البلاطة " أو من جــوف "الحصـالة" وفي الحقيقة فـإن البنك في هـذا يطبق أساسـيات عمل البنـــوك. وقد أوضح ريكـــاردو من وقت طويل أن المصـــرفي هو الـــذي يشـــتغل في أمــوال الآخــرين، أما إذا اســتخدم أمواله فإنه رأسمالي.

وهذا الوضع وضع خطير وضار، هو خطـير لأنه يضع مــدخرات الأمة في يد المؤسسة المصــرفية فيكــون أشبه بوضع البيض كله في سلة واحـدة. أو أن يجـري تشغيلها طبقا لوجهة نظر واحدة. وهو ضـار لأنه يعـوِّد النـاس السـلبية ويجعلهم يتقبلـون الكسب دون عنـاء ودون عمـــل.. وهو مســـلك يخـــالف ســـنن الحيـــاة والأصـــول الـــتي تقـــوم عليها المجتمعـــات من عمل وإبداع ونشاط.

2- أن تسـليم هـذه المـدخرات. وتركـيز السياسة المالية العليا للبلاد في عدد محدود هم قيـادات البنوك يشبه تركـيز السـلطة السياسـية في يد الطغمة العســكرية أو العصـــبة الحزبيـــة، وما يؤدي إليه هذا من تحكم وطغيان، بل إن تركيز السـلطة المالية في يد قيـادات البنـوك أسـوأ؛

لأنه غـــير ظـــاهر في حين أن مقاومة تركـــيز السـلطة السياسـية هو الهـدف المعلن للمعارضة السياسـية ولهجـوم كل دعـاة الإصلاح. فالسلطة بطبيعتها مفسـدة.. وتركـيز السلطة هو تركيز للإفساد.

ومع أن قاعــدة الهــرم المصــرفي عريضة بحكم ضــمها – كما ذكرنا – لأصــحاب الأســهم وأصــحاب الودائع، وأصحاب المدخرات، إلا أن قمته ضـيقة جـدا ومدببــة، ولا قيمة للقاعـــدة العريضة ألبتة فهي كالشــغالة الــتي تجمع العسل في مملكة النحـــل. وعندما يتفق عشـرة أو عشـرون من قيـادات البنـوك الكبرى في دولة ما على سياسة مالية معينـة، فـإنهم يسـتطيعون تحقيقهـا؛ فتحت أيـديهم أمـوال البلاد، ولا تستطيع الحكومة أن تفعل لهم شيئا لأسـباب عديـدة، لعـــلّ أكثرها بداهَـــةً: أن الحكومة منهم! ومنها أن المساس البنوك يعرض البلاد لهِزة اقتصادية خطـيرة، ومنها أن للبنـوك أعـوانهم المنبـثين في كل مسـالك المجتمع..

3- هنـاك مبـدأ مقـرر وعـرف متبع هو أن العمل العام مسئولية تصطحب بأخلاقيات ومتطلبـات تميزها عن العمل الخاص والبنوك تقوم بأعظم مسئولية عامة وأكثرها حساسية وخطـورة هي السياسة الماليــة. فكــان يجب أن يكــون لها أخلاقيات وآداب صريحة وواضحة وملزمة، وأن تضع المصلحة العامة نُصْب أعينهـا، وأن تلـتزم بمبـادئ وأصـول العمل العـام. ولكن الحقيقة ليست فحسب غـير ذلـك، بل هي نقيض ذلـك. وحتى في أيام الذهب، وعندما كـانت الصـيرفة في أيدي شـيوخ أمنـاء ممرسـين، فـإن نطـاق

"الأمانة" كان محدودا جدا وكان محصـورا بـأن لا يجاوز الائتمان عشرة أمثال الودائـع.. وحـتى هذه الإثـارة الوهنانة انـدثرت وأصـبحت القيمة الوحيدة هي النجاح والكسب واهتبال الفــرص، والخضــوع لــنزوات وطبيعة المــال. والبنــوك ليست إلا أعلا صورة للتجـارة؛ لأنها تجـارة في المــال والتجــارة هي أقل مجــالات النشــاط الاقتصادي اتصـالا بالعمل المبـدع أو قياما على الأخلاقيات والمبادئ والشعارات التي تؤمن بها هي " اشــتر بــأرخص الأســعار وبــعْ بأغلاها " "القرش صياد" " رأس المال جبان" "النقود لا رائحة لها ".. إلخ.

4- بالإضـافة إلى كـثرة الأمـوال – أمـوال الغـير– فـألبنوك وتركـيز السـلطة، وعـدم وجـود مثل أعلى أخلاقي يلزم البنوك استـهداف المصـلحة العامــة، وكل واحــدة من هــذه الوقــائع تكفي بمفردها لإهلاك أية مؤسسة، فهناك أيضا تــراخ في الرقابـــة، أو حـــتى ممـــالأة من الحكومة للقيادات المصرفية..

وقيل في تــبرير ذلــك: إن عمل البنــوك حســاس وسري وفني للغاية، ويتضمن اعتبـارات وملابسـات لا يلم بها إلا المصرفيون أنفسـهم. وللخـروج من مـأزق عدم الرقابـة.. وضـرورة وجـود رقابة بشـكل ما على هذه المؤسسة الكبيرة ارتـأوا أن يقـوم بالرقابة البنك المركـزي.. لأنه "بنك البنـوك" ولكن البنك المركـزي هو -في الملاذ الأخـير- بنـك، وإنه يتبع أيضا " الأصـول المصرفية " وإنه إذا كان حاكما على البنوك، فإنه إنما يقوم عليها وبفضـلها. وقد أخذ بنظـام البنك الاتحـادي الاحتياطي (الذي يماثل البنك المركزي) في الولايـات

المتحـدة في أعقـاب انهيـار البنـوك والبورصـات في الثلاثينيـات ليحـول دون أن تتكـرر الكارثة القوميـة، ولكنه لا يمكن، ولا مما يـدخل في اختصاصـه، إلـزام البنــوك سياسة غــير السياسة المصــرفية المتبعــة، والــــتي لا تخفي تجردها من الأخلاقية واســـــتهداف المصــلحة الخاصة وليس العامــة، وإذا كــان لها من تـبرير فهو الـزعم الـذي قدمه (آدم سـميث) وأثبتت التجربة فشــــله، عن أن المصــــلحة العامة إنما هي مجموع المصالح الخاصة، وأن كل مصـلحة خاصة هي لبنة في المصلحة العامة..

وقيادات البنك المركـزي أو البنك الاتحـادي هم من قيـادات البنـوك (بما في ذلك ممثلو الحكومــة) ففي ردهاتها أمضوا شـبابهم ومن مقاعـدها العالية انتقلـوا إلى البنك المركزي وسـيعودون إليها بعد انتهـاء مـدة خدمتهم الحكومية.

والشــواهد الــتي تثبت ذلك في الخــارج وإلــداخل عديـدة وإيرادها يحتـاج إلى مجلـد. وحسـبنا أن نوجه الانتبـاه إلى ما أوردته المحكمة الـتي نظـرت أمامها قضية توفيق عبد الحي المشـهورة عـام 83 وتنـاولت وقائعها 15 قياديا من البنــوك شــغل بعضــهم مركز الــوزارة أكــثر من مــرة ونشر الحكم في الصــفحة الأولى من جريـــــدة الجمهورية[1]. تحت عنـــــوان " محاكمة جنائية لكل من عــاون توفيق عبد الحي على ارتكــاب جرائمه الإخلالُ الجســيم من 15 مســئولا بالبنوك، واستغرق نشر الحكم تسع صـفحات كاملـة،

---

1 (?) الجمهورية القاهرية. العدد الصادر في 5 مـايو 83 (22 من رجب 1403) الصفحات 1، 4، 5، 6، 7، 8، 11، 12، 13.

وهو أمر قلما يحدث حتى عند حدوث ثورة أو انقلاب! ويصـور مـدى اهتمـام المجتمع المصـري بتلك الحالة الفريدة وقتئذ، والتي بلورت إحدى الظـواهر الجديـدة في نشاط البنوك وإقتصاد الانفتـاح وتضـمن العنـاوين (المانشتات) الـتي أوردتها جريـدة الجمهورية بعـرض الصـفحة "المسـئولون بـالبنوك أخلـوا إخلالا جسـيما بمسـئولياتهم، بنك قنـاة السـويس ارتكب غشا وأكد لبقية البنـوك أن سـمعة عبد الحي فـوق الشـبهات، البنك المركـــزي لم يمـــارس دوره المطلـــوب في الرقابة".

وبعد أن استعرض الحكم المعـاني الـتي اسـتهدفها المشرع من التسهيلات التي كفلها للبنوك قال:

"وحيث إنه على الرغم مما يقدم، وعلى الرغم من أن المصرفيين السابق ذكـرهم يعملـون في مصـارف استثمارية مصرية برأس مـال مصـري، فكـان الأجـدر بهم أن يلتزموا بهذه السياسة الاقتصـادية وألا يحيـدوا عنها، وأن يعملوا على تأكيدهم ونجاحها ولكنهم أخلـوا بواجبهم إخلالا جسيما مما ألحق ضررا جسيما بالمـال العـام بـالمعنى الـذي عرفته المـادة 119 من قـانون العقوبـــات. ويتمثل ذلك في منحهم المـــدعى عليه الأول قروضا وتسـهيلات ائتمانية على الــرغم من أن ميزانيته خاسرة تكشف عن تدهور مالي ملحـوظ وبلا ضمانات، ودون الحصول على تأمينات كافية من هــذا العميل..

وغني عن البيان أن هذه التأمينات قد تكون كفالةً، أي: ضمانا شخصـيا من آخر الـتزم بسـداد الـدين في حالة عدم وفاء المدين الأصلي به، أو ضــمانات بوضع السلعة الـتي يتـاجر فيها العميل بمخـزن خـاص تحت سـيطرة البنك على أن يتم السـداد عند سـحب كمية

منها، بأن يسـدد العميل قيمتها قبل سـحبها أو ضـمان أوراق تجارية مثل الكمبيـالات المسـحوبة على تجـار آخرين؛ بحيث تزيد قيمتها عن القـرض المطلـوب بعد أن يسـتعلم البنك عن مـدى ملاءمة هـؤلاء التجـار الملـتزمين بسـداد الكمبيـالات أو ضـمان أوراق مالية كالأسـهم والسـندات، وهـذه أوليـات أو بـدَهَيَّات في عمليـات البنـوك خـرج عليها هـؤلاء المصـرفيون حين منحـوا الائتمـان؛ إذ لا يمت لعلاقـات شخصـية أو لميزانية خاسـرة بل بمـوجب ضـمانات كافية تجنبًا للتعامل مع عميل سيِّئ السـمعة.. وكـان حريًّا بالبنك المركزي بالدولة أن يشـدد من رقابته وإشـراف على بنوك الاستثمار والعاملين فيها لمنع العبث بأموالها.

وغنيٌّ عن البيان أنه يلـتزم بهـذا الـواجب بوصـفه بنك البنـوك بمقتضى القـانون رقم 163 لسـنة 57 بإصـدار قـانون البنـوك والائتمـان فقد نصت المـادة الأولى منه على أن البنك المركـزي للدولة يقـوم بتنظيم السياسة الائتمانية والمصـرفية والإشـراف على تنفيـذها وفقا للخطة العامة للدولـة، بما يسـاعد على دعم الاقتصاد القومي واستقرار النقد المصـري، ويجب عليه مراقبة الهيئـات المصـرفية بما يكفل سلامة مركزها المالي.

وأكـدت ذلك المـادة 37 منه حين أعلنت أن هـذا البنك يقـوم بالرقابة والإشـراف على البنـوك طبقا للضـوابط المشـار إليها في هـذا القـانون.. ولا يـدفع المسئولية عن بعض العاملين بهذه البنوك قولهم: إن بنك قنـاة السـويس قد سـاهم في تقـديم معلومـات خاطئة للبنوك الأخرى عن العميل المدعى عليه الأول رغم خسارة ميزانيته وسـوء سـمعته خروجا منه على شرف المهنة المصرفية بتضليل سائر البنوك. ويمكن المـدعى عليه الأول من الحصـول على ائتمـانهم دون

مسوغ، بل كان يجدر بهـؤلاء المصـرفيين أن يلـتزموا بالقواعد المصرفية المشـار إليها فيما سـبق عند منح المـدعى عليه الأول للائتمـان؛ تفاديا من وقـوع كارثة مصرفية كما هو الحال في الدعوى الماثلـة، أدت إلى ضياع ما يجاوز مليونا من الجنيهات انتهى.

وكـــان يجب أن تمنح الحكومة والمســئولون في البنك المركزي وبقية البنوك اهتماما خاص بما تضمنه الحكم؛ حــتى لا تتكــرر المأســاة، ولكن بعد أقل من عــامين تفجــرت قضــية تجَّار العملة وكشــفت عن تجـاوزات من البنـوك فـاقت -أضـعافا مضـاعفة- ما حدث في قضية توفيق عبد الحي.

وشـــاهد المجتمع المصـــري مبـــارزة عنيفة على صـــفحات الجرائد والمجلات ما بين وزير الاقتصـــاد وتجار العملة. وهُزم وزير الاقتصـاد؛ ليس فحسب لأن أعــداءه كــانوا أقــوى، ولكن لأن صــفحته شــابتها تصرفات بعض أفراد أسرته.

وأخـيرا قـدم إلى القضـاء نجم هـذه القضـية الـذي أطلق عليه الادَّعاء "فـتى الفتيـان" لأنه وإن كـان في الثلاثين من عمــره – فقد كــان يــدخل يــده كل يــوم تسعة ملايين دولار!!

وكشـفت التحقيقـات عن وقـائع أثـارت الدهشـة، فهنـاك واقعة " **مجموعة الأصـدقاء**" الـتي فتحت حســابا في بنك الأهــرام "كــانت تجــري عليه جميع الموبقـات " ولم يسـتطع الادَّعـاء أو المحكمة معرفة أســمائها. أو حل لغزها وأن حســابها كــان مكشــوفا بمبالغ تجاوزت 11 مليون دولار، وأن أوراق الحســاب قد مــزقت حــتى لا تكشف أســماء بعض المســئولين الكبــار. وذكر بعض الشــهود أن بنك الأهــرام صــدَّر بنكنوتا للخـارج خلال 19 شـهرا يعـادل ثلاثة أمثـال ما

صـدرته بنـوك القطـاع العـام، وأن قيمة تعامل البنك المصري في المعادن النفيسة شراء وبيعا خلال سـنة 1983 هي مليـار و 70 مليـون دولار وأن البنك خسر 6.5 مليـون دولار في المضـاربة بالمعـادن النفيسـة.. ووصف الادعـاء بنك " جمـال ترست " بأنه " دكـان " ووصف الجمَّال نفسه بأنه "مبعـــــــــوث العناية الشـيطانية" وأشــار إلى امتناعه عن دفع 23 شـيكا مسـحوبة قيمتها 20.8 مليـون جنيه وأن ذلك كـاد أن يؤدي إلى انهيار النظـام المصـرفي، وأن بنك الأهـرام هو " بنك الأسرة ".. فالمتعاملون فيه يكونـون أسـرة واحدة حصلوا على تسـهيلات بـدون ضـمانات وكـانت هــذه التســهيلات لأشــخاص بــذواتهم منهم أعضــاء مجلس إدارة البنك الـــذين يمنع القـــانون منحهم أية تسهيلات.

وجاء في تحقيق نشرته أكتوبر (العدد 417 ـ 21/ 10/ 1984 ص 62).

" أحال المستشار عبد القـادر علي المـدعي العـام الاشتراكي قضية بعض البنوك الاستثمارية، وعددا من قياداتهــا، وعــددا من كبــار تجــار العملة إلى محكمة القيم، جــــاء ذلك نتيجة التحقيقـــــات مع المتهمين والاعترافــات (المذهلــة) الــتي أدلــوا بها وما زالــوا، والأشخاص المرموقة والجهات المسئولة الـتي كـانت تساندهم في تنفيذ مخططهم التخريبي الذي كان من شـأنه انخفـاض سـعر الجنيه المصـري، يقابله ارتفـاع مذهل ومصطنع ومفتعل لسعر صرف الدولار.

فتحت ملفات كل بنوك الاستثمار بالكامل؛ ليعــرف المحققــون كيف وافق مجلس إدارة هيئة الاســتثمار على مزاولة نشــاطها في مصــر.. وبــالرغم من أن رأس المال الـذي جلبته من الخـارج في بعض منها لا يزيد على ما يعادل مليون جنيه مصـري.. بـالرغم من

أن ميزانية مثل هــذه البنــوك وصــلت الآن إلى مائة مليــون من العملات الأجنبية والمصــري. وجــاء ذلك نتيجة الاكتئاب في رأس المال من مصــريين وعــرب. ثم طــرح الأســهم في الســوق ليشــتريها المــدخرون المصــريون ثم تجيء بعــدها المــدخرات والإيــداعات بــالعملات الدولارية والمصـــرية. بل أمـــام الأربـــاح الخرافيـــة، تنبثق من هــذه البنــوك شــركات أخــرى وبأسماء أخرى تمولها هـذه البنـوك، وأغلبها يعمل في قطاع التشـييد والبنـاء (السـوبر لـوكس) الـتي لا تقل فيها الوحدة السكنية عن نصف مليـون دولار!! وهـذه " الأبــراج" أو الشــركات تعمل في مجــال الســياحة وإنشــاء الفنــادق، وتشــترك معها شــركات التــأمين المصرية، وهذا يـؤدي إلى نقص عمـال البنـاء بـالرغم من أنها مشـكلة قائمـة؛ لأن الأجـور الـتي تـدفع لهم مغرية ومرتفعة وتسـتولي على حديد التسـليح ومـواد البناء التي تستوردها الدولة بالعملات الصعبة للتعمـير الاقتصـادي والشـعبي، بل إن الدولة تـدعم أسـعارها لحل أزمة الإسكان.

وجاء في مجلة أكتوبر 31 مارس سنة 1985.

وسـيطرح المستشـار حسـني عبد الحميد مسـاعد المدعي العام الاشتراكي وممثل الاتهـام في مرافعته بقاعة محكمة القيم أخطر سؤال إلى من يهمه ويعنيه أمر مصر: إذا تمكنت أربعة بنوك اسـتثمارية في مـدة لا تزيد على ســـنة ونصف من تهـــريب مليـــارين من العملات الأجنبية والمصرية إلى خارج البلاد، وإذا كـان هذا هو معدل التهريب في هـذه المـدة القياسـية فما هو يا تـرى الـرقم الحقيقي الـذي هربته هـذه البنـوك وغيرها من البنوك وفروعهـا، والـتي بلغت 166 حـتى الآن والتي بدأ بعضـها العمل في سـنة 1974 ؟ ولو افترضـــنا حسن النية في الأغلب منهـــا، يتم كل ذلك

أمــام قــوة ســلطة البنك المركــزي أو غيابه بالكامل بالرغم من أن قانونه صـريح بأنه المسـئول الأول عن تحري وتسيير الوضع الاقتصـادي؛ ولـذلك يسـمى بنك البنوك أي الشريان التـاجي لجميع البنـوك على أرض مصر..

أن سياسة الدولة ممثلة في سياسة ورقابة البنك المركزي على هذه البنوك هي العامل الرقـابي الـذي يضمن تـواؤم خطط وبـرامج هـذه البنـوك مع سياسة وأهــداف الدولــة، ولن يتم ذلك إلا إذا كــانت الدولة تعــترف بقــوة البنك المركــزي الرقابية والإشــرافية وأهمية الســـلطات المخولة له لتعـــديل المســـار الاقتصـــادي. وهـــذا لم يحـــدث على الإطلاق، بل إن العــــاملين في البنك المركـــزي والبنـــوك القومية اســتقالوا من أعمــالهم وعملــوا في البنــوك الأجنبية بمرتبـــات كبـــيرة، وأغلبهم قيـــادات مصـــرفية لها ممارستها الطويلة في العمل المصـرفي.. مما سـبب خللا في كثــــير من مواقع البنــــوك القومية والبنك المركـزي، بل إن هـذه البنـوك اسـتقطبت عـددا من وزراء الاقتصـــاد والمالية الســابقين وبعض أســـاتذة الاقتصــاد في الجماعـات؛ ليكونــوا رؤســاء مجــالس إدارات هذه البنوك وأعضـاء منتـدبين لإعطـاء جو من الثقة للجمهور، بالإضافة إلى علاقـات الصـداقة الـتي تربط هــؤلاء بـــالمواقع القيادية الاقتصـــادية الهامة لتسهيل الأمور، بل أصبحت هـذه البنـوك شـبه عائلية توظف أعضــــاء مجــــالس إدارتها ومن يرشـــحونه ولتسـهيل الحـال على رأي المثل (شـيِّلني وأشـيِّلك) في الـوقت الـذي نـرى فيه أن البنـوك في جميع دول العــالم تحكمها سياسة عليا للدولة مرتبطة بالأهـداف القومية، وممثلة في سلطة تمنح لجهاز مركزي قــوي

يحكم سلوك البنوك؛ حتى لا تؤثر مصالحها المباشــرة والقصيرة الأجل على مستقبل الاقتصاد القومي..

أما في مصر فقد تضـــاءلت قـــوة ســـلطة البنك المركزي في الرقابة، وزادت قـوة البنـوك ولم تلـتزم بقيم بنكية في إطار القـانون والشـرعية. وكـان لزامًا على وزارة الاقتصاد التعرف على البنـوك الـتي تهـدد إدارة الاقتصاد القومي نتيجة لعـدم التزامهـا؛ لأن ذلك يـؤثر على القطـاع البنكي في المجتمـع، بل إن أغلب هـــذه البنـــوك المنحرفة وغيرها أنشـــئت بأهـــداف وسياسات تتناقض مع أهداف المجتمع.

وكتبت مجلة المصور أن قضية سامي علي كشفت عن حقيقة دور البنوك الاسـتثمارية، والـذي -للأسـف- كـان مقصـورًا في الفـترة السـابقة على الإتجـار في السوق السوداء وتصدير العملات الصعبة خارج البلاد. الأمر الذي أضر ضررا بالغا بالاقتصـاد المصـري؛ ذلك أنه من بين الوقـائع الـتي شـملها الاتهـام قيـام بنك الأهرام بتصـدير 590 مليـون دولار خـارج البلاد وفـاء لــديون ثبت أنها لم تتجــاوز ســتة ملايين دولار، الأمر الـذي يعـني أن هـذه المبـالغ في معظمها قد خـرجت دون مسوغ قانوني.

بل لقد حــدث عند تحقيق هــذه الواقعة مع بعض المختصين في البنك المركزي أن تكشف النقـاب عن أن البنـــوك الإســـتثمارية قد اســـتطاعت خلال عـــام ونصف فقط أن تصـدر خـارج البلاد 3 مليـارات دولار أمريكي على خلاف القواعد والقرارات التي يصــدرها البنك المركــزي أي أن معظم ما تم تصــديره يــدخل في دائـــرة التهـــريب الأمر الـــذي أدى إلى رفع قيمة الـــدولار وخفض ســعر الجنيه المصــري. ورفع ســعر العديد من السلع الاستهلاكية.

كذلك تركزت التحقيقـات على واقعة خطـيرة، هي واقعة إسهام أحد البنوك في المضـاربة على الـذهب. وهو الأمر المحظور على البنوك في مصر بالنظر إلى المخاطر الضخمة التي تنطوي عليها هذه المضاربات، فضلا عن انعدام خـبرة المصـارف المصـرية بأسـواق المضاربة على الذهب..

وفي إطار واقعة واحدة ضارب هـذا البنك بمليـار و 700 ألف دولار على أسواق ذهب في الخارج بأموال مودعة. وكـانت النتيجة تحميل البنك بخسـائر ضـخمة بلغت 6 ملايين ونصف دولار..

وللأســـــف، إن هـــــذه الواقعة لم تصل إلى علم السلطات المصرفية. ولم يتحـرك لها جهـاز واحد في مصر لبحث هذا الموضوع، بل تمكن مـدير هـذا البنك من الهرب إلى السودان..

ونشـرت جريـدة الجمهورية في 26 سـبتمبر سـنة 1985 تحت عنوان " تقرير خطير لجهاز المحاسبات" أن أربعة بنـوك قـدمت 5 مليـارات جنيه قروضًـا دون ضمان أو بضمان شخصي وجاء في هذا الخبر.

" أكد الجهــاز المركــزي للمحاســبات أن أرصــدة القروض المقدمة من البنوك التجاري الأربعة (الأهلي – مصر– الإســكندرية – القــاهرة) بــدون ضــمان أو بضمان شخصي بلغت جملتها 5351 مليـون جنيه في 30 يونيو ســنة 83 مقابل 4227.7 مليــون جنيه في 30 يونيو سـنة 1982 بزيـادة بلغت 1123.7 مليـون جني وبنسبة 27 % تقريبا ".

***

وفي النصف الأول من عــام 1986 أثــيرت قضــية البنك العربي الأفريقي الدولي وتصـرفات مـديره وما اكتنفها من شــــكوك وتجــــاوزات لاحظها الجهــــاز

المركزي. ونددت صحف المعارضة بهذه التصرفات في كتابات غطت صفحات بأسرها، واستنجد بعضها برئيس الجمهورية شخصيا لوضع الأمور في نصابها، كما واصل الأستاذ جمال الحماصي الكتابة في عموده اليومي بالأخبار لأكثر من عشرين كلمة متوالية عن هذا الموضوع تناولت بالأرقام والتواريخ وقائع محددة وصارخة مثل إهدار البنك لأكثر من مائتي مليون دولار، وطرد الخبراء المصريين وزيادة رأس المال تجنبا لسقوط البنك.. إلخ.

ومع هذا كله، فلم تحرك الحكومة ساكنا، وأخيرا أذاعت بيانا ركيكا "مجهول الهوية كأبناء الخطية" على حد ما جاء في أحد المقالات الملتهبة في مجلة الشعب [1].

وقد كانت هذه هي المناسبة التي أجرت فيها جريدة أخبار اليوم تحقيقا واسعا حول الموضوع وأخذت فيه آراء عدد كبير من أساطين الاقتصاد.. فقال أحدهم: إن الصحافة لا يجوز لها أن تتناول تفاصيل معاملات البنوك (كان 200 مليون دولار.. تفاصيل) وأن هذا يؤدي إلى انهيار الجهاز المالي للدولة. وقال الثاني: إن كل بنك في العالم توجد به ديون سليمة، وديون مشكوك فيها، وديون معدومة.. وإن معاملات البنك لا يجوز تداولها علانية؛ لأنها تتضمن أسرار المتعاملين.

وكشف ثالث عن أن الميزانية التي تصدرها البنوك إنما تصدرها لمجرد إعطاء مؤشرات لازمة للجمهور واستطرد فقال: "إن الحسابات المفصلة

---

1 (?) مجلة الشعب القاهرية. وقد استقال المدير بعد ذلك تحت ضغط هذه الحملة وفي فترة لاحقة أقبل – أو استقال محافظ البنك المركزي المصري.

والبنود الخاصة سواء بالاحتياطيات أو المخصصـات أو الـــديون المشـــكوك فيه أو العملاء، فهي مســـائل تخصصية داخلية لا تهم إلا دائرة محـدودة. وعلى ذلك فالمسئول الأول تماما بالنسـبة للمركز المـالي للبنك وحســاباته، فهو مـــراقب الحســابات بنص قـــانون الشـركات رقم 159، وعليه المسـئولية الكاملة في إثبـات أية تحفظـات أو أشـياء تتعلق بـالمركز المـالي للبنك في الميزانيات المتعامل عليهـا، ومسـئوليته هنا تصل إلى حد المسئولية الجنائية.

وأورد هـــذا المســـئول -وهو رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي ونـائب رئيس اتحـاد بنـوك مصـر- واقعة في منتهى الأهمية والخطـــورة ولها دلالتها الـــتي لا تخفى، تلك هي "أن أكثر النـاس التصـاقا بـالبنوك هم المساهمون أصحاب رأس المـال، وقد أعطى قـانون الشـركات الحق لمجلس الإدارة ألا يـذيع في الجمعية العمومية للبنك كل الأســـــرار الخاصة بالعمل إذا ما كان هناك ضرر في إذاعة مثل هذه الأسرار[1].

وهذه الوقائع توضح المـدى البعيد الـذي ذهبت إليه الحكومة في ممـالأة قيـادات البنـوك والتســتر على تصـرفاتها كائنة ما كـانت.. وليس ذلك -على فداحته- غريبا؛ لأن الحكومة مالأت البنوك على حساب مبادئها وقواعدها نفسها، فاسـتثنت بنوكا من أحكـام التـأميم والقـوانين المنظمة للشـركات المسـاهمة، والبنـوك والائتمــــان والمراقبة على النقـــد، بالإضــــافة إلى الاسـتثناءات من قـوانين العمل والأجـور والمعاشـات السائدة، وبعض المزايا والإعفاءات الضريبية..

***

1 [?] أخبار اليوم العدد الصادر في 13 / 9 / 1986

فهذه الأوضـاع كلها- أعـني الاسـتحواذ على أمـوال الناس وتركيز السلطة في أيدٍ محدودة، وعـدم وجـود أخلاقيـات عامة أو مثل تسـتهدف المصـلحة العامـة، وعــدم وجــود رقابة فعالــة، كلها تجعل الانــزلاق من الائتمـان إلى الاختيـان ضـربة لازب، وأمـرا مقـررا لا مفر منه بحكم هذه الإغراءات العديد. وإذا كان المال "السايب" يعلم السرقة، فهذا مـال سـايب والسـرقة منه محمية بالقوانين..

الجريمة النكراء:

الأخذ من الفقراء وإعطاء الأغنياء:

قد يتصــور البعض أن هــذا الحــديث لا يهم عامة الشعب، ولا الفقراء من الناس الذين ليس لهم علاقة بعالم البنوك والمطحونين بمشـاكل العيش ومشـاغل الحيـاة اليوميـة، وأن هـؤلاء كالعريـان في القافلة لا يزعجه ولا يقلق باله هجوم قطاع الطـرق فليس لديه ما يخشى عليــه. ولكن الحقيقة غــير ذلــك، بل هي نقيض ذلـك، فـالبنوك ليست كقطـاع الطـرق الـذين ينهبون الأغنياء ويعفـون الفقـراء. إن البنـوك تأخذ من الفقراء لتعطي الأغنياء.

ذلك أن صــــلب عمل البنــــوك وسر قوتها وثرائها الأسـطوري هو الائتمـان، والائتمـان هو خلق النقـود، وعندما يفتح البنك حسـابا لفـرد ما أو يمنحه ائتمانا أو قرضا (فهذه كلها مترادفـات لحقيقة واحـدة) بمليـون جنيه مثلا، فإنه في حقيقة الحال وبكل بساطة، يصدر عملة ويأخذ قيمتها من الناس، شأنه في هذا شأن أي مزيف يطبع أوراقا مالية بمثل هـذا المبلـغ، والفــرق الوحيد بينهما أن البنك يصـــــدر نقـــــوده في حماية القانون، وأنها صـالحة للتـداول، على حين أن المزيف يعد محتــــالا ويقبض عليه وتصــــادر نقـــوده. ولكن

المحصــلة واحــدة هي أخذ منتجــات وأملاك وســلع الآخــرين لقــاء هــذه النقــود "الوهميــة" (وهي لفظة اسـتخدمتها بعض المراجع الاقتصـادية ولسـنا أول من يستخدمها) أو المزيفة.. أو بتعبير القرآن " أكل أموال الناس بالباطل".

قد يقال: لا مشكلة، ما دامت نقود البنـوك صـالحة للتـــداول، كما يمكن القـــول إن عمليـــات الملايين المضاعفة لا يشترى بها كوخ فقـير أو قـيراط مـزارع مسكين، ولن يشترى بها قصور ومصانع وإقطاعيـات، فحــتى لو كــانت ســرقة، فهم جميعا لصــوص: وقد ســلطت البنــوك بعض الظــالمين على بعض.. ولكن الأمر ليس كذلك.

فـالبنوك عنـدما تطـرح في السـوق هـذه المقـادير الكبــيرة من النقــود، فإنها ترفع الأســعار تبعا لنظرية العــرض والطلب. فــالطلب متــوافر لتــوفر النقــود وزيادتهــا، ولكن العــرض – أي المنتجــات والســلع محدودة، وتكون النتيجة أن يزيد الطلب على العـرض فــترتفع الأســعار، أســعار كل شــيء؛ لأن أي شــيء يمسك برقـاب أي شـيء آخر فتبـدأ حلقـات الارتفـاع حلقة فحلقة؛ حتى تصبح سلسـلة كاملة ثم تبـدأ دورة جديدة مع كمية جديدة من النقود تدفع بها البنوك إلى السـوق فتبـدأ حلقـات جديـدة تنتهي بسلسـلة كاملة جديــــــدة وهلم جــــــرا.. وهو ما يطلق عليه الحلقة الشــريرة Vicious Circle الــتي لا تنتهي ما دام العمل اليـومي للبنـوك هو " خلق النقـود " وفرضـها على السوق.

وإذا أعـدنا ما استشـهدنا به في فقـرة سـابقة نقلا عن جريـــدة الجمهورية من أن أربعة بنـــوك قـــدمت خمسة مليـــارات قروضا دون ضــــمان أو بضــــمان شخصي أو ما جـــاء في مجلة الأهـــالي من أن حجم

الائتمان دون ضـمان أو بضـمان شخصي في القطـاع العام في الفترة من 72 إلى 82 وصل إلى 31 مليـار و 603 مليــون دولار وأن البنك المركــزي قــدر دين القطاع الخاص للبنوك بنحو 6.8 مليار دولار منها 1.2 مليار ديون مشكوك فيها [1] فإن معنى هذا أن البنـوك قد قذفت بكل هذه الكمية " المهولة" من النقود إلى السوق فرفعت الأسعار أضعاف الأضـعاف من الخـبز والجبن إلى الحذاء والكساء وأصـبح على الفقـراء أن يــدفعوا قرشا فقرشــا، وســاعة بعد ســاعة. هــذه الزيادات المتولية للأسـعار دون أن تـترك لهم البنـوك وقتا يلتقطون أنفاسهم أو يوازنون حساباتهم، فتوالي الزيــادات جعلهم يجــرون طــويلا وراءها في محاولة للحـاق بهـا؛ ليجـدوا أنفسـهم حيث كـانوا.. أو أسـوأ.. وهـذه القــروش؛ لأنها تجمع كل سـاعة من كل يــوم ومن كل واحد من الأغلبية السـاحقة الفقـيرة، تصـبح ملايين وتصب في البنــوك.. ليســدد بها الفقــراء.. ما أعطته البنوك للأغنياء..

لقد أعطت البنـــوك ما لا تملك لمن لا يســـتحق، ودفع الثمن – كالعادة – الفقراء..

وهــــــذه الحقيقة توضح لنا كيف أن البنــــــوك قد أصبحت دولة داخل الدولة. بل دولة أقوى من الدولة، وأنها هي – وليست وزارة المالية – الـــتي تتحكم في إقتصــاد البلاد؛ لأن الحكومة عنــدما تمس حاجتها إلى أمـــوال فإنها – في الملاذ الأخــــير– نلجأ إلى فـــرض ضرائب، ولكنها لا تستطيع ذلك إلا بقانون يعرض على السلطة التشريعية التي تدرسه مادة فمادة.. قبل أن تمنح الحكومة حق فرض هذه الضريبة، ولكن البنــوك ليست في حاجة إلى اســتئذان؛ لأنها تفتح حســابات

1 [?] مجلة الأهالي 3 سبتمبر 1986 ص 3

وتعطي شــيكات بما تــراه ويحصل أصــحابها، كما لو كانوا جباة الضرائب، على قيمته من الناس ويتم هــذا كله في غفلة من الرقابات، فلا تعلم الصحافة سـره، ولا يتعرض له نواب الشعب..

بل أكــثر من ذلــك، أن الحكومة عنــدما تفــرض الضــــرائب تلحظ الاعتبــــارات الاجتماعية وقد تضع سياســـاتها المالية على أســـاس الأخذ من الأغنيـــاء لإعطاء الفقراء، فتأتي البنوك لتعكس الآية، وتهدم ما بنته الحكومة فتأخذ من الفقراء لتعطي الأغنيــاء. وقد تحــارب الحكومة الإنفــاق المظهــري فتــأتي البنــوك بعكس ذلك.. وهلم جرا..

وهكذا يتضح لنا كيف أن الجـذر الربـوي للبنـوك هو الــذي مكنها من كل هــذا الانطلاق وجعلها أخطبوطا وقــوة شــريرة هدامة في المجتمع تأخذ من الفقــراء لتعطي الأغنيــاء، وتقــدم ما لا تملك لمن لا يســتحق، وتغري بالتكاثر وتعلي من شأن قيم الاستحواذ والثراء قدر ما تهدم في قيم الخلق والاكتفاء. وتصل في هـذا كله إلى ما عجز عن الوصــــول إليه أعــــتى العتــــاة وأطغى الطغاة..

ولا يصـعب على المـؤرخ الاقتصـادي أن يجد خيطا رفيعا يحمل كل الخصــائص الربوية الكريهــة، كما لو كــان الحبل الســري – يربط المصــرفيين الــدوليين المعاصـــــــرين في " تشـــــيزمانهاتن " و " فيرست ناشـيلونال بانك " و " وكريـدت سـويس " بالصـيارفة القـدامى في " لومبـارد سـتريت" في لنـدن والمـدن الإيطالية ليصل في النهاية إلى الصيارفة اليهود الذين اتخــذوا من الهيكل مقــرا مختــار وطــردهم المســيح وقلب موائدهم قـائلا " بيـتي بيت صـلاة يـدعى، وأنتم جعلتموه مغـارة لصـوص " وإذا كـان الصـيارفة الأول جعلــوا من الهيكل مغــارة لصــوص، فــإن الصــيارفة

المحدثين جعلوا من المجتمع الحـديث بأسـره مغـارة لصوص.

هـذه هي الحقيقة المفجعـة، أما ما يثـار من دفـاع، فلا قيمة له في الحقيقـــة. فقد يقـــال: إن البنـــوك لا تسـلف إلا بضـمان.. ولكن ما تكشف عن حقـائق في الفــترة الأخــيرة يؤكد بما لا يــدع أثــارةً من شك أن البنــوك لا تتعنت وتشــترط الضــمانات الوافية إلا مع الفقراء من الناس، وبالنسبة للقروض الصغيرة الـتي قد تكـون سـدا لحاجة أو قياما بمشـروع، أما الملايين فإنها تقدم لتجار وبائتمان صـوري كـأن يكـون ضـمانا شخصيا أو" سمعة " أو أوراقًا مالية مشكوكًا فيهـا، أو سـحبا على المكشـوف.. إلخ مما كشـفنا عن بعضـه. وما لم يكشف عنه أدهى وأمر.

قد يقـــال: إن البنك المركـــزي بالمرصـــاد.. ولكن البنك المركـــزي هو كالقط الـــذي ســـلموه مفتـــاح الكرار.. فهو من البنوك وإلى البنـوك وقياداته جـاءت من البنوك.. وستعود إلى البنوك وإذا كـان على رأس بعض من البنوك عدد من رؤساء الـوزارات المصـرية الســـابقين - فضلا عن عـــدد آخر من وزراء المالية الســابقين، فكيف يمكن للبنك المركــزي أن يحاسب مثل هـــذه القيـــادات، وقد أوردنا تقريع المحكمة في قضـية البنك الأفـريقي الـدولي. والبنك المركـزي بعد كل شيء يعمل " طبقا للأصـول المصـرفية " والخطأ هو في الأصــول المصــرفية نفســها فكيف يمكن أن نعالج الأصول المصرفية بالأصول المصرفية..

لقد شــاهدت مصر خلال الســنوات العشر من 76 إلى 86 من طغيــان رأس المــال واســتغلال البنــوك لمكانتها ما يمكن أن يوصف بأنه اسـتحواذ كامل على الحيــاة الاقتصــادية للبلاد وتسـخيرها لمصـلحة القلة المميزة، حتى وإن أوقع هذا البلاد في حمـأة الـديون،

وأثقل الأغلبية الكادحة بالأعباء المتوالية، وجعل حياتها سلسلة من المشاكل، كما شاهدت حالات متعددة خضع فيها أكبر الشخصيات في البلاد لنفوذ رأس المال خضوعا ذليلا. وقد كتبت كاتبة اشتهرت بالكشف عن الفضائح في إحدى صحف المعارضة، والأسى يمزقها:

" هذا التافه (تقصد مدير البنك العربي الأفريقي الدولي) يعرض على رئيس حكومة مصر بكل ثقلها في المنطقة في الماضي والحاضر منصبا في بنك صغير!".

حتى محافظ البنك المركزي الذي يملك حسابه عينه رئيس مجلس إدارة اليوباف بنيويورك "[1] ونشرت المجلة في مقالها الذي استغرق أكثر من صفحة كاملة رسما للأخطبوط المصرفي الذي وضعه رئيس البنك، فهناك بنك عمان العربي الأفريقي، وشركة (أفاركو) الموريتانية ومجموعة البنوك العربية الدولية يوباف يوبان.. إلخ. وهناك الشركة العربية العالمية للتمويل في لوكسمبرج. وهناك بنك البحرين العربي الأفريقي في المنامة، وهناك أرتول بنك أندترست في "البهاما" وهناك بنك تونس الدولي.. وكل هذه البنوك والمؤسسات المالية يديرها أو يستحوذ على الجزء الأعظم من أسهمها.

وصحيح أن البنك العربي الأفريقي الدولي من البنوك الاستثمارية الدولية الكبيرة. ولكنه ليس الوحيد من نوعه، وقد لا يكون أكبرها. وما الحل؟

1 [?] الدكتورة نعمات أحمد فؤاد في مجلة الشعب القاهرية الصادرة في 14 / 10 / 86 ص 3

أن هذه الجرائم الفاضـحة.. والنقـائص القادحة في نظام البنـوك لم تكن خافية على عـدد من المفكـرين الأحرار الذين رفضوا قبول الأمر الواقع.. أو الانسـياق مع التيار أو التـأثر بالـدعاوى والمـزاعم الـتي وضـعها المصرفيون وأقرها أو سكت عليها الاقتصاديون. ففي العشـــــــــــرينيات ظهر في بريطانيا مجموعة من المفكرين كشفوا سوءات نظام البنـوك وانتهكـوا سر الائتمـــان مثل "ســـودي" ومثل الميجـــور "دوجلاس" داعية "ائتمـان الشـعب" وأصـدرت هـذه المجموعة عددا من المؤلفات والكتب أصبحت اليوم نسيا منسيا لا نكاد نجد لها ذكرا، حتى في كثير من كتب الاقتصاد. ولكنها –وقتئذٍ- ظفرت بشـيء من الشـهرة.. دون أن تنال من اسـتقرار الطـود المصـرفي الشـامخ، خاصة وأن بنك إنجلـترا كـان أفضل من غـيره من البنـــوك وأكثر حرصا. وفي الولايـات المتحـدة تعـرض النظـام المصرفي للهجـوم أثر الإفلاسـات المتعـددة، وعنـدما وقعت الواقعة وتهاوت البنوك والبورصات كبيوت من ورق خلال الأزمة العالمية الكبرى (29 – 32) عززت الحكومة نظام الاحتياطي الفِدرالي الذي حد شـيئا ما من انطلاقة البنوك وحماها من التدهور والإفلاس.

ولكن يمكن القـــول: إن النظـــام المصـــرفي لم يتعـــرض لحملة منظمة كـــالتي قادها مـــاركس ضد الرأســـمالية. وقد عـــني مـــاركس في حملته على الرأسمالية -لأسـباب عديـدة- بالاسـتغلال الرأسـمالي للعمـال، وركز هجومه عليـه، بل وأقـام نظريته على أساس " فائض القيمـة" فلم يعط النظـام المصـرفي ما يستحقه من النقـد، حـتى وإن كـان قد تحـدث عن النقود بعمق وأسلوب أخـاذ.. ولكنه وقف عند الإنتـاج الصناعي أو قضية الأجـور ولم يتعـرض كثـيرا للتمويل المصـرفي ولا ما تقـوم به البنـوك من تخـريب في

الاقتصاد. وفي الحقيقة فيمكن أن يعد نظام البنوك مثالا فريدا لنظام حاكم ومسيطر.. يقوم على أساس وهمي ومختلق.

فإذا أردنا الحل فإن قصارى ما يقدمه الاقتصاد – بالمعنى الفني – هو تجريد البنوك من الائتمان. واستبعاد عملية " خلق النقود " وهذا هو ما ينادي به الاقتصادي المشهور (هايك)، أو أن يكون احتياطيها 100%، كما اقترح ذلك الاقتصادي المعروف فيشر، وقصر عملها على التسهيلات التجارية. وهو اقتراح يقضي بالفعل على أسوأ ما في النظام المصرفي – ولكن من المشكوك فيه أن ينجح ما ظل المناخ الفكري للمجتمع على ما هو عليه. ولا بد ليمكن تطبيق مثل هذا الإصلاح وتجريد البنوك من هذا الامتياز الفذ من أن يؤمن المجتمع بفكرة أخرى غير ما طرحته وروَّجته الرأسمالية.

وهذا هو ما اكتشفته الحركة العمالية في أيامها الأولى عندما فكرت في إصدار عملة ورقية على أساس العمل فتصدر ورقة بساعة عمل.. أخرى بساعتين، وثالثة بيوم عمل.. إلخ. وتحدد قيمتها على أساس حاجة عامل نمطي وأسرته خلال ساعة وفشلت الفكرة – رغم أنها هي الوحيدة تقريبا التي تمثل لنا الأساس السليم الذي يجب أن يكون غطاء العملة.. وترتكز عليه العملة، وإن الربط ما بين العملة والعمل (وقد ربطت بينهما اللغة العربية) سيحقق التواؤم ما بين النقود والإنتاج بحيث لا يحدث تضخم أو انكماش.

هذا حديث سنتعرض له بإفاضة في كتابنا عن " بنوك العمل الإسلامية " أما هنا فما يهمنا هو الحل الإسلامي.. وهل يكون هو البنوك الإسلامية؟

الفصل السادس

البنوك الإسلامية

تـدين البنـوك الإسـلامية بوجودهـا لـتزاوج ظـاهرتين متزامنتين هما الصحوة الإسلامية والفـوائض البـترو – دولارية. والصحوة الإسـلامية –بـدورها– ظهـرت كـرد فعـل لفشـل الإرهـاب العسـكري في إقامـة التلفيـق المذهبي الذي أريد له أن يحل محل الدعوة الإسلامية في مصر وسورية والعراق، فقد سقط عبد الناصـر – بطل هذه الحقبة ورمزها– كسيرا، محطما إثر هزيمـة 1967 المخزيـة، بينمـا بقي التيـار الإسـلامي الـذي نصب حياته لمقاومته، ومارس في سـبيل ذلـك أبشـع صـور الكبت والاضـطهاد، بـل وازداد قـوة واكتسـح الجامعات وتملك مخيلة الشباب –شباب الثورة– كمـا قيـل، ثم أطـاح بخليفتـه – السـادات – عنـدما تحـدى المشـاعر الإسـلامية في مشـهد تـوفرت فيـه كـل " قدرية " التراجيديا اليونانيـة، وبـدا وكأنـه تطـبيق لمـا صوره المتنبي من ألف عام:

أتته المنايا في طريق خفيـــة على كل سمع حوله وعيـان

تقصده المقــدار بين صحابه على ثقة من دهــره وأمان

ولم يدر أن الموت فوق شواته معار جناح، محسن الطيران

وهل ينفع الجيشَ الكثير التفافُه على غير منصور وغِير معان

وفي إيران حيث نصَّـب طاغيـة آخـر نفسـه لمقاومـة الإسلام ومهادنة إسرائيل، ومحاولة العودة إلى العهـد الساساني، وأحاط نفسه بـأقوى مخـابرات "سـافاك" وأضخم قوة عسكرية، وساندته في الخارج أكبر دولة ودعمته في الداخل أموال بترولية لا حصر لها.. ظهـر

شيخ في الثمانين من عمره لا يملك إلا صفته الدينيــة وسـجادة صـلاته، فأطـاح بالطاغيـة في ثـورة شـعبية عارمة لم يشـهدها العـالم منـذ أيـام النبـوَّات وأصـبح الطاغية الطاووس المختال طريـدا شـريدا.. هائمـا لا يجد من يُئْوِيه.

وفي أفغانستان دهمت الجحافـل الروسـية هـذا البلـد المؤمن، فظهرت المقاومة واستطاعت بفضل إيمانها الإسلامي أن تهزم بسلاحها البدائي أعتى الجيوش..

كمـا يجب أن لا ننسـى أن انتصـار رمضـان (أكتـوبر 1973) كان انتصـارا للإيمـان أحـرز تحت لـواء "اللـه أكبر" ووضع كمثال لانتصار الإيمان في مقابل الهزيمة التي تسبب فيها من نصبا أنفسـهما لمقاومـة الـدعوة الإسلامية: جمال عبد الناصر وعبد الحكيم عامر[1].

وكانت حصيلة هذه الأحداث كلهـا الـتي اسـتمرت من 70 إلى 80 عودة الحماسة للإسـلام، وبـروز الإسـلام في صدارة الاهتمامات، وأخذ السياسيون يقلبـون مـا كتبه البنا والمـودودي وقطب في الحـديث، ومـا كتبـه ابن تيميــة وابن حــزم وغيرهمــا في القــديم، وكــان طبيعيـا أن ينحـو الاقتصـاديون هـذا المنحى فيفتحـوا كتاب الاقتصاد الإسلامي..

في هذه الفترة نفسها أدت حرب رمضـان والموقـف الذكي والكريم، وما أجمل أن يجتمعا، للـدول العربيـة البترولية إلى القفز بأثمان البـترول من أربـع دولارات

---

1 (?) يجب لا ننسى أن عبد الحكيم عامر كان هو الذي يشرف على المخـابرات العسـكرية وعلى السـجن الحـربي، حيث ارتكبت الموبقات. وعندما شعر هذا المسخ الـدميم حمـزة البسيوني بأفول نجمه، لاذ ببيت عبد الحكيم عامر لحمايته.

للبرميل تقريبا إلى 40 دولار.. وانثـالت الأمـوال على الحجاز والخليج وليبيـا.. إلخ. وأصـبحت القضـية كيـف يمكن استثمار كل هذا التيار المتدفق من الدولارات.

وكـان لا بـد -لكي يـؤدي تـزاوج الصـحوة الإسـلامية بالقفزة البترولية.. إلى ظهور البنـوك الإسـلامية- من رائد يشرف على عمليـة الـولادة.. ويظهـر على يديـه الوليد، وكان من يمن الطـالع أن تصـدى لـذلك رجـل بارز مهذب يحمل اسما عزيزا على المسلمين جميعا؛ لأنه اسم الملك فيصل – وهو رجل الدولة الأول الذي أنجبه الحكم السعودي واقترن حكمه بتقديم القربـات وبناء المساجد وتدعيم الدعوة الإسـلامية. هـو الأمـير محمد ابن الملك فيصل رحمه الله.

هذا هو الوجه المشرق في البنوك الإسلامية..

فلننظر الآن إلى الوجه الآخر.. ولا بد من وجه آخر..

قصور تكنيك "لا ربا ولا ريبة":

الوجـه الآخـر هـو أن البنـوك الإسـلامية كالصـحوة الإسـلامية كـانت –على مـا عرضـنا– رد فعـل. وردُّ الفعل لا يملك الأصالة، فقد قامت نظم حاكمة أرادت أن تكبت الـدعوة الإسـلامية.. فظهـرت الصـحوة الإسلامية.. وتوفرت أموال فائضة لا حد لها تبحث عن اسـتثمار.. فظهـرت البنـوك الإسـلامية. ولكن ظهـور الصـحوة الإسـلامية.. والبنـوك الإسـلامية لا يعـني بالضـرورة نجاحهمـا في تطـبيق أهـدافهما؛ لأن هـذا النجـاح يتطلب مقتضـيات عديـدة لم تتـوفر تمامـا، لا للصحوة الإسلامية.. ولا للبنوك الإسلامية.. لعل أهمها وجود " نظرية إيجابية شاملة ومحكمة وواضحة تكون محور العمل ودليلـه وهاديـة إلى النجـاح، ومثـل هـذه

النظريـة لم تتـوفر لا للصـحوة الإسـلامية، ولا للبنـوك الإســلامية، فكتــاب " الدولــة الإســلامية " للإمــام الخميني مثلا لا يمكن أن يكون " دليل عمل " الثــورة الإيرانية، وكـذلك شـعار "لا ربـا ولا ريبـة" لا يمكن أن يكون محور نشاط البنوك الإسلامية.. ومن هنا تعثرت كــل محــاولات إقامــة حكم إســلامي ســليم، في الباكســــــتان وفي الســــــعودية وفي الخليج وفي السودان.. وفي إيران.. إلخ.

كما اقتصر عمل البنوك الإسلامية على تجنب الربـا، رغم وجود الجمهور.. والإيمان والحماسة والإمكانيـات المادية في الحالتين.

وقــد أدت الملابســات الــتي ظهــرت فيهــا الصــحوة الإسلامية لأن يعالج "الاقتصـاد الإسـلامي" شخصـيات درس بعضها دراسة غربية – مدنية لا خير فيهـا (فيمـا نحن بصـدده) لأنهـا دراسـة تقليديـة مهنيـة، لم تلمس الأصول الحضارية والأسس النظرية لهذا العصر، كمـا تلقى البعضُ الآخـر دراسـة في الأزهـر أو الجامعـات الإسـلامية، وهي الأخـرى دراسـة لا خـير فيهـا؛ لأنهـا ليست سـوى دراسـة مذهبيـة فقهيـة تقليديـة لا تعـود مباشـرة إلى قُـرآن أو سُـنَّة. وليس فيهـا استشـفاف لروح الإسـلام، أو خلـق الرسـول. وكـانت النتيجـة أن استوى المحـامون والمحاسـبون وأسـاتذة الجامعـات مع حشوية الفقهاء ومقلدة المذاهب، فهم جميعـا قـد تلقوا دراسات مهنية منبتة عن أصولها، ولكنهـا لازمـة لتقلد المناصب وشغل الوظائف واكتساب الصفة.

وبالنسـبة للموضـوع الـذي نحن بصـدده، فـإن رجـال المال الذين تـأثروا بالصـحوة الإسـلامية بحكم وعيهم الإسلامي، وتنبهوا إلى ملاءمة التوقيت بحكم حاستهم الاقتصــادية.. ولـوا وجــوههم نحــو الفقــه الإســلامي

للتعرف على صور من النشاط الاقتصـادي تتفـق مـع الإسـلام، ووجـدوا ضـالتهم في فريـق من الفقهـاء وضعوا خبراتهم الفقهية في خدمة الغـرض المقصـود والتوصـل إلى الصـيغة المنشـودة. ووضـع الجانبـان "تكنيكاً" مهنيًّا ذكيا لسياسـة البنـوك الإسـلامية يقـوم على التنديد بالربـا، وإبـراز تحـريم الإسـلام والالـتزام بالشـريعة الإسـلامية في المعـاملات. وبهـذا التكنيـك طعنت البنوك الإسلامية خصومها في مقتل. وأوجدت لنفسها دورا من أدوار البطولة والإنقـاذ وانطلقت من العباءة الفضفاضة للفقه الإسلامي.

ولم يكن هذا التكنيك يتطلب سوى الابتعاد عن الربا. وهو وإن كان محور المعـاملات المصـرفية التقليديـة، فإن إبـداع بـديل لم يكن مسـتحيلا، وإن كـان صـعبا.. وهكذا بدأت مسيرة البنوك الإسلامية.

ولا ريب أن البنـوك الإسـلامية عنـدما حـررت نظامهـا المصرفي من الفائدة، فإنها قامت بخطوة كبرى نحـو إصلاح مسار الاقتصاد، وإبداع وسائل جديـدة للعمـل؛ تحقيقـًا لتوجيـه الإسـلام. وتجاوبـا مـع أمـة الإسـلام، وكـانت – إلى حـد ما– مثـل بنـك مصـر الـذي حـرر الاقتصاد المصري من الهيمنة الاقتصادية الأوربيـة في العشرينيات.

ولكن هـذا لا يتضـمن، بالضـرورة، أنهـا جعلت هـذا التصحيح في خدمة الأغراض الأصـولية الـتي يفـترض أن تستهدف. فمن المحتمل أن بنك مصر نقـل قيـادة الاقتصاد القومي من " الخواجـات " إلى " الباشـوات " أو أنه أحلَّ الرأسـمالية المصـرية محـل الرأسـمالية الأوربية. وهذا حسن ولا شك، ولكن الأحسن أن يكون الاقتصاد في خدمة الجماهير العريضة.. وليس النخبـة الضئيلة.

وبالنسبة للبنوك الإسلامية، فإن استبعاد الربا أمر هام تشكر عليه البنوك الإسلامية، ولكن الأمر الأهم والذي كان يستحق المزيد من الشكر، هو تحقيق الغايات التي من أجلها حرم الإسلام الربا.

وقد أوضحنا فيما تقدم أن الربا ليس مجرد الإقراض بفائدة، فلو كان هذا وحده لما استحق حرب الله والرسول، ولكنه في حقيقته رمز نظام اقتصادي يخالف معنى ومبنى، قلبا وقالبا، سلبا وإيجابا- الاقتصادَ الإسلامي، وبالتالي يفسد المجتمع الإسلامي بأسره. وهذا هو ما يتناسب مع وعيد القرآن، فالأمر ليس أمر " تكنيك" يستبعد به الربا، ولكنه أمر "روح" تبث الحياة في اقتصاد إسلامي تتوفر فيه كل المقومات التي أشرنا إليها في فصل سابق.

وأعتقد أن هذا ما لم يدركه معظم القيادات العليا في حركة البنوك الإسلامية. وقد قُدِّر لي أن أعرف عددا من هذه القيادات في مصر والسودان، فلم ألمس فيهم خُلُق الداعية ولا المعرفة بالرسالة الحقة لاقتصاد يستهدف الخدمة والرعاية وتخفيف المعاناة وتفريج الكربات، ويكون في خدمة المجتمع، وإن وجدت نماذج للبُرجوازية الذكية ذات المهارة في العمل الاقتصادي وتتوفر لديها مَلَكَةُ الإحساس بالربح والتعامل بالمال ويمكن لمعظمهم أن يشغل مناصب القيادة بنجاح في أي بنك ربوي أو في أي مؤسسة رأسمالية، ويؤسفني أن أقول: إنني لمست في بعضهم عزوفا عن مقتضيات الضمير الاجتماعي والمروءة والنخوة وواجبات الخدمة وتفريج الكربات وهي قيم في صلب الاقتصاد الإسلامي، حتى وإن كان أحدهم يقرأ جزءًا كاملا من القرآن الكريم في كل يوم من أيام رمضان "كما يقول".

وحتى لا ينسحب هذا الحكم، وهو يعد شخصيًا وذاتيًـا، على بقية القيادات في البنوك الإسلامية؛ فإني أقول: إنـني بجـانب من ذكـرت، وجـدت أفـرادًا يسـتحقون الاحـترام والتقـدير، ولمســت فيهم " نيفي" الــدعوة الإسـلامية، وعلى رأس هـؤلاء الأمـير محمـد الفيصـل مؤسـس البنـوك الإسـلامية والـذي أقامهـا وتحمـل مسئولياتها داخل الدول العربية وخارجها، واكتتب فيها بماله ومنحها اسمه. كمـا لمسـت في الـدكتور أحمـد عبــد العزيــز النجــار الأمين العــام لاتحــاد البنـوك الإسـلامية خلـق الداعيـة الـذي لا يكـل ولا يمـلّ ولا يتملكه اليأس. كما عرفت أيضا بضـعة آحـاد لـولا أني أعلم أنهم يؤثرون ألاّ تذكر أسماؤهم لذكرتها.

نتيجة لافتقاد الروح.. والتركـيز على التكنيـك المعين؛ جاءت قيادات هذه البنوك بلفيف من الفقهاء، ليضعوا الصـياغة الفقهيـة للممارسـات المصـرفية.. وحـامت حـول بعض هـؤلاء الشـيوخ الشـبهات لمـواقفهم من ناحية، ولحرصـهم على الـدنيا من ناحيـة أخـرى. وقـد عـرض هـذه النقطـة في أسـلوب حـاد ومـؤلم كـاتب إسلامي تحت عنوان فرعي لا يخلو من دلالة هو "في قلب الانفتاح" وجاء فيه[1]:

"الوجـه الآخـر للقضـية -الأزمة- يتمثـل فيمـا أصـاب فقهاءنــا وعلماءنــا من عــدوى القيم الســلبية الــتي أفرزتها مرحلة الانفتاح, بحيث وجـد فقهاءنـا أنفسـهم في مواجهــة إغــراءات شــديدة لم تملــك الكــثرة الظاهرة مقاومة كافية لضغوطها".

---

1 [(?)] العنوان الأصلي للمقال هو محنـة الأزهـر للأسـتاذ فهمي هويدي

كانت البنوك الإسلامية على رأس تلـك المغريـات؛ إذ جرى عرف غير مبرر بقدر كاف، أن يكـون لكـل بنـك هيئة رقابة شرعية خاصة بـه. الأمـر الـذي كـان يعـني طلبا على العلماء بـرواتب ضـخمة –أربعـة آلاف دولار شـهريا في المتوسط– ممـا فتح البـاب للتنـافس بين العلمــاء – المشــروع وغــير المشــروع، ناهيــك عن تصـرفات البعض ممن كـان حرصـهم على الاحتفـاظ بتلك الرواتب أكبر من حرصـهم على أي شـيء آخـر. ومن هــؤلاء من ذكرنــا بمقولــة أحــد المنتســبين إلى الفقه من الشافعية: "نحن مع الدراهم قلة وكثرة".

ثم اتجهت البنوك الأخـرى إلى إنشـاء فـروع خاصـة " للمعاملات الإسلامية " لأسباب مفهومة وكان لعلمائنا مكـانهم فيهـا. واتسـعت الـدائرة لتشـمل العديـد من شركات الاستثمار، التي لم تمـل من الإعلانـات عن " شرعية" إنتاجها وكـان دليلهـا على ذلـك هـو توظيـف بعض العلمــاء فيــه.. وهكــذا، خطــوة خطــوة، وجــد الفقهـاء أنفسـهم في قلب عمليـة الانفتـاح.. ولنـا أن نتصور نتائج هذا الموقف وتداعياته السلبية.

وللحــق والإنصــاف فــإن قلــة نــادرة من علمائنــا "الصامدين" رفضت الاسـتخدام في البنـوك ورفضـت أن تنــال أجــرا على الفتــوى، وكــانوا من " الفرقــة الناجية".

في الوقت ذاته، فإن ستة من أعضاء مجمـع البحـوث الإسلامية، التي هي بديل هيئة كبـار العلمـاء، يعملـون مستشارين للبنوك الإسلامية. وهناك من يشــير إليهم في تعويــق قــرار المجمــع بشــأن إباحــة شــهادات الاستثمار المعروض بغير حسم منذ حوالي 14 عامـا، وتعليق الأمر على هذا النحو يصب في صـالح البنـوك

الإسلامية، التي تحرص على نجاح تجربتها بغير مثل تلك الأساليب إن صح القول وصدق الهمس واللغط.

ولا أريد أن أفصل، فالملف متضخم ومليء بما ينبغي أن يتنزه عنه العلماء وأهل الفقه من أعراض وأمراض الإقبال الزائد على الدنيا، والتجاوب السريع مع تلك القيم السلبية التي راجت في زماننا، وتفشت بين الكبار والصغار. حسبنا ما تلوكه الألسن في مصر وفي خارجها بالحق والباطل، وإذا كانت جريرة الواحد تصيب الكل ولا يسلم من رذاذها أحد، فما بالك إذا كان ذلك نهج الكثرة المعروضة علينا؟

قد يقال: إنهم بشر كغيرهم من البشر من أهل هذا الزمان.. وأن الأزهر مؤسسة حكومية في نهاية الأمر، سرى عليها ما سرى على غيرها. فالمشكلة مصرية وعامة، قبل أن تكون أزهرية وخاصة. ذلك صحيح إذا ألغينا خصوصية الأزهر، وما يمثله من قيمة لدى ملايين المسلمين. بل إن قيمة مصر ذاتها، إن تكونت من حاصل جمع عناصر ومقومات عدة، فإن الأزهر يحتل المقدمة من تلك العناصر والمقومات". انتهى.

نتيجة لهذا الفهم المحدود للربا والنظر إليه كممارسة معينة هي الإقراض بفائدة، ولاعتماد البنوك الإسلامية على الفقهاء الذين يعودون في حل المشاكل إلى مراجعهم التقليدية دون أن يكون لديهم فكرة دقيقة عن مدى تعقد وتوغّل الاقتصاديات الحديثة في المجتمع. ولعدم إلمام معظم هؤلاء الفقهاء وقيادات البنوك الإسلامية بالمضمون الشامل للاقتصاد الإسلامي وإنسانياته ودوره في خدمة المجتمع، فإن البنوك الإسلامية لم توفق عندما دخلت الميدان، لا سلبا ولا إيجابا، فأدخلت في مجال الربا ممارسات لا

يمكن القطع بأنها ربا.. ومارست أساليب قد لا تبرأ من شائبة الربا. وبيان ذلك أنها حكمت بأن الفوائد التي تدفعها البنوك لأصحاب الودائع تدخل في الربا. وبرأت –فيما يشبه الإجماع– صورا من الممارسات – كالمضاربة وغيرها من أي شائبة من شوائب الربا، ونحن نرى أن هذا وذاك مما لا يمكن القطع به طبقا للتفصيل التالي:

مدى انطباق الربا على الفوائد المدفوعة للودائع:

يقوم النشاط المصرفي –فيما يقوم به– على شقين: الشق الأول: تلقي واجتذاب ودائع نظير فائدة، والشق الثاني: استثمار هذه الفوائد بأن يصدر البنك "ائتمانات"، أي: قروضا – بأضعاف هذه الودائع على نحو ما أشرنا إليه في فقرة سابقة، ثم تتقاضى على هذه القروض فوائد أعلى مما دفعته لأصحاب الودائع، فإذا استطاع البنك اجتذاب ودائع بعشرة آلاف جنيه مقابل فائدة 5 % يعطيها لأصحابها، فإنه يستطيع أن يقرض – على سبيل المثال أربعين ألف جنيه بفائدة 7 % وبذلك يدفع البنك لأصحاب الودائع 500 جنيه ويتقاضى من الذين أقرضهم 2800 جنيه، وقد يمكن أن يقدم قروضا أكثر تبعا لمدى "الائتمان" الذي قد يصل إلى عشرة أمثال الودائع.

وبادئ ذي بدء نقول: إن هذا الشق من نشاط البنوك – أي " خلق" النقود أو بعبارة أخرى تقديم قروض أكثر مما لديها بالفعل، ثم تقاضي فائدة، أمر يدخل في إطار الربا المحرم؛ لأنه إقراض صريح، سواء كان الاقتراض لأغراض استهلاكية أو لأغراض تجارية، وسواء كانت الفائدة قليلة أو كثيرة.

فإذا كان القرض للاستهلاك – فيغلب أن يعجز المدين عن سـداده إلا إذا بـاع أصـول مالـه، ثم هـو لا يتـوب عادة؛ لأن من ذاق لذة البذخ لا يدعها فيسـتدين مـرة ثانية.. ويبيع مرة أخرى حتى لا يجد ما يبيعـه، وينحـط مرغما إلى دَرَك الفقراء والمعـدمين. ويقـترض فيمن يقترض للاستهلاك أن يأخذ نفسه بتوجيه الإسـلام من صـبر، أو تقشـف أو غـير ذلـك ممـا أشـرنا إليـه عنـد الحديث عن نظرية الإسلام في القرض.

وإذا كان القـرض للإنتـاج، فـإن احتمـالات الخسـارة قائمة، وهو يعمل على شـفا خطـر عظيم.. فضـلا عن أنه أثقـل تكلفتـه بعبءٍ إضـافي قـد لا يسـتطيع – في عـالم المنافسـة – أن يعوضـه، واحتمـالات هبـوط الأسـعار أو الكسـاد.. إلخ قـد تـذهب بكـل أحلامـه – فيفلس ويفقد كل شيء.

هذا كله بصرف النظر عن الفائدة وما إذا كانت عالية أو ضـئيلة.. مركبـة أو بسـيطة.. فـإذا كـانت عاليـة ومركبة فلا منجى من الخراب، فقـد أوقـع نفسـه في هاويـة ليس لهـا من قـرار.. وإذا كـانت بسـيطة ومحـدودة.. فإنـه تحمـل عبئـا ثقيلا، وكـان لـه عنـه مندوحة.

ونحن عندما نحرم هذا النوع من النشـاط نختلـف مـع عدد كبير من العلماء والفقهـاء أبـاحوه؛ اجتهـادا منهم وظنا أن ليس منه بد.. أو أنه يحقق مصلحة. ودراسـة الاقتصاد الحـديث وتقصـي نتـائج مثـل هـذا الإقـراض تثبت أن المفسدة تغلب المصـلحة.. وأنـه ليس هنـاك ضرورة حقيقيـة. وأن الأفضـل -بـدلا من أن نستسـلم لحكم الضرورة- أن نعمل لتطبيق حكم الإسلام.

ولكن الأمـــر يختلـــف بالنســـبة للشـــق الأول من ممارسات البنوك أي: إعطاء المـودعين أمـوالهم في البنـك فائـدة. فنحن نـرى أن هـذه الفائـدة لا ينطبـق عليها تماما التكييف الإسلامي للربا.. ولا ينطبق عليهـا أبدا التكـييف الفقهي التقليـدي للربا[1]. فمن الواضـح أن المودع يودع أمواله لا لحاجة، ولكن لعدم الحاجـة، والرغبة في حفظ الأموال الفائضـة في مكـان أمين - أو لاستثمارها. فعنصـر الحاجـة أو الضـرورة مسـتبعد تمامـا والـذين يودعـون أمـوالهم يعلمـون أن البنـك يستثمرها في نشاط تجاري، وأنه عندما يعطيهم هـذه الفائدة، فبفضل استثماره لأموالهم، والبنك أيضا ليس بالمحتاج الذي يأخـذ أمـوالهم لحاجـة. ولكنـه يجتـذبها للإتجار. فعنصر الإقراض والاقتراض بالمعنى المألوف مستبعد. والعملية من طرفي المودع والبنك متـاجرة. أما القضية التي يعلق عليها الفقهـاء كـل الأهميـة -أي وجـود فائـدة محـددة نسـبة إلى رأس المـال وليس الـربح، فإنهـا عمليـة شـكلية في الاقتصـاد الحـديث. فالبنـك مؤسسـة للمتـاجرة بـأموال الغـير –أو بلغـة أخرى– توظيف أموال. وهو يضع حسـاباته – أكـثر من أي تـاجر آخر– على أنـه سيكسـب، فـإذا كسـب فسيعطي أصـحاب الأمـوال النسـبة المحـددة سـلفا، والـتي على أساسـها أقـام حسـابات وفصـل مـا بين الــربح ورأس المــال إلخ.. وإذا خســر، فلن يأخــذ المودعون شيئا، وسيكون شـأنهم شـأن الشـركاء في أية شـركة تجاريـة، أو المضـاربين في الشـركة الـتي

---

1 [(?)] هناك فرق؛ فقد يتنبه بعض المفكرين إلى ما لم يلحظـه الفقهـاء القـدامى؛ لأنهـا من محـدثات هـذا العهـد فتـدخل إضافة في التفكـير الإسـلامي وإن لم يشـر إليهـا التكـييف الفقهي التقليدي. وسيرد إيضاح ذلك فقرة تالية.

تمارسها البنوك الإسلامية، فلم يبق إلا تحديد النسبة وربطها برأس المال، وسنرى أن هذا في عالم التجارة قد يكون أقرب إلى العدالة من صور أخرى تباح وتمارس..

وقد أورد بعض الكتاب حجة غريبة شيئًا ما لاعتبار الفائدة على الإيداع ربا- هي أن البنوك تستغل عملاءها فتأخذ منهم أموالهم وتستفيد منها فائدة كبرى، ثم لا تعطيهم إلا جزءًا ضئيلا. وهي حجة غير مقنعة أولا؛ لأن الذين يودعون أموالهم يعلمون هذا، ولا بد أن لديهم أسبابا وجيهة لقبولهم الإيداع، وهم أدرى بمصلحتهم، وعندما قامت البنوك الإسلامية تحول عدد كبير من المودعين في البنوك التجارية إلى البنوك الإسلامية. ولكن بقي عدد آخر، ولعله الأكبر، وآثر ذلك لأسباب لا ريب أنها تحقق مصلحة لهم.

ثم هناك نقطة أخرى هي أن الربح العظيم إنما تحقق بفضل عمل البنك وليس للمودعين شأن فيه، فحجة الاستغلال مدحوضة، إلا إذا تقبلنا منطق المرابي.

ولعل هذا النوع من الممارسة – أي: الإيداع – كان في ذهن كثير من الفقهاء عندما أباحوا الفائدة المصرفية دون أن يكون لديهم صورة دقيقة عن الشق الثاني – الإقراض بفائدة.. ويلحظ أن كتاباتهم لم تعن بالتمييز بين الشقين.. وأن الأحكام فيها تكون عامة، أو قد تطلق عليها تعبيرات غير دقيقة مثل لفظ "أرباح البنوك" كما يتضح من الفقرة التالية التي جاءت في خطاب أرسله قارئ احتجاج أحد القراء على ما ذكره أحد المتحدثين في ندوة عامة بالتليفزيون في شهر رجب 1406 (مارس 1986)

من أن معـاملات البنـوك كلهـا حـرام.. فكتب ذلـك القـارئ رسـالة جـاء فيهـا: "إن من العلمـاء الأفاضـل الذين أفتوا بـأن أربـاح البنـوك والبريـد حلال لا شـبهة فيها، الإمام الأكبر الشيخ محمد عبـده والإمـام الأكـبر الشـيخ محمـود شـلتوت في كتابـه الفتـاوى، وأسـتاذ الشـريعة الإسـلامية الشـيخ الخفيـف والـدكتور عبـد المنعم النمر والدكتور أحمـد شـلبي والـدكتور محمـد نايل وغيرهم".

ويمكن أن يضاف إلى هؤلاء السيد رشيد رضا الـذي أوردنا رأيه عندما أشرنا إلى كتابه عن الربـا، وإلى مـا جاء في العدد الأخير من مجلـة المنـار من أنـه "ليس من الربـا المحـرم مـا تأخـذه البنـوك ولا مـا تعطيـه لأصحابها سهامًا، ولا للمودعين لأموالهم منها ".. وعن شـبهة أخـذ ربح المصـارف على أسـاس أنهـا "بعض مالها المحرم" قال: إن العبرة في مثله بصفة أخذه لا بأصله..

ولـو لـوحظت الدقـة لكـان يجب التفرقـة بين إيـداع المودعين وبين إقـراض المقترضـين، بـل لكـان يجب التفرقة أيضا بين إيداع في البنوك وإيداع في صندوق التوفير؛ لأن البنوك تقوم بإقراض هذه الودائع بفائدة، ولكن صندوق التوفير لا يفعل هذا.. وقد يكون "هـذا" هو مربط الفرس..

***

قلنا في مستهل الإشارة: إن التكييف الإسلامي للربـا لا ينطبق " تماما على الودائع؛ لأننا نـذهب إلى أن من مقومات الربـا الـتي أشـرنا إليهـا، والـتي لم يعنَ بهـا الفقهاء، الكسب دون عمل، وقـد ألقى إيثـار الفقهـاء لألفـاظهم القديمـة ضـبابا على المعـاني؛ لأن كلمـة

"معاوضـة" أو "عـوض" مبهمـة.. ونحن نـرى أن من العناصـر الـتي تكـون الربـا وتعـد جـزءًا لا يتجـزأ من طبيعتـه – الكسـب دون عمـل، فحـتى الاسـتغلال قـد يوجـد في التجـارة الـتي أباحهـا الإسـلام أصـلا، فـإذا تطرق إليها الاستغلال حرم الإسلام الاستغلال – ولكن دون تحريم التجارة كليًّا. وليس الأمر كذلك في الربا، والشيء البارز الذي يميز الربا عن التجـارة –بصـرف النظر عن الاستغلال الذي قد يوجد في التجارة أيضًا- هو عدم وجود عنصـر "العمـل" فيـه، فصـاحب المـال يكسب.. لا بفضل عملـه كالتـاجر ولكن بفضـل مالـه. وهو يجلس مرتاحا لا يبذل أقل جهد ثم يتقاضى مبالغ طائلة. وهـذا يخـالف -ليس فحسـب أصـول الاقتصـاد الإسـلامي- ولكن أصـول الإسـلام نفسـه الـذي يـرتب الثواب والعقاب في الـدنيا والآخـرة على العمـل. من هنـا فـإن الافـتراق بين العمـل والمـال يوجـد شـبهة قوية[1] لاعتبار الفائدة التي يتقاضاها أصحاب الودائـع ربا.

ولكن إذا لوحظ هذا التكييف، وهـو مـا نـؤمن بـه ومـا يسـتتبع تحـري الفوائـد على الودائـع، فـإن تطبيقـه يسـتتبع القضـاء على معظم صـور الممارسـات التجاريـة.. بمـا في ذلـك بعض ممارسـات البنـوك الإسـلامية، وهـذا مـا يـؤدي بنـا إلى مناقشـة النقطـة الثانية فيما ذهبت إليه البنوك الإسلامية عندما حرمت

1 (?) المجـال الوحيـد الـذي تسـامح الإسـلام فيـه في هـذه النقطة هو " الميراث"ـ وهو بالطبع مقيـد، ولوحـظ فيـه أن الأبنـاء امتـداد للآبـاء، وقـد وضـع الإسـلام نسـبه على وجـه التحديد ملاحظا العدالة؛ ولهذا يختلف الميراث عن الكسب دون عمل في حالة الربا.

الفوائـــد على الودائـــع.. وحللت مـــا أطلقت عليـــه المضاربة..

شبهات قوية تكتنف المضاربة:

أعلنت البنــوك الإســلامية أن المضــاربة هي البــديل الإسلامي عن الربا، وأنهـا الأسـلوب "الشـرعي" لمـا تكون عليـه ممارسـات البنـوك في مجتمـع إسـلامي، ولم يشذ أحد، فيمـا نعلم عن الـذهاب هـذا المـذهب، فما هي هذه المضاربة الشرعية؟

لن نعـــود إلى بطـــون كتب الفقـــه وحواشـــيها؛ لأن أســـلوبها قـــد لا يكـــون مفهومـــا؛ ولأن كتب الفقـــه والحديث المتقدمة قلما تشير إلى المضاربة بالاسم.

ولهذا فسندع أحد أنصـارها من رجـال الماليـة العامـة والاقتصاد يشـرحها بلغـة سـائغة ومفهومـه، ذلكم هـو الدكتور محمد عبد اللـه العـربي، ونحن ننقـل عرضـه للفكرة كما جاء في مجلة " البنوك الإسـلامية"، فبعـد أن نشرت الصحيفة تنديده بنظام الفائدة استطردت:

".. ولا يكتفي الدكتور العربي بتشخيص الـداء، ولكنـه يصـف لنـا الـدواء النـاجع، ويعتقـد أن عقـد المضـاربة الإسلامي يمكن أن يحل المشكلة برمتها.

ويبسط لنا عقد المضاربة في كلمـتين "صـاحب رأس مال، ومضارب" فمثلا الشخص الـذي يـودع مالـه في يد بنك يسـمى: صـاحب رأس المـال، والبنـك يسـمى في هـذه الحالـة: مضـاربا وتسـمى العلاقـة بينهمـا: مضاربة.

فـإذا أودع صـاحب رأس المـال مالـه في بنـك وقـام البنك باستثمار هذه الأموال وربح البنك، اقتُسِم الربحُ بينهما، ولهما أن يتفقا على هذه النسـبة، فيكـون مثلا

بالمناصفة أو للبنك الثلث والثلثان لصاحب المال.. أما إذا خسر البنك، فلا يتحمل الخسارة، ولكن يتحملها صاحب رأس المال، ولكنه يحذر من اشتراط مقدار معين من المال مسبقا؛ لأن هذا يفسد عقد المضاربة.

ويبسط الدكتور العربي هذا العقد، فهو يعتبر البنك أمينا على المبالغ المودعة عنده, وهو موكل عن ربِّ المال في استثماره، ولرب المال أن يضع شروطا لأوجه الاستثمار وله أن يتفق على مدة معينة.

ويلتزم البنك باستثمار المال على أحسن وجه، ولا يغامر به في مشاريع فاشلة فإذا خالف البنك (أي: المضارب) شروط المضاربة وتلف المال كان ضامنا له.. أما إذا تلف جزء من رأس المال نتيجة استثماره، فيؤخذ الجزء التالف من الربح.

ويلخص الدكتور ثمرة العلاقة بين صاحب رأس المال والمضارب بقوله: "وبالجملة فالضرر والخسارة عائدان على رب المال وحده، وإذا شرط كون ذلك مشتركا بينه وبين المضارب فالشرط باطل، غاية الأمر أن المضاربة إذا لم تأتِ بنتيجة فلا شيء للمضارب؛ وذلك لأن نصيبه بعضٌ شائع في الربح، وإذا كان لا ربح فلا نصيب له؛ لأن ما منه ذلك النصيب معدومٌ".

ثم ينتقل بنا الدكتور العربي إلى عصرنا، ويحاول تطبيق عقد المضاربة على العلاقة بين البنوك والمتعاملين معها.. فيقول: "يعتبر المودعون في مجموعهم (رب المال)، والبنكُ هو (المضارب) مضاربة مطلقة، أي: يكون له حق توكيل غيره في استثمار أموال المودعين.. وعلى هذا النحو يمضي

البنك في تقديم المـال لأصـحاب المشـروعات، هـذه المشروعات قد ينجح بعضها نجاحا كبيرا، وقد يفشــل بعضها.. ويقوم البنك بعد فترة معينـة بتسـوية شـاملة بين أرباح وخسـائر جميـع المشـروعات الـتي وظفت فيها أموال المودعين، وبعض أموال مساهمي البنــك، والصــافي بعــد هــذه التســوية يخصــم منــه البنــك المصــاريف العموميــة بمــا فيهــا أجــور المــوظفين واحتياجات البنك، ثم يوزع الباقي بينه وبين المودعين طبقا للاتفاق الذي تم بينه وبينهم، فإذا اتفق الطرفان على أن يكون للبنك نصف الربح مثلا، والنصف الآخــر للمــودعين، وزع البنــك عليهم النصــف بنســبة مبــالغ ودائعهم، وبنسبة الأجل الـذي بقيتـه هـذه الودائـع في حوزة البنك، أما النصف الثاني من الـربح، وهـو الـذي يخص البنك، فيوزعـه البنـك على المسـاهمين بنسـبة مبالغ أسهمهم.

وينتقـل بنـا إلـدكتور العـربي إلى تصـوير العلاقـة بين البنـك وبين أصـحاب المشـاريع الاسـتثمارية.. فيعتـبر البنك هو صاحب رأس المال، وأصحاب المشـاريع هم المضاربون ويطبق كل القواعد السـالف ذكرهـا على الطرفين؛ فالربح الذي يحققه صاحب المشروع -وهـو المضـارب- يقتسـمه مـع البنـك صـاحب رأس المـال بالنسـبة الـتي يتفقـان عليهـا بعـد خصـم المصـاريف والأجــور.. أمــا إذا لم يحقــق المشــروع ربحــا فليس لصـاحب المشـروع شـيء، ويعـود رأس مـال البنـك إليه.. أما إذا كانت الخسارة بسـبب إهمـال أو تفريـط المستثمر (أي: المضارب) فيكون عليه الضمان.

ويســلم الــدكتور العــربي أن التنفيــذ العملي لهــذه القواعد الشرعية المالية يلقى متاعب؛ لأن النـاس لم يألفوها في حياتهم وعلاقتهم المالية؛ لذلك فهو يقترح

أن نأخذ بقاعدة – "الضرورات تبيح المحظورات" في تدبير فترة انتقال يتحرر خلالها النظام المصـرفي في البلاد الإســلامية من الوضــع القــائم إلى الوضــع المقترح. ولا ينسى الدكتور العربي في بحثه الحـالات الفردية التي قد يحتاج فيها الناس لمعونات لحاجـاتهم الاســتهلاكية، فــيرى أنــه من الأفضــل أن تقــوم مؤسسات الزكاة بإقراض المحتاجين دون أخذ فائـدة ربويـة.. وينصـح بإبعـاد البنـوك عن هـذه المهمـة لتتخصص في تمويل المشاريع الاستثمارية [1].

وشـرح هـذا الموضـوع بطريقـة عمليـة مـدير البنـك الإسلامي الأردني الدكتور سامي حمود في حديث لـه مـع منـدوب وكالـة الأنبـاء الأردنيـة ونشـرته جريـدة الشعب الأردنية في عددها الصادر في 17/ 10/ 76 فقال:

"إن البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية تسـير على أسـاس تجنب التعامـل بالفوائـد الربويـة. وبنـاء على ذلـك فـإن البنـك الإسـلامي يقـوم -كمـا تفعـل سـائر البنوك- بتقديم جميع الخـدمات المصـرفية المختلفـة، فهــو يفتح الحســابات ويقبــل الودائــع ويحصِّــل الكمبيــالات، وينفــذ الحــوالات ويفتح الاعتمــادات المستندية للاستيراد والتصدير.

أمـا وجـه الاختلاف بين البنـك الإسـلامي وغـيره من البنوك، فإنه يقع في نطاق دائـرة الاسـتثمار.. فبينمـا نجد أن البنك العادي يسعى إلى اجتذاب الودائـع على أساس إغرائها بدفع الفوائد، فإن البنك الإسـلامي لـه أسلوب مختلف، وهو أن يجعل هذه الودائـع إذا كـانت

---

1 [?] مجلة البنوك الإسلامية العدد 17 – مارس– أبريل سـنة 198. ص 49 – 51

مودعة للاستثمار شـريكة في عائـد الـربح المتحصـل من عمليات الاستثمار المختلفة التي يقوم بها البنك.

أما الأسلوب الذي يستثمر فيه البنك الإسلامي أمواله فإنـه يعتمـد على الأسـاليب المتفقـة مـع الشـريعة الإسلامية السمحاء سواء في ذلك المضاربة الشرعية أو المشاركة المتناقصة أو التوسط المالي عن طريق شراء المرابحة.

أما البنك العادي، فإن أسلوب الاستثمار المـالي لديـه محصور في طريق الإقراض بالفائدة سـواء في ذلـك الإقراض التجاري أو غير ذلك من أساليب.

وقال الدكتور حمود: وإذا قارنا بين أسلوبي الاستثمار بالشكل المتبـع لـدى البنـوك القائمـة والشـكل الآخـر الذي سيسير عليـه البنـك الإسـلامي نجـد أن الفـرق بين الأسـلوبين ليس فرقـا شـكليًّا، وإنمـا هـو فـرق أساس.. ذلك أن فلسفة الإقراض المصرفي بالشـكل الذي نقلت فيـه من منبتهـا الأوربي مبنيـة على تلاقي رأس المال برأس المال.

أمـا أسـلوب الاسـتثمار المصـرفي الإسـلامي، فإنـه يسـعى لكي يتلاقى رأس المـال بالعمـل؛ لأن عقــد المضاربة الـذي هـو العقـد الـذي تتجلى فيـه فلسـفة الاسـتثمار المـالي بالمعيـار الشـرعي، إنمـا هـو لقـاء منظم على أسـاس العقـد القـائم بين مالـك المـال والعامل فيه.

وأضـــاف.. "وهـــذا الاختلاف في فلســـفة النظـــرة الأساسية من ناحية الاستثمار المالي تبين بكل وضوح مدى تفوق المضاربة على غيره من وسائل الاستثمار المصرفي الربوي؛ وذلك لأن المضـاربة تفتح المجـال لمن لا يملك المال لكي يعمل فيـه على حصـة شـائع

من الربح. وهكذا يتجلى لنا وجه الاختلاف بين البنك الإسلامي وغيره من البنوك العادية، والبنك الإسلامي يمد يد التمويل للمشاركة لصاحب الجهد والكفاءة القادر على العمل ولا يلاقي لدى البنوك العادية أيَّ نصيب من التمويل الذي يساعده على البدء في مشروعه الجديد، فإن البنك الإسلامي يستطيع أن يقدم لمثل هذا الشخص التمويل اللازم حسب الأشكال التي يتبعها هذا البنك في تشغيل أموال واستثمارها.

وحول تشغيل الأموال لدى البنك الإسلامي عن طريق المضاربة الشرعية أجاب الدكتور حمود بقوله: "المضاربة عقد بين طرفين أحدهما يملك المال ولا يرغب، أو لا يحسن أن يعمل فيه، والثاني يملك القدرة على العمل على أن يكون الربح على أساس الحصة الشائعة كالنصف أو الثلث أو الربع. أما إذا وقعت الخسارة فإنما تقع على مالك المال مقابل خسارة العام نتيجة جهده وتعبه". وهذا هو التعامل العادل؛ لأنه لا يجوز أن ينفرد مالك المال بالربح إذا كانت نتيجة العمل ربحًا كما لا يجوز له أن يعفي نفسه من الخسارة إذا كانت النتيجة كذلك.

وقال الدكتور حمود: "هذا الوجه من وجوه الاستثمار المالي كان معروفا منذ عهود الجاهلية وقبل الإسلام، ولما جاءت الرسالة الإسلامية السامية أقرَّ النبي هذا التعامل ولم ينه عنه، ثم تعامل به الصحابة والتابعون وغيرهم من الناس، حتى جاء الفقهاء المجتهدون فوضعوا للمضاربة القواعد المنظمة كلٌّ حسب اجتهاده.

وحول المشاركة المتناقضة وأعمال التوسط المالي بطريق المرابحة قال: "المشاركة المتناقضة وسيلة

من الوســائل الــتي اســتطعت من خلالهــا أن أنقــل الأسلوب إلى نطاق التعامل الاستثماري. فإذا فرضــنا أن البنك الإسـلامي باعتبـاره لا يتعامـل بالربـا شـارك سائقا في العمل على سيارة أجرة، فإنــه من الطبَعيِّ ألاّ يكون البنـك الإسـلامي عازمـا على البقـاء شـريكا لهذا السائق.. وإنما يتم ترتيب المسـألة على أسـاس تسديد ثمن السيارة بعد أن يكـون قـد عمـل السـائق عليها مدة من الزمن حسب نشاطه وأمانتـه. وكـذلك الحال لو أن البنك الإسلامي مـول بنـاء عقـار تجـاري مثلا، فإن البنك يستوفي من إيجـار هـذا العقـار جـزءا معلوما باعتباره ربحـا ويحفـظ البـاقي ليسـدد القيمـة المشـاركة بهـا حـتى يسـتقل صـاحب الأرض بملكيـة البناء بعد أن يستوفي البنك الإسلامي مالـه من دخـل العقــار ودون أن يزيــد هــذا المطلــوب فلســا واحــدا طوال هـذه المـدة. أمـا عن أعمـال التوسـط المـالي التي يمكن أن يقوم بها البنك الإسـلامي، فقـد أوضـح الدكتور سـامي هـذه الفكـرة بقولـه: إنهـا مبنيـة على أساس بيع المرابحة للآمر بالشراء، وتطبيق هذا الأمر يكون في الحالات التي يضطر الواحد منا أن يشــتري سلعة مثلا وهو لا يملك ثمنها نقـدًا، ففي هـذه الحالـة بإمكانه أن يكلِّف البنك الإسلامي بشراء هذه السـلعة له نقدا على أن يبيعها له مقسطة على آجال محدودة وبربح معين.

وأشــار الــدكتور حمــود إلى أن أصــل هــذه المســألة مأخوذة من كتاب "الأم" للإمام الشافعي رحمه اللــه؛ إذ إنها تحل كثيرًا من المشاكل الـتي يواجههـا النـاس في حياتهم اليومية.

وضرب مثلا على أساليب التعامـل المـالي في البنـك الإسلامي كمـا يتصـور قـائلا: "لـو افترضـنا أن الدولـة

أرادت شـراء أجهـزة ومعـدات لـوزارة الأشـغال مثلا، فبإمكانهــا أن تتفــق مــع البنــك الإســلامي على أن يشتري هذه المعدات لها نقدًا، ثم يبيعها للوزارة بربح معين 2 بالمائة مثلا على أساس التزام الدولة بتسديد القيمــة خلال ســنة أو أقــل أو أكـثر، وكـذلك الحــال بالنسبة للشـركات والتجـار والصـناعيين وغـيرهم من فئات المجتمع.

وفي الندوة الموسعة التي عقدها بنك فيصل وافتتحها الدكتور مصطفى السعيد وزير الاقتصاد –وقتئـذٍ- نائبـا عن الدكتور فؤاد محيي الدين رئيس الوزراء، ورأسـها الأمير محمد الفيصل ولخصت مجلة المصور بعض مـا دار فيها. قال فضيلة الشيخ محمد خـاطر: ".. البنـوك غير الإسـلامية تضـمن المـال وتضـمن لصـاحبه ربحـا محـدودا منسـوبا إلى رأس المـال ومرتبطـا بـالزمن، وهذا هو الربا بعينه".

أما البنك الإسلامي فإنه يقول لك: "ما يرزق الله به من عائد سنقتسـمه" أي أن رب المـال والـذي يقـوم بالعمل في المال يتفقان على حصة كل واحـد منهمـا فيما يرزق الله به من ربح، فإذا حصلت خسارة كانت على رأس المال؛ لأنهما هنا شـريكان، أحـدهما بمالـه والآخر بجهده، فالخسارة على المـال وخسـارة الآخـر خسارة جهده إلا إذا قصر في الحفـاظ على المـال أو أســاء الاســتعمال فهــو ملــزم؛ لأن المــال في يــد المضارب أمانـة، حين يعمـل يكـون وكيلاً وحين يـربح يكون شريكا".

من هـذا العـرض نجـد أن المضـاربة – الـتي اعتـبرت البديل الإسلامي عن الربا – تقـوم على صـاحب مـال يقدمه للبنك ليتاجر (أو ليضارب) به بعد الاتفــاق على نسبة الأرباح بينهما. فإذا خسر المشروع فقد صـاحب

المال ماله (أو جزءًا منـه) ومـا كـان يتوقعـه من ربح، كما يخسر البنك ما كان سيربحه وثمرة عمله.

وذهب فقهاء البنوك الإسلامية فيما يشبه الإجماع إلى تحليل هـذا النـوع من النشـاط على أسـاس أنـه كـان موجــودًا في الجاهليــة ولم يحرمــه الإســلام، بــل إن النبي ضارب في أموال خديجة.

ولكن الحقيقــة أن تمحيص هــذا الكلام يعطي نتيجــة مختلفة. فلا قيمة لوجود المضاربة في الجاهليـة، أمـا واقعـة مضـاربة الرسـول بـأموال خديجـة، فنحن لا نعرف بالضـبط تفاصـيلها، وهـل سـلمته خديجـة مـالا ليشتري به ويبيع، أو سـلمته بضـاعة لتسـويقها؟ وأهم نقطة أن صاحب المـال هنـا سـيدة لا يمكن أن تنهض بالمتاجرة, خاصة في أسواق بعيدة. وهو عنصر يجعل للقضية وضعا خاصا وليس وضعًا عاما.

ومن أعجب مــا ادَّعــوه في تحليــل المضــاربة قولــه تعالى:

 ... وَآخَـرُونَ يَضْـرِبُونَ فِي الأَرْضِ... وهــو استدلال واضح الفساد، وكذلك استشـهدوا بحـديث: " ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل، والمقارضــة وإخلاط البُر بالشعير للبيت لا للبيع" والحديث رواه ابن ماجــه (مشكاة المصابيح ج ثانٍ ص 885 الحديث 2936).

وقــد اعتــبر الفقهــاء والشــراح أن المقارضــة هي المضاربة.. وهو أمر لا يمكن أن يقبل على عِلاته، بــل هو يثير التساؤل: لمـاذا لم تـرد لفظـة المضـاربة في كتب الفقه والحديث المتقدمـة؟ وإنمـا جـاءت ألفـاظ مثـل المرابحــة أو القــراض، وعلى كــل حـال فهنـاك رواية تدل على أن القراض كما فهمه العـرب يختلـف عن المضاربة كما يعرضها فقهاء البنــوك الإســلامية –

في نقطة هامة جدا هي أن المقـارض ضـامن للمـال، فإذا هلك فـإن عليـه أن يؤديـه. هـذه الروايـة هي مـا روي عن ابني عمر بن الخطاب عبد اللـه وعبيـد اللـه كانا مع جيش العراق، فلما أرادا أن يعـودا قـال لهمـا عامل العراق: " هـا هنـا مـال من مـال اللـه أريـد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعـان بـه متاعا من متاع العـراق، ثم تبيعانـه بالمدينـة فتؤديـان رأس المال إلى أمير المؤمـنين، ويكـون لكمـا الـربح. قـالا: وددنـا ذلـك, فأعطاهمـا المـال وكتب بـذلك إلى أمير المؤمنين.

وأتيا المدينة فباعا وربحا ودفعا رأس المال إلى أبيهما فقـال: أكُـلَّ الجيش أسـلفه مـالا؟ قـالا: لا يـا أمـير المؤمـنين. قـال: أسـلفكما المـال لأنكمـا ابنـا أمـير المؤمـــنين، أدِّيـــا المـــال وربحـــه، فســـكت عبد الله، ولكن عبيد الله قـال: مـا ينبغي لـك هـذا يـا أمير المؤمنين؛ لو نقص هذا المال أو هلك كنا ضمناه، فقال عمر: أدِّياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيـد اللـه مرة أخرى، فقال أحد الجالسين يا أمير المؤمـنين لـو جعلته قراضا، فأخذ عمر المـال ونصـف ربحـه، فأخـذ عبد الله وأخوه عبيد الله نصف ربح المال.

فهذه الروايـة تجعـل القـراض يختلـف عن المضـاربة؛ لأن المضارب إذا خسر لا يضمن المال.. ويضــيع على صاحبه والرواية على كل حال توحي بأن عمر -رضــي الله عنه- لم يكن مقرا العملية، ولعله كـان يختلج في نفسه شيء من أمثال ذلك عندما قـال: "إن آخـر مـا نزل من القرآن آية الربا، وإن رسول الله قبض ولم يفسـره لنـا، فــ "دعـوا الربـا والريبـة" أو "دعـوا مـا يريبكم إلى ما لا يريبكم". كما أن هذه الكلمة نفســها

تعرض سببا يمكن أن يبرر به عدم تحـريم الرسـول ﷺ المضاربة تحريمًا باتا صريحًا.

وعند تحرِّي الصورة السائدة للنشـاط الاقتصـادي في العهد الإسلامي الأول نجد أنها كانت الاقتصاد الفردي، أي صورة عمل الفرد بنفسـه، حـتى لـو بلغت أموالـه الألوف. أما صورة الشركات على اختلافها، فلم تظهر إلا في عهد متأخر..

وقد سنحت فرصة كان يجب للمضاربة أن تظهر فيها لو أنها كـانت أسـلوبا مقبـولا في المجتمـع الإسـلامي الأول. وذلك عندما حـل المهـاجرون بالمدينـة ضـيوفًا على إخوانهم الأنصار أصـحاب الأرض والمـال، وكـان يجب أن تنشأ المضاربة على أساس عمل المهاجرين بمال الأنصار، خاصة وأن الأنصار عرضـوا مـالهم على المهـاجرين. ولكن هـذا فيمـا نعلم لم يحـدث، والـذي نعلمه يقينًـا هـو كلمـة عبـد الـرحمن بن عـوف لأخيـه الذي عرض عليـه نصـف مالـه: "دُلَّـني على السـوق" ولم يعط عمر بن الخطاب شريكا لـه جـزءًا من مالـه ليضارب له فيه ليبقى إلى جنب الرسول. ولكنه قــال "ألهاني الصفق في الأسواق".

بل إن الخليفة العظيم أبا بكر راح إلى السـوق بعـد انتخابه " يحمل أثوابـا ليبيعهـا" ففي هـذه المناسـبات كلهـا كـان يجب أن تظهـر المضـاربة لـو أنهـا كـانت مقبولة في المجتمع الإسلام. وفي جميع الحالات فإن توفر أحد الأسباب التي من أجلها حرم الإسـلام الربـا في أي ممارسـة وهـو الكسـب دون عمـل يوجـد في المضـاربة. وقـد كـان حـظ العمـل عنـد الفقهـاء في

الاقتصاد هو حظ الشورى عندهم في السياسة. وقد وسع الفقهاء أن تنحط الخلافة الشورية إلى المملكة الكسروية بعد ثلاثين عاما فحسب من وفاة الرسول؛ نزولا على حكم السياسة وتسليما به. فليس من العجيب أن يقروا هذا النوع من الممارسة الاقتصادية خاصة وقد تقنعت بقناع يستر وجه الربا الوقاح.

وقد يكون لهم عذر في أن الظروف كانت تتطلب السماح بمثل هذه الصورة من الممارسات. وأن توفر مقوم واحد من مقومات الربا دون المقومات الأخرى يدرأ تحريمها تماما ويسمح بتحليلها..

وهناك مجال اقتصادي آخر يمكن أن نستشهد به للتعرف على موقف الاقتصاد الإسلامي فيما يشبه المضاربة، هو مجال الزراعة وكراء الأرض، فمع أن جمهور الفقهاء أجاز الكِراء إلا أن هناك من رفضه اعتمادا على أحاديث لرافع بن خديج تنهى عن كراء الأرض وتوجه صاحبها لأن يزرعها بنفسه أو يعطيها لأخيه ليزرعها. واعتمد الجمهور على حديث ابن عمر الثابت أن رسول الله دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها على أن يُعمِلوها من أموالهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمرة، وقالوا: هذا الحديث أولى من أحاديث رافع؛ لأنها مضطربة المتون، وإن صحَّت أحاديث رافع حملناها على الكراهَة لا على الحظر؛ بدليل ما خرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس أنه قال: إن النبي لم ينه عنها، ولكن قال: "أن يمنح أحدكم أخاه يكن خيرا له من أن يأخذ منه شيئًا". قالوا: وقدم معاذ بن جبل اليمن حين بعثه رسول الله وهم يخابرون (أي: يؤجِّرون الأرض لقاء نسبة مما يخرج منها) فأقرهم.

أقول: إن حالة يهود خيبر مما لا يمكن أن ينهض عليها قياس لصفتها الخاصة وإقرار النبي -إن صحّ- يجُبّه نهيه الصريح الذي جاء في حديث جابر قال: قال رسول الله: ((من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه)) وهو متفق عليه (مشكاة المصابيح ص 897 ج 2 حديث 2977) وكذلك حديث ابن خديج عن ظهير بن نافع قال: "دعاني رسول الله فقال: بمحاقلكم؟ قلنا: نؤاجر على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير. فقال رسول الله: لا تفعلوا، ازرعوها أو أمسكوها، وهذا الحديث اتفق على تصحيحه الإمامان: البخاري ومسلم كما جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص 183 ج 2 طبعة صبيح – القاهرة. فضلا عن أن ابن عمر نفسه أقلع عن كراء أرضه آخر الأمر.

فمن الواضح هنا أن المسلك الأمثل هو عدم الكِراء بأجر أو بنسبة من المحصول، وأن إباحة الكِراء هو من باب تفضيل الخطأ المشهور على الصواب المهجور، أو لما تعلل به الفقهاء من أن نهي النبي نهي كراهة لا نهي تحريم. فإذا كان هذا هو ما يؤثره الإسلام بالنسبة للأرض، فهو بالنسبة للمال أدعى.

ممارسة الربا بصور مقنعة:

لو أن الفقهاء المحدثين أعملوا أذهانهم في فهم حكمة التحليل والتحريم، ولم يكتفوا بالنقل عن مراجعه القديمة، لما شق عليهم أن يتوصلوا إلى ما توصلنا إليه، خاصة وأن بعض الكتاب قد استكشفوا أن كثيرا من الشركات لم تك بحكم هدفها، والملابسات التي أدت إلى ظهورها إلا تعلّة وحيلة لممارسة الربا في صور مقنعة. فجاء في كتاب

(الصراع الطبقي وقانون التجار): " لجأ المرابون إزاء تحــريم الربــا إلى ســتر اســتغلالهم خلــف عمليــات ظاهرهــا الــبراءة، كــان المجتمــع أيضــا يحــرم على الأشــراف ورجــال الــدين الاشــتغال بالتجــارة، وكــان يحظر على الرأسماليين استغلال حاجة الغير وتقاضي فوائد ربوية، فعمد المرابون منذ القــرن الثــاني عشــر والثالث عشر إلى إقراض المحتاجين دون أن يظهروا بصفتهم الحقيقة أي: باعتبارهم مقرضين بربا فاحش، بل تقمصــوا شخصــية الشــريك. وأعلنــوا أنهم شــركاء في شركة ".

" كان المرابي يسلم شخصًا آخر قرضًــا ليســتغله في التجارة في عملية واحدة أو عدة عمليات، حتى إذا ما انتهت هــذه العمليــات اســترد المــرابي مالــه وحصــل كذلك على ثلاثة أرباع الــربح، تاركــا الربــع فقــط لمن قام بالعمــل، وهكــذا تمكّن المرابــون من أن يوظفــوا أمــوالهم في الربــا. ويحصــلوا على ثلاثــة أربــاع الــربح دون أي مجهــود. وأفلتت هــذه الصــورة من قاعــدة تحريم الربا بحجة أن الرأسمالي يتعرض لخطر ضــياع رأسماله. فالربح الربوي مقابل تحمل المخاطرة. وقد تطورت هــذه الشــركة الربويــة, حــتى صــارت شــركة التوصية الحالية. وإليك ما حدث.

كان القرض الربوي يعقد في البداية بمناســب عمليــة واحدة ويسمى كومنــدا commenda أي: التوصــية " cum – mandare " أو وضع الثقة؛ إذ يثق المرابي في المقــترض ويســلمه مبلــغ القــرض على أن يعيــده إليه مع ثلاثة أرباع الربح.

واســتخدمت هــذه الصــورة في التجــارة البحريــة. ثم انتقلت إلى التجــارة البريــة. وكــان المــرابي يســتقل بدفع المــال والمقــترض بالعمــل. فيحصــل الأول على

ثلاثة أرباع الربح ربًا لماله، ويحصل الثاني على ربع الربح مقابل مجهوده، ثم تمكن بعض المقترضين من توفير قدر من المال واشتركوا بالثلث مع المرابين في نظير اقتسام الربح مناصفة، وكان المرابي سيد العملية، يلقي بتعليماته للمقترض، ويتولى محاسبته في النهاية.

وانتشرت الكومندا منذ القرن الرابع عشر في صورة خفية. كان الاتفاق مستترا بين المرابي والمقترض ينزوي الأول في الظلام، ولا يظهر سوى الثاني ويتعامل باسمه وحده، ويسري بينهما الاتفاق المعقود من حيث توزيع الربح والخسارة. ومن ثَمَّ تمكن المرابون من ممارسة أعمالهم الجشعة، متقمصين شخصية الموصي.

ومع اتساع حجم التجارة ظهرت الحاجة إلى تمويل مشروعات كبيرة تتطلب رأس مال ضخم، فتآزر المرابون وتفاهموا على الاشتراك في مشروع واحد، وقسم رأس المال إلى حصص وزع الربح بنسبتها، وسميت هذه الصورة شركة التوصية. كما بقيت الصورة القديمة للكومندا بحالتها المستترة، وتطورت حتى قاربت القالب الحالي لشركة المحاصة. وفيها يظهر أحد الأشخاص فقط أمام الناس. ويتعامل باسمه، بينما يستتر شخص آخر، عادة صاحب المال، ويقتسم مع الأول الربح والخسارة ".

ويدخل مؤلف "الصراع الطبقي وقانون التجار" شركة التوصية في عداد الشركات الربوية ويطلق عليها "الشركة الربوية العلنية" ويتقصى تاريخ ظهورها في فرنسا.

" وفي 1673 صــدرت في فرنســا لائحــة التجــارة المعروفة باسم مجموعة سافاري نسـبة إلى واضـعها شيخ التجار سافاري. وكان من المواضيع التي شغلت بـال اللجنـة التحضـيرية لهـذه اللائحـة موضـوع إباحـة القرض بفائدة لتعارضه مع تعاليم الكنيسة التي تحرم الربا، وقد اكتشف في القرن العشرين محضر إحــدى الجلسات التي نوقش فيهـا هـذا الموضـوع، والظـاهر أن المناقشات قد تعـثرت طـويلا ثم انتهت إلى قــرار سلبي بعدم ذكر أي شيء يتعلـق بـالقرض بفائـدة، لا بالإباحة ولا بالتحريم.

ويبــدو أن اللجنــة الــتي كــان من أبــرز أعضــائها الرأســمالي سـافاري استعاضـت عن إباحـة الفوائـد الربويـة بـالاعتراف بشـركة التوصـية وتنظيمهـا، فهي البديل الطبيعي لعمليـات الربـا، وقـد سـكنت اللائحـة عن شركة المحاصـة، ومن ثم بـدأ التميـيز بين هـذين النوعين من الشركات، كما ألـزمت اللائحـة شـركات التوصية بين التجار بالإعلان عن نفسها نظرًا لخطورة بقاء المـرابي متخفيـا في الظلام ومـا يمكن أن يأتيـه من ألاعيب. وتحددت مسئولية المـرابي بقـدر حصـته فقط، أما باقي الخسارة فيتحملها الشركاء العاملون.

وبدَهيٌّ أن هذه القاعدة تحمي الرأسمالي المرابي – إذ يسمح لنفسه أن نعترف من كل الربح، لكن يتنصل من الخسـارة إلا في قـدر محـدود، وهكـذا يتمكن من تجزئـة رأسـماله وتوظيفـه في عـدة مشـروعًا ربويـة دون أن يخشى من فشل أحـدها على البـاقين. وكـان معيـار التفرقـة بين نـوعي الشـركات سـهلا واضـحا، الشــركة المســتترة تقــع بمناســبة عمليــة واحــدة، والشركة العلنية بالنسبة إلى عدة عمليــات. ولم يكن للشـركة الأخـيرة عنـوان تجـاري، بـل كـانت تتصـرف

باســم المقــترض وحــده الــذي أطلــق عليــه أيضــا "المجامــل" le compliment ire لأنــه يجامــل المرابي ويتستر عليه.

وعن لائحــة 1673 نقــل قــانون نــابليون 1807 ثم القانون المصـري 1883 أيـام الخـديوي توفيـق عقب الاحتلال البريطـاني. وهكـذا دخلت الشـركة الربويـة الاقتصاد المصري ورحب بها المرابـون؛ لأن الشـريعة الإسلامي تتفـق مـع الكنيسـة الكاثوليكيـة في تحـريم الربا، وشركة التوصية وسيلة مستورة لتقاضي فوائـد ربوية والحصول على ربح لا يقابله عمل[1] " انتهى.

ومع أن المؤلف يتحدث من منطلق اشـتراكي، فضـلا عن أنه مسيحي، إلا أن هذا لا يجيز لنا أن نحيـف على جوهر ما جاء به ومادته، فالمسـيحية والإسـلام سـواء في تحريم الربا. ولا يجوز لنا إذا كان لدينا عزوف عن الاشتراكية – أن نجامـل الفائـدة الرأسـمالية، فنكـون كمن "إذا اتقى عضـاض الأفـاعي نـام فـوق العقـارب "على حــد قــول المتنــبي أو نجعــل الحب والكــره يتحكمـان في سـلوكنا، فننحـاز إلى هـذا لا حبـا فيـه، ولكن كرها لعـدوه.. فهـذا كلـه بعيـد عن الحـق، وهـو جوهر الإسلام. وقد كشف المؤلف صورا من التسـلل الربــوي غفــل الفقهــاء الــذين عــالجوا الممارســات الربويــة القديمــة، أو الصــريحة قبــل ظهــور هــذه الممارسـات وتسـللها إلى النظـام الاقتصـادي؛ لأنهـا على نقيض الفائـــدة المصـــرفية – قنعت ربويتهـــا بمختلـف التعلات، وتسـمت باسـم الـربح. وهي على

---

1 [?] (الصراع الطبقي وقانون التجـارة) للأسـتاذ ثـروت أنيس الأسيوطي ص 105 – 106 (دار النهضة العربية – القاهرة 1965)

أقل تقدير، إذا لم تدخل في إطار التحريم الصريح، فإنها تحوم حوله، وتوشك أن تقع فيه، وتكتنفها الريب والظلمات من كل جانب. وتكون مرفوضة من كل شعار يستبعد الريبة في الربا، وهو الشعار الذي نادى به عمر بن الخطاب، وتبنته البنوك الإسلامية "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك".

بين المضاربة والممارسات المصرفية الربوية:

بعد هذا العرض للممارسات التجارية التي تتقنع بمختلف الأقنعة لتستر وجود العنصر الربوي فيها، نعود إلى المضاربة كأسلوب الاستثمار المقرر في البنوك الإسلامية للتعرف على الفروق الرئيسة بينها وبين صور الاستثمار المصرفي المحرم – سواء كانت هذه الفروق في الممارسات أو في الهدف أو في ما تتضمنه من آداب وقيم.

فالبنك الربوي مؤسسة مالية خالصة، وجوهر عملها وطبيعتها الخاصة أنها مالية تتعامل مع المال وبالمال، وتقوم بتوظيف الأموال واستثمارها بمختلف الوسائل، وهدفها الوحيد هو الربح. وهي تسعى لاقتناصه دون نظر إلى أخلاقية هذه الوسائل. ولتحقيق ذلك تجتذب الأموال نظير فائدة مئوية ثابتة تدفعها للمودعين، وعندما تصبح هذه الأموال تحت يدها، فإنها تعرضها بفائدة أعلى مما دفعها للمودعين وتكسب الفرق (هذا فضلا عن الائتمان وعملية خلق النقود اعتمادا على الودائع كما أشرنا من قبل) ولما كان البنك مؤسسة مالية. بلا قيم ولا خلق ولا التزام فإنه لا ينظر إلى الأموال إلا باعتبارها صالحة للتداول؛ فقرش الشيخ وقرش المومس سواء، وما ينفق على

استهلاك أو إنتاج سواء.. وما يقام بـه مسـجد.. أو دار للقمار أو مصنع للخمور سواء. وليس ثمـة تفاضـل إلا بما يتحقق من ربح وما يتوصل إليه من ضمان.

فالنقض الأول في المصـرف الربـوي هـو تجـرده من الأخلاق والقيم والالتزام "والتركـيز على الـربح بحيث يهيمن الطابع الفردي والمادي على المجتمع ".

والأداة الـتي يتوصـل بهـا البنـك لتحقيـق عملياتـه هي بالدرجـــة الأولى الفائـــدة الـــتي أثبتت التجـــارب والدراسات أنها تثقل الاقتصاد بعبء عقيم يصعب أن يخلص منه صاحبه، إذا خلص. ويغلب أن يؤدي بـه إلى الإفلاس أو الخراب؛ ليس فحسب لآثارهـا الاقتصـادية السيئة، ولكن أيضا لأن للفائدة إغراء يدخل في عـداد الإغراءات الخطـرة الـتي تتصـدى الأديـان لمقاومتهـا، فهي كالخمر والرقص والرهان والقمـار وبعض أنــواع الجمال التي تستهدف إيقاع ضحاياها وإخضاعهم لهـا. وفي الفائدة كل خصـائص هـذه الإغـراءات وهي تعـد بـالكثير وتحقيــق الآمــال فــورا دون أي ثمن عاجــل؛ ولهـذا يغلب أن يقـع في شـباكها حـتى غـير المحتـاج حاجـة حقيقيـة أو ماسـة ممن يـؤثرون العاجلـة على الآجلــة ويخضــعون لهــوى النفــوس، وليس لصــوت العقول ويجعلون شـعارهم: "ولـك السـاعة الـتي أنت فيها"..

إن هذا الجانب "السيكولوجي" من جوانب الفائدة لم يحظ بالاهتمام من رجال الاقتصاد أو الفقهـاء مـع أنـه من أكبر أسرار تحريم الأديان لها..

وتفاعل الإيداع بالفائدة يوجد وضـعًا يحرمـه الإسـلام، هــو الكســب دون عمــل، والــدخل دون أي جهــد. فتشجيع البنوك المودعين على الإيداع واجتـذابهم عن

طريق الفائدة المئوية يجعل المودعين فيه يكسبون منه دون عمل، وهو نفسه يكسب من المقترضين دون عمل. والكسب دون عمل يشيع الكسل والبعد عن المسئولية، فضلا عن أي كسب دون عمل لا بد وأن يقوم على احتيال أو استغلال؛ لأنه لا يمكن أن يوجد شيء من لاشيء.. والعمل هو أصل القيمة، فإذا وجد كسب دون عمل فلا بد أن ثمة احتيال، أو أنه يكون على حساب العمل. فكل كسب دون عمل يقابله عمل دون كسب، وهذا يناقض مبادئ الإسلام التي تقوم على العدل ولا تجعل للإنسان إلا ما سعى، وترتب الثواب والعقاب على العمل.

وهكذا يمكن أن نجمل سوءات الاستثمار المصرفي الربوي في (أ) تجرده من القيم وتركيزه على الربح (ب) استخدامه الفائدة (ج) تشجيعه الكسب دون عمل.

فإذا انتقلنا إلى البنوك الإسلامية لوجدنا:

فيما يتعلق بالتجرد من الأخلاقية والقيم والتركيز على الربح. فإننا نرى أن البنوك الإسلامية خلت من السوأة الأولى إلى حد كبير، ولكنها لم تخلص من السوأة الثانية. وأفضل ما يقال بالنسبة للأخلاقيات أنها لم تقع في محرم صريح، فلا تمول بيوت فحشاء أو مصانع خمور أو دور قمار.. إلخ، ولكنها لم تستوعب تماما الجانب الإيماني الإنساني للاقتصاد الإسلامي، وأنه في خدمة المجتمع وهذا ما أشرنا – إليه في مستهل الفصل وما سنعود إليه في آخره. أما السوأة الثانية أي التركيز على الربحية – فإن البنوك الإسلامية -وتلحق بها شركات توظيف الأموال

الإسلامية- أضرمت جذوة الربح، وأوجدت مسـابقة أو منافسة في الإغراء بزيادة الأرباح، فقيل: إن بنك كـذا يدفع "عوائد أو أرباح" تصـل إلى 15 % وأن الشـركة الفلانية تـوزع 30 %.. إلخ.. بصـورة تبعـد عن أصـول التعامـل قـدر مـا تقـرب من وسـائل الاحتيـال، كمـا سنرى في فقرة تالية.

الفائدة: يذكر للبنوك الإسـلامية بالشـكر أنهـا ابتعـدت عن الربـا بالصـورة التقليديـة وأنقـذت عملاءهـا من إغراء الفائدة الخطر الـذي أشـرنا إليـه، ولكن هـذا لا يعني أنهـا لم تتحـرر من شـوائب ربـا يمكن أن توجـد في ممارسـات تقـوم بهـا، وأنهـا ارتـأت أن اختلاف الشـكل يغـير من الطبيعـة، وأن هـذا يخلصـها من المأزق.

الكسب دون عمـل: هـذا المقـوم البـار من مقومـات الربا، والذي رمز إليه الفقهاء في تعـريفهم لمـا يمـيز بين الربـا والـبيع بكلمـة "دون عـوض" أو "دون معاوضة" فليس من عوض أو معاوضة إلا العمل. هذا العنصر يوجد بنسـب متفاوتـة في ممارسـات البنـوك الإسلامية، وخاصة المضاربة التي هي محور الاستثمار في البنـوك الإسـلامية، وهـذا مـا يفهم صـراحة من تعريفـات دعـاة المضـاربة الإسـلامية أنفسـهم فهم يصـرحون أن المضـاربة تقـوم على وجـود طـرفين أحدهما يملك المال "ولا يـرغب أو لا يحسـن العمـل" كما جاء بتعبير الدكتور حمـود الـذي أوردنـاه، والثـاني يملـك القـدرة على العمـل، ويتفـق هـذان الطرفـان، يقدم صـاحب المـال ويقـوم صـاحب العمـل بالعمـل. ويوزع الربح بينهما بالنسبة التي يتفقان عليها. ويدعي أنصار المضاربة أن هـذا الأسـلوب يمثـل لقـاء المـال

بالعمل. في حين أن عمـل البنـك الربـوي يقـوم على تلاقي المال بالمال.

ولكن تمحيص هــذه الــدعوى يظهــر أن ليس هنــاك فــرق؛ ففي الحـالتين يوجـد فريـق يملـك المـال ولا "يرغب أو لا يحسن العمل" وهذا الفريق يسـلم مالـه إلى البنك الربوي أو البنك الإسلامي لتوظيفه، والبنـك الربوي أو الإسـلامي يسـلم المـال لصـاحب مشـروع يتولى العمل ويأخذ منه أو يقتسم معه.

الفرق الوحيد الذي يسرع أنصار المضاربة بإبرازه هو أن البنـوك تقـدم فائـدة محـدودة ومضـمونة تحسـب بنسبة من رأس المال، ولكن البنوك الإسلامية تقدم.. عائدًا يمثل نسبة متفق عليها من الربح، فــإذا لم يكن هناك ربح فليس هناك عائد. وقد تكون هناك خسـارة، فيفقد ماله أيضا.

وفي الاقتصاد الحديث، لم يعـد هـذا الفـرق كمـا كـان قديما أو كما يبدو للوهلة الأولى، فضـلا عن أن البنـك قد يخسر أو يفلس. وعندئذ يخسر المودعون الفوائــد بل ورءوس أموالهم، أو جزءًا كبيرًا منها، ولا يعـد قلـة وقوع ذلك مانعًا من الحكم ما دام الاحتمال قائما، أما تعيين نسـبة محـدودة من رأس المـال واختلاف ذلـك عن حصـة الـربح، فإنـه يفقـد أهميتـه في المعـاملات الحديثة التي تحـدث مـا بين أفـراد كثـيرين من ناحيـة ومؤسسة لتوظيف الأموال أو بنـك من ناحيـة أخـرى، وقد كان في ذهن الفقهاء القدامى عندما ركزوا على هذا المقوم صورة الشركة الـتي تقـوم على فـردين.. وليس أدل على أن الفرق أصبح مما لا يكـاد يؤبـه لـه مما نقلته بعض الصحف من أن بعض الشركات الـتي تحمل أسماء المضاربة أو المشـاركة الإسـلامية تـذكر في بعض إعلاناتهـا أنهـا تـوزع "عائـدًا شـهريًا" 2 %

وأرباحًا تتجاوز 25 % أو عائدًا كبيرًا مع صرف 2.5% شهريا أو أن معدل الربح السنوي يـتراوح مـا بين 32 % و 40% من رأس المال[1]. وأعلنت شـركة أخـرى أنهـا ستصـرف 2.5 % شـهريا تحت حسـاب الأربـاح، ورأى أحد أسـاتذة الأزهـر "أن هـذا الإجـراء الأخـير لا غبـار عليـه، وأنـه حلال؛ لأن الصـرف تحت الحسـاب يشـير إلى احتمـال الـربح والخسـارة، وهـذا أصـل وقاعدة في المعاملات الإسـلامية " بينمـا ذهب رئيس لجنة الفتوى والتشـريع في الأزهـر إلى أن المشـاركة في تلـك الشـركات حـرام حـرام حـرام، وأن نقطـة التحـريم جـاءت من تحديـد نسـبة الـربح منسـوبا إلى رأس المـال؛ ففي المضـاربة والمشـاركة الإسـلامية يجب أن ينص على أن النسبة تكون من أرباح التجارة إذا ربحت، وينص في نفس الـوقت بأنـه لـو حـدثت خسارة -لا قدر الله- فإنها أيضا على سبيل المشـاركة بنسبة رأس المال لكل المشاركين[2].

ونحن نقول: إن هذا الكلام على وجاهته النظرية يكـاد يكون من الناحية العملية مما لا قيمة لـه. وهـو أشـبه بحيل شرعية منـه بـاختلاف عملي وموضـوعي يفـرِّق بين الحلال والحرام.

ومن ناحية أخـرى نجـد أن نسـبة مئويـة تحسـب على رأس المال يأخذها صاحب المـال أقـرب إلى العدالـة من نسبة إلى الربح؛ ذلـك لأن نصـيب صـاحب المـال هو المال فحسـب، فـإذا أريـد لـه أن يكافـأ فيجب أن يكافأ بنسبة ماله أمـا الـربح فإنـه – باسـتثناء المـال– يعـود إلى العمـل الـذي يقـوم بـه الشـريك العامـل

---

1 [?] الأهرام 26/ 3/ 1986 ص 12

2 [?] جريدة الجمهورية العدد الصادر في 29/ 8/ 1985

(المضارب) الذي يجب أن يأخذ نصيبه منه. فـإذا كـان الربح كبيرا فإن هذا يعود إلى مهارته، ويجب أن يكافأ على ذلك، وإذا كان ضئيلا، فإن هذا يعـود إلى إهمالـه أو خمولـه.. ويجب أن يعـاقب على ذلـك. وتكـون المكافـأة في الأولى بزيـادة النصـيب كمـا تكـون المعاقبة في الثانية بضآلة النصـيب، ويُعَـد هـذا عـدلا بالنسـبة للشـريك العامـل (المضـارب) بقـدر مـا يعـد إشراك صاحب المال في هذا ظلمًا لـه في الحـالتين؛ فإن كان الربح كبيرا فليس له حق في أن ينال جــزءًا كبيرًا منه؛ لأنه لم يعمل حـتى يكافـأ، وإذا كـان قليلا.. فليس هذا ذنبه حتى يعاقب.

وبطرد القياس في حالة الخسارة، فالمضـاربة تـذهب إلى أنه في حالة الخسارة يضـيع على صـاحب المـال مالــه ويفقــد المضــارب عملــه.. ولكن الحقيقــة أن صـاحب المـال غـير مسـئول مطلقـا عن الخسـارة. وجوهر شركته هو تقـديم المـال ولا يمكن أن يعـاقب على هذا العمل. وإنما يكون هناك مبرر للخسـارة لـو كــان شــريكا متضــامنا، أي: يشــترك مــع الشــريك المضارب (العامل) في العمل مشاركة فعليـة تـوجب تحمله مسئولية أو نتيجة ها العمل. وهذا مـا لا يحـدث في حالـة المضـاربة فالشـريك المضـارب أو العامـل يأخـذ المـال ليقـوم بتشـغيله – وتنميتـه فـإذا أضـاعه بالخسـارة، فكأنـه بـدده ولا يكفي –عندئـذٍ- أنـه فقـد عمله؛ لأن عليه مسـئولية تجـاه صـاحب المـال الـذي سلمه المال لينميه فبـدده. ومـا لم يقـرر ذلـك سـلفا بحيث يلتزم الشريك العامل بأن يضـع حسـاباته بكـل دقة.. فاحتمالات الإهمال أو المجازفة تتضاعف.

وقد يجوز لنا أن نقول: إن البنك الإسلامي يكسب من الشريك المضارب أكثر مما يكسب البنك الربـوي من

مقترضيه. فالبنك الربوي يأخذ فائدة بنسبة ما يقدمه، وينتهي الأمر عند هذا، فإذا كسب المشروع مائة ألف، فإنه لن يأخذ سوى النسبة المئوية المحددة على رأس ماله، وإذا خسر؛ فإنه لا يفقد حقه فيما قدم، وفي الفائدة، واستحقاقه الفائدة دون زيادة في حالة الربح، وعدم فقدها في حالة الخسارة مبني على أنه غير مسئول عن العمل، وغير مشارك فيه، فليس له حق في الربح، كما لا يبوء بوزر الخسارة " ولا تزر وازرة وزر أخرى".

أما البنك الإسلامي، فإنه يأخذ نسبة الثلث أو الربع من الربح دون أن يشترك مشاركة فعلية في العمل. وإذا كان هناك من حسنة لهذا الوضع فهي أن البنك الإسلامي عندما يعلق نصيبه على الربح، فإن ذلك يدفعه لدراسة المشروع والتأكد من سلامته، وكذلك من قدرة الشريك المضارب على حسن استغلال المال. وهذه حسنه مؤكدة، وهي ما يفضل به البنك الإسلامي البنك الربوي، فالبنك الربوي لا يعنيه في شيء ماذا سيفعل المقترض فيما اقترض، وهل سينفقه على شهواته أو يستثمره استثمارًا حسنا؛ لأنه قبل أن يمنح القرض يحصل على ضمانات. ولكن هذه الحسنة لدى البنك الإسلامي لا تحقق العدالة عند القسمة؛ لأن البنك يأخذ نسبة من ربح عمل لم يسهم فيه. وما أسهم فيه هو المال، فكان يجب أن يأخذ على المال دون أن يكون هذا ضرورة ربا؛ لأنه يمكن أن يحسب في ظل عوامل متغيرة وأن تلحظ فيه اعتبارات بحيث لا يكون محددا سلفا، فإذا تمسكوا بأنه ربا فعلى البنك -عندئذٍ- إما أن يعتبر المال قرضا حسنا.. وهو أمر قد يكون صعبا، وإما أن يقيم شركة تضامن لا شركة مضاربة، بمعنى أن

يشترك اشتراكا فعليًّا في الإدارة بحيث تكون له صلة حقيقية بثمرة هذا المال، إن ربحا أو خسارة.

نعتقد أن هذا هو الأفضل، كما نعتقد أن الإسلام عندما سد منافـذ وفتح مسـالك، إنمـا أراد أن تكـون النهايـة هي (العمل) الذي يقدسه والذي يـرتب عليـه الثـواب والعقاب، ولا يتحقق هذا إلا في شركة التضامن الـتي يقوم فيها الشركاء بالعمل فعلا.

ولكننـا نعتقـد أن هـذا صـعب التنفيـذ وأن البنـك الإسلامي، وقد أوجد الفقهاء له مخرجًـا، لن يـدع هـذا المخـرج السـهل ليوقـع نفسـه في مشـكلات الإدارة والعمل الفني.

وها "التكتيك" لعمل البنوك الإسلامية هو الذي مكنهـا من أن تقـدم للمـودعين فيهـا، أو – كمـا يقولـون– الشركاء الممولين أو المستثمرين – عائـدًا يفـوق مـا تقدمه البنوك الأخرى كفوائد على الودائـع؛ لأن البنـك الإسـلامي يعتـبر شـريكا ممـولا يقـدم المـال إلى الشـركاء المضـاربين ويأخـذ منهم حصـة كبـيرة من الربح، على ما قدمه وبهذه الحصة يعتبر نفسه شريكاً مضـاربًا بالنسـبة للمـودعين. ومـع أنـه يخصـم نسـبة سخية لمصر وفاته الخاصـة، فـإن البـاقي يظـل أكـبر مما تقدمه البنوك الأخرى للمودعين وهذا البـاقي هـو مـا يقدمـه إلى المـودعين أو الشـركاء الممـولين والمستثمرين.

فالبنك الإسلامي، وإن ابتعد عن الربـا المحـرم وعُـني بدراسة المشروعات بحيث لا يقدم أمواله إلا لحساب مشـروعات، وليس للإنفـاق السـفيه، إلا أنـه بصـفة الشريك الممول يستغل الشريك المضارب ويأخذ منه أكثر مما يستحق.

وقد يقول قائل: إن البنك لا يجبر شركاءه المضـاربين على قبول هذه النسبة وأن هؤلاء هم الذين يتقـدمون إلى البنك ويلحون عليه ويقبلـون النسـبة المقترحـة.. ولكن هـذا كلام نظـري وهـو ينطبـق على كـل عقـود الإذعان التي رأى المشرعون الإسلاميون أنها تخـالف الإسـلام. فالشـريك المضـارب لا يـد لـه من المـالِ، والمالُ عند البنك. وليس أمامه إلا أن يخضع لشـروط البنك.

بعض الانعكاسات:

كان من أثر عدم وجود النظرية الإسلامية الاقتصــادية الشاملة التي تهـدي البنـوك الإسـلامية في مسـيرتها، والاكتفـاء بتكتيـك سـلبي هــو الإبتعـاد عن الربـا، أن تعرضــت التجربــة لعــدد من الأخطــاء، وأن تعــالت صيحات النقد لها من بعض الصحف.

فإذا كان هذا صحيحا فإن علينـا أن نضـع في حسـباننا أن تجربة البنوك الإسـلامية تجربـة جديـدة، وأن نضـع في حسباننا أن تجربة البنوك الإسلامية تجربة جديدة، وأن من الطَبَعيّ أن تتعرض لفترات التجربة والخطــأ، وأن بعض الاعتراضات والانتقادات جاءت من منطلــق العداوة للإسـلام، وليس للبنـوك الإسـلامية على وجـه التعيين، كمـا يجب أن لا نغفـل أن الاسـتقبال البـاهر، والنجاح الكبير الذي حققته البنوك الإسـلامية -خاصـة في أيامهـا الأولى- أثـار ضـيق البنـوك الربويـة الـتي كانت تستأثر بالسوق، وليس من البعيد أن يكون ذلك وراء بعض الحملات الــــتي شـــــنت على البنــــوك الإسـلامية. وقــد يوضــح هــذا بجلاء مقارنــة موقــف محافــظ البنــك المركــزي المصــري من المصــرف الــدولي الأفــريقي وسـكوته على مخالفـات ضـخمة

كالجبـــال، وتصـــامه عن المقـــالات المتتاليـــة في الصحف اليومية والأسبوعية وكشفها لمـا ارتكب فيـه من فضائح مدويـة أوقفتـه على شـفا الإفلاس، فضـلا عن تخريب الاقتصاد القومي، بمبادرته السـريعة ضـد البنـك الإسـلامي الـدولي للاسـتثمار والتنميـة وحـل مجلس إدارتــه لمشــكلات كــان يمكن تســويتها دون الإلتجاء إلى هذا الإجراء، خاصة وأنه من أنجح البنـوك وأكثرها ازدهارًا.

نقـول: علينـا أن نضـع كـل هـذا في حسـباننا، ونقـدر الموقف الصـعب للبنـوك الإسـلامية كجزيـرة صـغيرة وسط المحيط الهادر للاقتصاد الربوي، كما أننا لا ننكر أنهـا حققت نجاحًـا كبـيرًا، وأنهـا لا تـزال تظفـر من الجمهور بالثقـة والإعـزاز، حـتى وإن وهن شـيئًا مـا.. ولكن ليس من شأن هـذا كلـه أن نغمض العيـون عن هنات قد لا تكون شيئا مذكورا أمـام سـوءات البنـوك الأخـرى، ولكنهـا تعـد كبـيرة منهـا، فحسـنات الأبـرار سـيئات المقـربين، وحرصـنا على عـدم تورطهـا في الأخطاء يجعلنا نكشف أولا بأول الأخطـاء.. والأخطـاء لا بد أن تصفى. أما سياسة مهادنتها أو تدليلها.. فإنهـا تهدد بأوخم العواقب.

أن رئيس مجلس إدارة البنك الإسلامي الذي يتقاضى مكافـأة سـنوية مـا بين 170 ألـف دولار و250 ألـف دولار. قد لا يفعل أكـثر ممـا يفعلـه كبـار المصـرفيين الآخرين، وهو لا يعـد شـيئًا مـذكورًا إذا كـانت مكافـأة نهاية الخدمة لـرئيس مجلس إدارة أحـد هـذه البنـوك خمسة ملايين دولار، ولكن ما يقابل من مصرفي يعبد العجل الذهبي، لا يقبل من مسلم يـدير بنكًـا إسـلاميًّا ويلتزم بقيم إسلامية.

وبالمثل فإن ما يدعيه بنك إسلامي عن ضيق السوق العربية للاستثمار ليس إلا تكرارًا لما تدعيه البنوك الربوية التي لا تنظر إلا إلى الربحية بصرف النظر عن الضرورات والأوضاع والمصالح، فإن أسواق مصر والسودان وخطط التنمية فيهما يمكن أن تستوعب كل ما في البنوك الإسلامية وأكثر منها. وكان يمكن للأموال العربية أن تجعل من السودان سلة خبز يطعم المنطقة كلها، بدلا من أن يجوع أهله، وكان هذا يعود على الجميع بالخير. ولكن البنوك الإسلامية ليس لديها النظرية الإسلامية اليقينية، وهي حتى الآن لا تعرف ما إذا كانت تجعل هدفها الربح مطلقا، ودون أي قيد بفكرة تدعيم وضعها، كما ذهب إلى ذلك الدكتور أحمد عبد العزيز النجار، أو أن عليها أن تقنع بربح لا يزيد عن 25% حيث إن هناك رأيا فقهيا يرى عدم تجاوز هذه النسبة، كما لاحظ الدكتور

عبد العزيز حجازي وسواء كان هذا أو ذاك، فإنها تنصب على الربح، دون أن يخطر ببال أصحابها الدور الخاص للبنوك الإسلامية الذي يميزه عن أية مؤسسة ربوية أو رأسمالية لا تستهدف إلا الربح.

وقد لفت أنظارنا أن البنوك الإسلامية (شأنه في ذلك شأن معظم المؤسسات التي تدعى الإسلامية) تقف موقفا معارضًا لكل الاتجاهات الشعبية في إدارتها، مع أن هذه للاتجاهات ليست إلا صورة من صور الشورى الإسلامية. وإذا كان قادتها يؤمنون بأن الشورى لازمة في السياسة الإسلامية، فقد كان عليهم أن يعرفوا أن الشورى ألزم في الإدارة.. ومشاركة التنظيم النقابي داخل المنشآت.. وأعضاء مجالس الإدارات المنتخبين صور من الشورى ولو

كــان لــديهم وعي إســلامي لمــا وجــدوا فرقًــا بين الشورى في السياسة والشوري في الإدارة، بل لرأوا أن الشورى في الإدارة ألزم وأسهل، ولاستطاعوا أن يضربوا مثلا عمليـا لتقبلهم الفكـرة وممارسـتها. وقـد أثار دهشتنا حقا أننا لم نجـد في موسـوعة كـبرى عن تنظيم البنوك أصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية إشارة واحدة إلى قضية الشورى في الإدارة.

كــذلك لا نجــد في الخدمــة المصــرفية في البنــوك الإسلامية ما يميزها عن الخدمة المصرفية في البنوك الإسلامية ما يميزها عن الخدمة المصرفية في البنوك "الربويـة" الأخـرى من رقـة أو إبتسـامة أو سـرعة أو احترام الإنسان كائنًـا من كـان أو عطـف خـاص على المرضى أو المسـنين يتمثـل في إجـراءات اسـتثنائية تتناسـب مـع ظـروفهم، كفتح شـبابيك خاصـة بهم أو إعطائهم أولويات؛ تطبيقا لتوجيهات الإسـلام في هـذا الشـأن. والحــديث النبــوي يقــول: "الضــعيف أمــير الركْب".

***

ونحن بالطبع لا نتحدث عن الانحرافات التي يقع فيهـا آحـاد البنـوك الإسـلامية، ومن بـاب أولى الانحرافـات الــتي تــدعيها بعض الصــحف وتنســبها إلى البنــوك والشركات الإسلامية قاطبـة دون أن تثبت ذلـك ثبوتـا قطعيـا؛ لأننـا لا نتصـيد الأخطـاء، ولكن إذا جـاز أن لا دخان دون نـار، فمن الخـير أن تفكـر قيـادات البنـوك الإسلامية فيما زعمته إحدى الصـحف اليوميـة عن أن البنــوك والشــركات الإســلامية بلا اســتثناء تســعى للمضـاربة على الـذهب والفضـة والتجـارة والسـياحة والعقارات والأعمال سريعة "العائد" ولا شيء أكثر.

وتستطرد الصحيفة "هناك شركة جمعت نحو مليار دولار من أموال المسلمين، منها 200 مليون دولار من مصر لا تستثمر أموالها إلا في المضاربة. وهي تفخر بذلك في إعلاناتها[1] ".

وكذلك ما كشفت عنه مجلة الشعب القاهرية من تلاعب في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية واتهامات وجهتها النيابة إلى بعض كبار العاملين في البنك؛ لأنهم منحوا قروضا بلغت 25 مليون جنيه دون ضماناتٍ، خاصة وقد جاء رد رئيس مجلس الإدارة هزيلا، وانصب على شكليات دون جوهر الاتهام. وردت الصحيفة على رده بأن النيابة أثبتت أن اكتشاف الانحرافات داخل المصرف تم بواسطة مباحث الأموال العامة التي قامت بدورها بإحالة هذا الانحراف إلى نيابة الدقي، وأن بعض المسئولين الذين استجوبتهم النيابة وردت أسماؤهم في قضية توفيق عبد الفتاح.. ثم صالت المجلة وجالت في موضوع الشطب وإخفاء الأوراق.. وأن حفظ القضية إنما تم لفقدان أصل المذكرة موضوع التحقيق وعدم تحديد مسئولية من هو القائم على حفظ المستندات والملفات بالبنك، وهذا دليل ثان على تفشي الإهمال داخل المصرف [2] وأسوأ من هذا ادَّعته مجلة الوفد عن تقاضي رئيس مجلس الإدارة آلاف الدولارات كبدل لقاء انتقال من مكتبه إلى مكتب يبعد ثلاثة أمتار بالمبنى نفسه. ويبدو أن مثل هذه التصرفات، وما قيل من تفشي الخلافات بين أعضاء مجلس الإدارة بصورة حالت دون إمكان

---

1 (?) جريدة الجمهورية، القاهرة 19 أغسطس سنة 85 ص 5

2 (?) مجلة الشعب القاهري في 24 / 9 / 85 ص 5

التصالح وتسيير العمل، هو الذي أدى بمحافـظ البنـك المركزي إلى حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض عـام في منتصف فبراير سنة 1986 واختيار فضيلة الشـيخ محمـد متـولي الشـعراوي ليبـذل مسـاعيه الحميـدة لرأب الصدع.

إن كان هذا كله لا يمثل عشر معشار ما ترتكبه بعض البنوك الاستثمارية، وتترك حرة طليقة لا يجرؤ البنــك المركزي على مسها، كما أشرنا من قبل.

ولم ينجُ بنك فيصـل بالقـاهرة من المنـاورات والغمـز واللمز، وقد أوردنا في موضـوع سـابق تلـك الإشـارة اللاذعـة إلى هيئـة الرقابـة الشـرعية، ومـدى اتبـاعهم للحيــاد العلمي، وقــد أدت سياســة البنــك بأحــد المسـاهمين لأن ينشـر في جريـدة الأخبـار القاهريـة على أربعة أعمدة وبطول 25 سـنتي نـداء إلى رئيس الــوزارة يحتج فيــه على "الحجــر على حريــة تملــك المصريين لأسهم بنـك إسـلامي مصـري مؤسـس في مصـر وفقـا للقـانون المصـري ومنحت لـه امتيـازات وإعفاءات أقرها مجلس الشعب المصري" وهو يقصد بكلمتـه قـرار مجلس إدارة البنـك الـذي قضـى بـأن يحصل غير المصريين على 95 % مما اكتتبـوا بـه من أسهم زيادة رأس المال. وأن يحصل المصـريون على 34 % فقط ممـا اكتتبـوا فيـه من أسـهم زيـادة رأس المـال. ممـا يـؤدي إلى تركـز الأسـهم في أيـدي غـير المصريين رغم أن 99 % من ودائع البنك البالغة أكثر من 1600 مليـون دولار – وجنيـه يملكهـا المصـريون الــذين يملكــون أيضــا 97 % من موجــودات البنــك، ويطالب ناشر النداء رئيس الـوزراء بـأن يلـزم البنـك باتباع نصوص النظام الأساسي الـذي تجـري بموجبـه زيـادة رأس المـال البنـك حاليًـا والصـادر بقـرار من

السـيد وزيـر الدولـة للأوقـاف رقم 1 لسـنة 84 بـأن تحـترم النسـبة القانونيـة لأسـهم المصـريين بالنسـبة لمجمـوع الأسـهم المطروحـة في زيـادة رأس المـال بحيث تكـون حصـتهم حـدها الأدنى51 % لا أن يكـون حـــــدها الأعلى 51 % كمــــا يريــــد مجلس الإدارة بالمخالفة لنصوص النظام الأساسي.

ورأى ناشر النداء أن ملاحظة ذلك يحقق التـوازن في التصــــويت بحيث يحقــــق السياســــة الاســــتثمارية المنشـودة بـدلا من اسـتثمار معظم ودائـع البنـك في أوربا وأمريكا وتوظيفه لمئات الملايين من الدولارات، من بينها شركة خاسرة خمسة وأربعون مليون دولار، ولها الآن خمسة من أعضاء مجلس إدارتها أعضاء في مجلس إدارة بنــك فيصــل الإســلامي المصــري "[1] انتهى.

وفي نظرنا أن هذا النداء –إذا صدق- فإنـه يثـير عـددا من الملاحظات، فـالمفترض أن البنـك الإسـلامي في كل دولة مواطن صالح.. يضع مصالح الدولة التي هــو فيهـا قبـل أي اعتبـار آخـر ويحـترم القـانون واللـوائح ويضرب المثل في كـل هـذا، كمـا أن اسـتثمار معظم ودائــع البنــك في أوربــا وأمريكــا قضــية هامــة؛ لأنهــا تكشــف عن عجــز البنــك عن اســتثمار ودائعــه في مصلحة البلاد نفسها، وما أكثر هذه المشروعات! وما أحوجها إلى الأموال.. فضـلا عن أن اسـتثمار الأمـوال في بنوك أوربيـة بفائـدة يـدمر الأسـاس الأيـديولوجي المميز للبنك، ومبرر وجوده.

---

1 [?] الأخبار في 19 / 11 ، 85 ص 7

أمـا بنـك ناصـر، فلا حـد للمشـاكل الـتي يتعـرض لهـا وتنشر الصحف أنباءها بين حين وآخر، سواء كانت مـا بين العاملين والإدارة. أو عن اختلاسات أو غـير ذلـك. وقد نشرت إحدى الصحف أن حصيلة الزكاة في بنـك ناصر من الزكاة عام 1986 بلغت سبعة ملايين جنيـه (الأهـرام 1/ـ 7/ـ 1986 ص 7) وأعتقـد أن من حـق الشعب أن يعرف فيم أنفـق ذلـك؟ فـالأمر ليس أمـر عشرات الجنيهات، ولا هو أمر منشأة خاصة، وهذا مـا يمكن أن يقـال أيضـا على الزكـاة الـتي يفـترض أن تحتجزهـا بقيـة البنـوك، وأن تصـرفها في مصـارفها الشرعية.

نحو استراتيجية جديدة للبنوك الإسلامية:

في ختـام هـذا الحـديث عن البنـوك الإسـلامية والملابسات التي ظهرت فيها، والعوامـل الـتي أثـرت عليها، نقـول: إن البنـوك الإسـلامية تقـف اليـوم على شـفا خطـر عظيم، فقـد وهنت دفعـة البدايـة وفـورة الحماسـة الـتي اسـتقبلت بهـا، وأصـبحت البنـوك الإسلامية اليوم منشـآت مصـرفية تمـارس الوظـائف المصـرفية المألوفـة – باسـتثناء بعـدها عن الربـا وإحلالها بديلا، أظهرنا أنـه لا يخلـو من شـوائب الربـا، ولا يختلـف كثـيرًا عن الممارسـات الرأسـمالية – وعندما يشيع هذا فـإن البقيـة من الهالـة الـتي كللتهـا وميزتها ستبدد أيضا.

ولا يخلص البنوك الإسلامية من موقفهـا الحـرج إلا أن تتبنى "استراتيجية" تكون قاعدة لانطلاقة جديدة تبرز

أفضليتها، حتى وإن أدخلتهـا في غمـار معركـة حاميـة ودفعت بهـا إلى محيـط واسـع متلاطم الأمـواج؛ لأن بيـدها "بوصـلة" تهـدي مسـيرتها وتجنبهـا الأمـواج، وتكسب لها الـدعاة والمؤمـنين ومناصـرة المفكـرين الإنسانيين والإسلاميين والشعبيين.

وحتى الآن لم تحاول البنوك الإسلامية أن تتبـنى مثـل هذه الاستراتيجية، ولعـل أوضـح الأدلـة على هـذا أنـه ليس هناك تنظيم يربطها جميعا برباط وثيق تكون لـه قـوة الإلهـام، إن لم تكن قـوة الإلـزام، صـحيح يوجـد بالفعل اتحـاد البنـوك الإسـلامية، وعلى رأسـه مفكـر اقتصادي وداعية حركي لا ينقصه شـيء من مقومـات الداعية الإسلامي. ولكن البنوك الإسـلامية لا تتجـاوب معـه تجاوبـا صـادقا عميقـا، وليس لـه أيـة سـلطة إلزامية، ولولا مناصرة الأمير محمد الفيصل لتهاوى أو تجمد أمام سلبية معظم البنوك الإسلامية تجاهه.

وقـد تجتمـع البنـوك الإسـلامية في مـؤتمر أو على مائدة.. ولكنهـا حـالات فرديـة قليلـة. والعـادة هي أن يسـتقل كـل بنـك باجتماعاتـه ومؤتمراتـه. وحـتى إذا اجتمعت البنوك الإسلامية ونسـقت دعوتهـا في إطـار التكنيك الذي وضعته، والذي يـدور حـول محـور الربـا فإن هذا لن يكفي، ولن يعدو أن يكون اجترارًا عقيمـا سئمته النفوس وفقد أهميته. والتكنيك -كائنا ما كـان- لا يصـلح إلا لمواجهـة موقـف معين وقـد نجح تكنيـك البنـوك الإسـلامية في إثبـات وجودهـا تجـاه البنـوك الربوية وإيجاد موقع قدم لها على الساحة المصرفية، لكنـه لا يصـلح لإقامـة خطـة طويلـة المـدى.. ولا هـو يكفـل ضـرورة أسـتمرارية نجـاح البنـوك الإسـلامية، والشيء الوحيد الذي يؤدي هذا هو "الاستراتيجية".

والاستراتيجية المنشودة يجب أن يقوم على دعامتين: الأولى الدعوة إلى "أسلمة الاقتصاد" والثانية "إبراز الدور المميز للبنوك الإسلامية باعتبارها طليعة الاقتصاد الإسلامي".

والدعامة الأولى: الدعوة لأسلمة الإقتصاد أمر على أعظم جانب من الأهمية، وهي تأتي تبعا للترتيب المنطقي للأولويات في الصدارة. ففي عالم الأديان والأفكار تأتي "الدعوة" أولا وبعد الدعوة يأتي العمل، ولكن البنوك الإسلامية لم تقم بالدعوة للملابسات التي اكتنفت قيامها، وإنما بدأت بالعمل ظانة أن مد الصحوة الإسلامية يمكن أن يدفعها، وأنها عندما تركب موجتها فإنها ستصل إلى الشاطئ ولكن لكل مد انحسار – وقد حدث الانحسار المحتوم.

ومن ناحية أخرى، فإن مثل هذا الدور لا يمكن أن يؤدى على هامش القضية، إنه في صلب وصدارة أولوياتها. ولو رصدت له البنوك الإسلامية عشرين أو ثلاثين مليونا لما كان ذلك كثيرا عليها ولا عليه، ولأمنت البنوك الإسلامية الانتكاس أو المؤامرات، ولوجدت جمهورا مؤمنا ومناخًا مهيئًا.

وصلب الدعوة لأسلمة الاقتصاد يقوم على عرض عورات الاقتصاد الرأسمالي، وكيف أنه كان طليعة الإستعمار، ومركب تلك الجرائم والموبقات. وكيف أنه شوه الإنسان السوي وأحل محله "الإنسان الاقتصادي" وفرق المجتمع وجعل الصراع الطبقي محورًا للعلاقة ما بين العمال وأصحاب الأعمال، وأوجد هيئات مثل البنوك والترستات والاحتكارات والمؤسسات متعددة الجنسية التي هيمنت على العالم وكبلته في إسار الديون الربوية وكيف أنه -بعد كل هذا- لا ينجو أبدًا من الأزمات التي تلاحقه، والتي

لا يخلص منهـا إلا بأمثـال صـناعات السـلاح المـدمرة الـــتي تضـــمن التوظيـــف والتشـــغيل والأربـــاح للرأسـماليين، حـتى وإن كـان معـنى هـذا المـوت والخراب والتدمير.

ولم يكن حظ البشرية في الاقتصاد الاشتراكي بأسعد من حظهـــا في الاقتصـــاد الرأســـمالي، فالاقتصـــاد الاشـتراكي اسـتبعد الفـرد، وشـل كـل المبـادءات والحريـــات الفرديـــة، وفي الـــوقت الـــذي تجمـــده البيروقراطية، فإنه يجعل الدولة "طاغوتا" ويضـع في يدها كـل مقاليـد الحيـاة بحيث تسـتطيع أن تحـرم أي مواطن تغضب عليـه من أسـباب الحيـاة.. ففي يـدها الإسكان.. والطعام والوظائف.. إلخ.

وليس أمام الإقتصاد الاشتراكي أي أمل؛ لأن الخيار لا يكون إلا بين أمرين أحلاهما مـر. فهـو إمـا أن يفشـل نتيجة للبيروقراطية، وعندئذ تعاني الجمـاهير من كـل سوءات الحاجة وندرة المنتجات والسلع والخدمات أو رداءتها وظهور السوق السوداء كما حدث بالفعل في كـل الاقتصـاديات المخططـة مركزيـا.. وإمـا أن ينجح ويكـــون هـــذا النجـــاح لحســـاب الدولـــة على الفـــرد وسيشـــدد من قبضـــة الدولـــة على المـــواطن، أي أن الفرد سيدفع ثمنه أيضا، ولن يهنأ به.

في مواجهـة عـورات الاقتصـاد الرأسـمالي وقصـور الاقتصاد الاشـتراكي يقـوم الاقتصـاد الإسـلامي، وقـد بـــرئ من ســـوءات النظـــامين، فليس فيـــه فحشـــاء الرأسـمالية وجموحهـا وتشـويهها للطبيعـة الإنسـانية وإفسادها للمجتمع، كما أنه لا يضع في يد الدولة أزمة الاقتصـاد ومصـاير النـاس بحيث تتحكم في طعـامهم وشرابهم وكل ما يمسك عليهم الحيـاة.. وفي الـوقت نفسه فإن الاقتصاد الإسلامي يسمح بالمبادأة الفردية

ويعترف بوازع الربح في حدود أمنة، ويأخذ بدرجة من توجيه الدولة يحـول دون انحـراف الاقتصـاد. ويصـول بوازع القرآن ومسئولية الضـمير وإن لم ينقصـه وازع السـلطان.. وقمـع القـانون. ويسـتهدف العدالـة والتكافـل الاجتمـاعي وإثـراء الحيـاة بالطيبـات من الرزق.

ويجب أن يقوم هذا كله على أسس علمية وبدراسات فنيـة تعتمـد على الدراسـات والمراجـع الموثـوق لهـا بالنسبة للاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي. وبـروح من الحياد والنزاهة والموضـوعية.. وبعيـدا كـل البعـد عن السذاجة في المعالجة، أو التحيز في إصـدار الأحكـام أو ضيق الأفق أو التعصب أو التقوقع.

ولكي يتم هذا لا بد من وضع خطـة منظمـة ومنهجيـة طويلة المدى لمدة (عشرين سنة تقريبا) تضم إجـراء الدراسـات الفنيـة وعقـد اجتماعـات ومـؤتمرات على كـل المسـتويات من النـدوات الفنيـة والجامعيـة إلى المـؤتمرات الشـعبية، وكسـب تأييـد ومشـاركة المنظمـات الجماهيريـة، وبوجـه خـاص النقابـات العماليـة، وإصـدار النشـرات والمجلات والكتب بـدءا من الرسـائل البسـيطة حـتى المراجـع المعتمـدة، وإستخدام الإذاعة والتليفزيون وكل وسـائل الاتصـال، وأن يظـل هـذا كلـه لمـدة عشـرين عامـا تقريبـا دون انقطاع.

ولست أعتقد أن الصعوبة الكـبرى في هـذه المعركـة سـتأتي من مقاومـة المعسـكرين الرأسـمالية والاشـتراكية، وإن كانـا بـالطبع سيسـتخدمان كـل مـا لـديهما من قـوى –وهي عظيمـة- لصـد هـذه الحملـة الإسـلامية، ولكن الصـعوبة – الـتي يمكن أن تهـدده بالفشـل، هي عـدم وصـول القيـادات الاقتصـادية

الإسلامية إلى الدرجة الواجبة من الإيمان والإخلاص من ناحية. والوضوح والتثبت من ناحية أخرى، فما لم تكن قيادات الاقتصاد الإسلامي مؤمنة حقًا، ولديها التصور الواضح والسليم، فإن الدعوة يمكن أن تفشل، وستفشل بكل تأكيد إذا قنعت بتقديم فتاوى الفقهاء التقليديين.

فالمطلوب رؤية جديدة تستلهم الأصلين العظيمين للإسلام: القرآن ومحمد، وما طرحاه من قيم ومثل، وهو ما حاولنا أن نبلوره عندما تحدثنا عن مقومات الاقتصاد الإسلامي.

ومن متطلبات نجاح هذه الدعامة إيجاد جهاز يتولى وضع هذه الاستراتيجية ويتابع تطبيقها. ويمكن أن يكون هذا الجهاز هو الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية خاصة وأن على رأسه رجل يجمع الكل على إيمان وتفانيه، فضلا عن ثقافته الخاصة كرجل اقتصاد له فكرة معينة عن النقود، وأنه رجل ديناميكي وحركي يقضي ما بين السحاب وعلى الطائرات أكثر مما يقضي على الأرض أو بين أهله، وهو يسعى بكل الطرق؛ لكي يوجه اهتمام قيادات البنوك الإسلامية إلى ضرورة الاهتمام بالجانب الإعلامي التثقيفي، ولكنه كما قلت لا يجد الآذان الصاغية، وإن مكنته مناصرة الأمير محمد الفيصل من مواصلة الدعوة.

ونعتقد أن الاتحاد يمكن أن يقوم بهذا الدور إذا رزق التأييد التام من البنوك الإسلامية، ويمكن عند الضرورة إجراء التعديل اللازم لكي يقوم به على أفضل وجه.

والدعامة الثانية التي تقوم عليها هذه الاستراتيجية هي إبراز دور البنوك الإسلامية كقطاع من اقتصاد

إسـلامي في خدمـة المجتمـع. وتمـيز هـذا الـدور عن الدور التقليدي للبنوك الربوية الذي لا يعنى بـالمجتمع ولا يهتم إلا بـالربح، ونحن نقـدر -بـادئ ذي بـدء- أن القيام بهذا صعب؛ لأن البنوك الإسلامية لم تعمـل أولا لتهيئة المناخ للإيمان بالاقتصاد الإسلامي، وبهذا أصـبح المنـاخ الربـوي والاقتصـاد الرأسـمالي هـو السـائد. ووصل الأمر بأن كتب كاتب في مجلة (المصور) ينتقد بنك فيصل لعنايته بالمدارس، ذاكرا أن البنك مؤسسة مالية لا علاقة لها بالثقافة وهو مـا يمثـل الفهم الـذي أثمره الاقتصاد الرأسمالي.

والمطلـــوب الآن من البنـــوك الإســـلامية أن تثبت بسياساتها ومشروعاتها أن البنـوك الإسـلامية جـزء لا يتجزأ من مجتمعها وأن دورها هو أن تجعـل الاقتصـاد والسياسة المالية في خدمـة المجتمـع وليس العكس كما تفعل البنوك الربوية التي لا يعنيهـا إلا ربحهـا.. ولا تنظـــر إلى المجتمـــع إلا بقـــدر قدرتـــه على توفـــير (الربحية)، وعليها أن تقلب -رأسًا على عقب- الفكرة السـائدة عن أن رأس المـال جبـان، فـرأس المـال الإسـلامي ليس جبانًـا، وهـو لا يعمـل لحسـاب نفسـه وحدها، وهو لا يضع معيارًا واحدًا هو (الربحيـة) ولكنـه وإن لم يغفـل هـذا المعيـار، فإنـه يقـدم عليـه خدمـة المجتمع، فيفضل الاستثمار الـذي يحقـق نفعًـا مؤكـدا للمجتمع، وإن قلت ربحيته على استثمار لا يسد ثغـرة في المجتمـــع ولا يشـــبع حاجـــة حقيقيـــة، حـــتى وإن ارتفعت ربحيته.

فـالبنوك الإسـلامية تـدخل مجـال الإسـكان بفكـرة تخليص الشباب الذي يريد أن يتزوج ويقف عدم وجود الشقة حائلا دون ذلك فيتمزق وتضـيع أجمـل سـنوات عمله في كبت مرهق أو تحلـل مخجـل، وتفضـل هـذا

على بناء الأبراج السياحية والشـقق السـوبر لـوكس، حتى إن كانت الأخيرة تحقق ربحا أكثر، فتحقيق الربح الأكـبر هـو هـدف المؤسسـة الرأسـمالية أمـا هـدف المؤسسـة الإسـلامية فهـو خدمـة المجتمـع وتحقيـق مصلحته.

وعلى البنوك الإسلامية ككل أن تضع سياسة لتنسـيق العمـــل مـــا بينهـــا وبين المســـئولين عن الخطـــط الاقتصادية للبلاد بحيث تقـوم البنـوك الإسـلامية بـدور بارز لتحقيق هذه الخطط وكفالة نجاحها، واضــعة في ترتيبها احتياجات الشعب طبقا لأولوياتهـا من غـذاء أو كساء.. إلخ.

ويمكن للبنـوك الإسـلامية أن تثبت التطـبيق المتمـيز لسياسـتها الإسـتثمارية عنـدما تشـجع المشـروعات المبتكــرة وتأخــذ بأيــدي النــابهين من المهندســين والعمـال وتقـدم لهم الـدعم والمـال لا على أسـاس المضاربة المشكوك في أمرها والتي تكـاد تتجـرد من القيم الإسلامية، ولكن على أساس القـرض الحسـن, ويمكن للبنك أن يأخذ مبلغا محددا وليس نسبة مئويـة نظـير خدماتـه الإداريـة والفنيـة في دراسـة جـدوى المشروع ومهايا موظفيـه وتكلفتـه الإداريـة، على أن تقل عن نسبة الفائدة السائدة. وعنـدما تعلن البنـوك الإسـلامية عن هـذا بالخـط العـريض وفي الصـحف والملصـقات وتقـول: إن من مهمتهـا المتمـيزة إتاحـة الفرصة للعصاميين والـذين يبـدءون الحيـاة ويريـدون إثراءها بثمرات عقولهم وكد نشـاطهم, فإنهـا سـتثبت إسـلاميتها وسـتنهض بـالمجتمع، وبـدلا من أن تضـرم جذوة الربح فإنها تشجع ملكة الابتكار والإبداع.

ويمكن للبنوك الإسلامية أن تدعو المودعين لتعزيز إيداعهم لحساب القرض الحسن الذي لا ينتظرون منه فائدة عادية, ولكن فائدة أدبية وقربى إلى الله.

ونقرأ في بعض المجلات إعلانات زواج تستهدف الجمع ما بين الرءوس في الحلال فيذكر (هو) كما تذكر (هي) ما يطلب في الطرف الآخر من ناحية المظهر والثقافة والمستوى المادي.. إلخ، وأتصور أن البنوك الإسلامية يمكن أن تقوم بدور مماثل للجمع ما بين أصحاب الأموال وأصحاب المشروعات ليمكن لهم تكوين شركات تضامن، أو ليمكن لأصحاب الأموال تقديم أموالهم على أساس القروض الحسنة ويمكن للبنك أن يتقاضى عمولة أو مبلغا معينا لقاء خدماته ولتعويض مصروفاته الإدارية.

وتفتح (الزكاة) مجالا للبنوك الإسلامية لخدمة المجتمع بصورة مباشرة.. وقد سبقت الإشارة إلى ما ذكرته إحدى الصحف من أن زكاة بنك ناصر وحده بلغت سبعة ملايين جنيه.

ولكي تقوم البنوك الإسلامية بواجبها في هذا الصدد عليها

أولا: أن تترجم مصارف الزكاة بما يتفق مع أوضاع المجتمع[1].

ثانيا: أن تقدم بيانا للرأي العام أو على الأقل للمساهمين عما قدمته حتى يكون على بينة، وتحسم

---

1 (?) كتب المفكر الإسلامي الأستاذ إبراهيم الوزير رسالة بعنوان (وفي سبيل الله) ترجم فيها هذا المصرف السابع من مصارف الزكاة ترجمة تجعل مضمون الجهاد -الذي رأى معظم الفقهاء أن المقصود بتعبير (في سبيل الله)- هو الدعوة الإسلامية.

شـأفة الأقاويـل والظنـون, ومـا دامت الزكـاة "حـق معلوم" فليس هناك امتياز خاص تدعيه الإدارة.

وهناك دور مدخر وهام للبنـوك الإسـلامية في تحقيـق التكامـل مـا بين الـدول الإسـلامية أن شـركة بـواخر يمولهـا بنـك فيصـل في القـاهرة وبنـك فيصـل في الخرطوم لتنشيط الانتقال أفرادا وسلعا ما بين مصـر والسودان، يمكن أن يحقق التكامل بـأكثر ممـا يمكن أن تقوم به الحكومات وتحقق هدفا إسلاميا واقتصاديا ناجحا.

وهنــاك مجــالات عديــدة لاســتثمار رءوس الأمــوال المعطلة أو الموجودة تحت أيـدي أعـداء الإسـلام في السودان لضـمان غـذاء المنطقـة وتحقيـق اسـتقلالها عن التبعيـة لأمريكـا الـتي تجعـل من (القمح) سـلاحًا وأداة للمساومة والضغط على الدول المحتاجة إليه.

وفي كل هـذه المشـروعات يجب دائمًـا على البنـوك الإسلامية أن تبرز إنسانيات الاقتصاد الإسلامي ودوره المقدس في تفريج الكربات وتقديم الخدمات..

ونعتقـد أن هـذه السياسـة قـد تهبـط بنسـبة (العائـد) الذي تقدمه للمودعين، ولكنه سيدعم مكانتها وسيبرز أفضـليتها. وهـذه كلهـا مكاسـب لا يمكن الاسـتحواذ عليهـا بإنفـاق الملايين. وهي تفضُـل -عنـد اللـه وعنـد الناس أيضًا- أيَّة زيادة في العائد تقدمها للمودعين.

بقلم المؤلف

أ- مؤلفات

ثلاث عقبات في الطريق إلى المجد (1945)

ديمقراطية جديدة (1946)

مسئولية الانحلال بين الشـعوب والقـادة كما يوضحها القرآن الكريم. (1952)

ترشيد النهضة (صودر قبل التوزيع) (1953)

الأزمة والبطالة في الرأسمالية (1953)

موقـف المفكـر العـربي تجـاه المـذاهب السياسية المعاصرة (1957)

قصة فرسان العمل (1962)

القـــــانون والقضـــــاء في المجتمـــــع الاشتراكي (1963)

التنظيم والبنيان النقابي (1966)

نشأة الحرة النقابية وتطورها (1967)

في التاريخ النقابي المقارن (1967)

دور النقابات في المجتمع الاشتراكي (1967)

مسئوليات القيادات النقابية ملحق مجلـة العمل العدد 36 (1969)

الثقافة العمالية بين حاضرها ومستقبلها (1969)

منظمة العمل الدولية ملحق مجلة العمل العدد 64 (1969)

الحركـة العماليـة الدوليـة محلـق مجلـة العمل العدد72 (1970)

العمل في الإسـلام ملحـق مجلـة العمـل (1971)

العدد 85

محاضرات في الإدارة النقابية (1972)

رُوح الإسلام (1972)

الحرية النقابية ملحق مجلة العمل عدد مارس (1972)

قضية الإنتاج (1973)

العمال والدولة العصرية، ملحق مجلة العمل عدد مايو (1975)

ظهور وسقوط جمهورية فايمار (1977)

حرية الاعتقاد في الإسلام (1977)

بحوث في الثقافة العمالية (1978)

الدعوات الإسلامية المعاصرة مالها وما عليها (1978)

الجامعة العمالية (1979)

الأصول الفكرية للدولة الإسلامية (1979)

بيان رمضان (1979)

الأصلان العظيمان: القرآن والسنة (1982)

الحكم بالقرآن وقضية تطبيق الشريعة (1986)

الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية (1986)

ب- كتب الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل

خلال الفترة من 1981 حتى الآن (1986) كتب الأستاذ جمال البنا للاتحاد الكتب الآتية:

أزمة النقابية.

الإسلام والحركة النقابية.
الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل (كتيب تعريفي)
الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل يبدأ المسيرة (كتيب تعريفي)
رسالة الإسلام
أخت الصلاة المهجورة.
الحركة النقابية من منطلق إسلامي.
الخيار الصعب
الحساسية الدينية
نظم الثقافة العمالية في الوطن العربي.
وجوه الائتلاف والاختلاف ما بين الرأسمالية والشيوعية والإسلام.
الدولة العصرية.
رؤية لمضمون الحكم بالقرآن.
محكمة العدل الدولية الإسلامية
الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل في عامين.
العودة إلى القرآن
لا حرج (قضية التيسير في الإسلام)
نحن ودعوتنا
لست عليهم بمسيطر (قضية الحرية في الإسلام)
العهد
الشورى في الإدارة
الحركة العمالية الدولية
عمال السودان والسياسة

ج- مترجمات ومراجعات

النقابات في الولايات المتحدة (1962)

النقابات في المملكة المتحدة (1992)

النقابات في الاتحاد السوفيتي (1962)

النقابات في السويد (1960)

النقابات في بورما (1963)

النقابات في الملايو (1963)

الأزمة المقبلة (1962)

العمالة والتنمية الاقتصادية (1966)

مدخل لدراسة الأجور (1966)

الإدارة العمالية في يوجوسلافيا (1967)

العمل يجابه عصرا جديدا (1968)

الديمقراطية النقابية (1969)

دستور منظمة العمل الدولية (1970)

اتفاقيات العمل الدولية "مجلدان" (1971)

توصيات العمل الدولية (1971)

البرنامج العالمي للعمالة (1971)

" تقرير المدير العام لمنظمة العمل الدولية "

وكــل هــذه الكتب باســتثناء الديمقراطيــة النقابيــة والأزمة المقبلة من مطبوعات منظمة العمل الدولية.